٢١٢٦
خ ت

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة التفسير

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٢٣٣٣
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

التشريعات الاجتماعية في سورة النور

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد
سليمان صالح الغزي

اشراف
فضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

١٤٠٢هـ ١٤٠٣هـ

((بســـــم اللّـه الرحمن الرحيم))

((المقدمـــــة))

بسم اللّـه الرحمن الرحيم

(الحمد للّـه الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه أبدا)(١).

وأشهد أن لا اله الا اللّـه وحده لا شريك له ربّ الأرباب الذى عنت لقيوميته الوجوه وخضعت لعظمته الرقاب له الخلق والأمر وبيده الخير وهو على كل شىء قدير .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صفوة خلقه وخاتم أنبيائه ورسله . المبعوث بالرسالة الخاتمة التى لا تخلق جدتها ولا تبلى معالمها مع تقادم الأزمان ، وارتقاء ثقافة الانسان .

أرسله اللّـه الى جميع الثقلين : الانس والجنّ بشريعة كاملة شاملة ختمت بها جميع الشرائع ، فبلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة غاية النصح - صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام ، ومن سار على دربهم الى يوم الدين .

---

(١) سورة الكهف آية ١ ، ٢ ، ٣ .

أما بعد :

فأجل الكتب وأسماها وأوفاها بالخير والعلم والمعرفة والهداية كتاب اللّه تعالى (القرآن الكريم) جعل أمثاله عبرا لمن تدبّرها وأوامره هدى لمن استبصرها ، وشرع فيه واجبات الأحكام ، وفرّق فيه بين الحلال والحرام وكرّر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقصّ فيه غيب الأخبار .

فقال تعالى :

(ما فرّطنا في الكتاب من شيء)(١)

خاطب به أولياءه ففهموا وبيّن لهم فيه مراده فعلموا .

فما أحمق من علم كتاب اللّه أن يزدجر بنواهيه ، ويتذكّر ما شرع له فيه ، ويخشى الله ويتقيه .

ألا وان الحجة على من علمه فأغفله أوكد منها على من قصّر عنه وجهله ومن أوتي علم القرآن فلم ينتفع ، وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من المآثم قبيحها ، ومن الجرائم فضوحها ، كان القرآن

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

حجة عليه وخصمًا له يوم القيامة .

قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (القرآن حجّة لك أو عليك) .

الا انه أفضل الكتب السماوية ، وأجمعها للخير ، وأوفاها بحاجة العباد ، وأبقاها على الدهر . فقد تكفّل بحفظه من أنزله .

فقال تعالى :

(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

وقد جعله - سبحانه - مصدّقا لها جميعا ، ومهيمنًا عليها جميعا ، ودعوة الحقّ لجميع الخلق الى يوم الجزاء يوم يقوم الناس لرب العالمين .

فالقرآن الكريم - المعجزة الكبرى الدّالة على صدق رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين ، وهو الدعوة العظمى الى التّوحيد والاسلام من اللّه ربّ العالمين وقد تولى اللّه حفظ هذه المعجزة من التحريف والتبديل والتغيير والمعارضة .

فقال جل شأنه :

(وتمّت كلمة ربّك صدقا وعدلا لا مبدّل لكلماته وهو السميع العليم) .

وهذا الكتاب الكريم المحفوظ على الدّوام قد أيقظ الفكر ووجّهه الى العلم وعلّم الانسان سلوك مناهج الحياة ، وفتح للعقول أبواب المعرفة وسلك بها سبلا من المعارف لا عهد لها بها من قبل . فكان نورا وهدى للناس فى سائر العصور .

ولمّا كان كتاب اللّه هو الكفيل بجميع علوم الشرع رأيت أن أشتغل به مدى عمرى وأستفرغ فيه جهدي .

وكان لرغبتى الشديدة فى الاشتغال بهذا الكتاب الكريم كبير الأثر عندما التحقت بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية حيث صارت هذه الرغبة دافعا قويّا لاختياري شعبة التفسير .

وعندما أنهيت السنة المنهجية أصبح لزاما علىّ أن أتقدم ببحث علمي الى هذا القسم لأختم به مرحلة الماجستير .

وبعد رويّة وتفكير استقر بى الفكر عند اختيار جانب من جوانب البحث فى سورة النور وهو ـ التشريعات الاجتماعية فى سورة النور ـ .

ومن أسباب اختيارى هذه السورة أنّنى كلّما وصلت فى تلاوتى للقرآن الكريم عند هذه السورة استوقفني مطلعها (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكّم تذكّرون) .

فقد أفردها سبحانه بهذه الصفات في افتتاحيتها للاهتمام بما اشتملت عليه من أحكام الشريعة وتعاليمها فى باب الحياة الاجتماعية .

وكنت أتابع باهتمام خاص واعجاب شديد فى أثناء تلاوتى لآياتها ما اشتملت عليه من تلك الأحكام والتعاليم التى تشكل وحدة موضوعية فى الأخلاق الفاضلة والآداب الاجتماعيّة العالية التى تكون المجتمع الاسلامى المثالي الفاضل .

وقد وضعت هذه السورة الكريمة منهجا فريدا من نوعه فى اصلاح الفرد وتهذيب نفسه . وبالتّالي اصلاح المجتمع كلّه بتطهيره

من الفساد والانحلال ببيان الداء ووصف الدواء .

فهذه الأحكام والتعليمات الحكيمة التى وردت فى هذه السورة جاءت بتدابير وقائية وخلقية واجتماعية فى آن واحد لاصلاح حياة البشر وتعميرها .

وقد عالجت هذه السورة موضوعا واحدا هو أحكام الشريعة وتعاليمها فى باب الحياة الاجتماعية .

واهتمّت اهتماما خاصّا بالجانب الأخلاقى فى هذه الحياة فقد افتتح اللّه - سبحانه وتعالى - هذه السورة بمقت رذيلة الزنى ، وبيّن ما فرضه على مرتكبها من العقاب جزاء فعلته الشنيعة ، ونهى المؤمنين أن تأخذهم رأفة فى دين اللّه تعالى بمن يقدمون على هذه النكسة الحيوانية فإن الايمان باللّه واليوم الآخر ، والرحمة الحقيقية كل ذلك يضادّ الشّفقة على المجرم المجترىء على انتهاك حرمات اللّه والمتمّدى على الأعراض والانساب .

ثم ذكر - سبحانه وتعالى - بعد هذا جملة أحكام وآداب صالحة تتصل بذلك اتصالا وثيقا كرمى المحصنات بالفاحشة

فشرع حدّ القذف وبيّن علة التشديد فيه ، واستثنى الأزواج من هذا لأسباب خاصة بأن شرع لهم الملاعنة مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة وحذّر من اشاعة الاتهامات الباطلة وتناقلها بين أفراد المجتمع ، وتوعّد الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع المسلم بالعقاب الشديد فى الدنيا والآخرة .

ولم تقتصر هذه السورة على بيان الداء بل حذرت منه قبل وقوع الجريمة بذكر وسائل الوقاية من الوقوع فيها ، وتجنيب النفوس أسباب الاغراء والغواية ، فشرعت آداب البيوت والاستئذان على أهلها صونا للحرمات وحفظا للعورات .

وأمرت بغض البصر وعدم ابداء النساء زينتهن للأجانب وحثت على تزويج الأيامى والاماء وحذّرت من دفع الفتيات واكراههن على البغاء .

وشرعت أيضا آداب الأستئذان والضيافة فى محيط البيوت بين الاقارب والأصدقاء .

كما أمرت بتحرير العبيد والأرقاء ومساعدة المجتمع لهم على نيل حريتهم .

فكلّ هذه أسباب وقائية تحفظ المجتمع المسلم وتصونه من الوقوع فى رذيلة الزنى .

وباتباع ما جاء فى هذه السورة من تماليم وأحكام يصبح الفرد عضوا صالحا فى هذا المجتمع المسلم - وبالتالى - يصلح المجتمع بأسره .

وهكذا تركت هذه التشريعات الاجتماعية انطباعا مميّزا استقرّ فى أعماق وجدانى .

فايمانا منى بوحدتها الموضوعيّة وعظم أحكامها وروعة منهجها فى اصلاح النفس والمجتمع - عقدت العزم - مستعينا باللّه على أن يكون بحثى فى هذا الجانب منها .

((كلمـــة الشـــكر))

الحمد لله الذى وفقنى الى ما وصلت اليه في هذا البحث فالشكر له ، أولا وآخرا ، وظاهرا ، وباطنا فهو الأول الذى ليس قبله شيء والآخر الذى ليس بعده شيء والظاهر الذى ليس فوقه شيء والباطن الذى ليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم وبنعمته تتم الصالحات .

ثم أشكر فضيلة شيخي عبدالقادر شيبة الحمد المشرف على الرسالة . فقد بذل مافي وسعه من ارشاد وتوجيه بنفس راضية طيلة أيام البحث .

فأسأل اللّه العلي القدير أن يحفظه ويبارك له في ماله وأولاده وجزاه الله عنا كل خير ،

كما أشكر جميع من ساعدني أثناء عملي في هذه الرسالة سواء في المراجع أو بالنصح والارشاد .

فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

((خطـــة البحـــث))

جعلت بحثي محصورا في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أولا : -

المقدمة :

وقد بينت فيها أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره كما سبق بيان ذلك .

ثانيا : -

الباب الأول : (الزنى) .

ويشتمل على : تمهيد وخمسة فصول .

التمهيد : ويتضمن :-

أ - تعريف الزنى لغة وشرعا .

ب - تعداد أدلة ثبوت جريمة الزنى باختصار .

الفصل الأول : الدليل الأول من أدلة ثبوت الزنى (الشهادة) وفيه مبحثان .

المبحث الاول : ويشتمل على :-

أ - تعريف الشهادة .

ب ـ اشتراط أربعة شهود لاثبات الزنى ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

جـ ـ حكمة اختصاص جريمة الزنى بأربعة شهود .

المبحث الثاني : ويشتمل على :ـ

أ ـ شروط شهود الزنى .

ب ـ هل يشترط اتحاد المجلس عند أداء الشهادة على الزنى ؟ .

جـ ـ أثر تقادم العهد في قبول الشهادة على الزنى .

الفصل الثاني : الدليل الثاني من أدلة ثبوت الزنى (الاقرار على النفس) وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : ويشتمل على :ـ

أ ـ معنى الاقرار لغة وشرعا .

ب ـ القول بوجوب الاقرار أربع مرات وأدلته .

جـ ـ القول بأن الاقرار مرة واحدة يثبت به الزنى وأدلته .

المبحث الثاني : ويشتمل على :ـ

أ- شروط صحة الاقرار على النفس بالزنى .

ب- هل الرجوع عن الاقرار يسقط الحد ؟ .

الفصل الثالث : الدليل الثالث من أدلة ثبوت الزنى . (ظهور الحمل في المرأة الغير متزوجة) :-

وفيه مبحث واحد يشتمل على :-

أ - القول بأن مجرد ظهور الحمل في المرأة غير المتزوجة يثبت به الزنا وأدلته .

ب - القول بأن الزنا لا يثبت بمجرد ظهور الحمل في المرأة غير المتزوجة وأدلته .

جـ - القول الراجح .

الفصل الرابع : (حد الزنى) :-

ويشتمل على : تمهيد ومبحثين :-

التمهيد : في تعريف الحد .

المبحث الأول : حد الزانى غير المحصن . وفيه (أ) و (ب) .

أولا : (أ) .

ويشتمل على :-

١ - العقوبة الاولى (الجلد) ومشروعيته .

٢ - كيفية تنفيذ عقوبة الجلد .

٣ - المواضع التى تضرب من المجلود .

٤ - صفة الضرب وأدلته .

ثانيا : ب - وتشتمل على :-

١ - العقوبة الثانية (النفى) ومشروعيته ووجوب التغريب ودليله .

٢ - تنبيه فى خلاف العلماء حول حكم تغريب المرأة .

٣ - القول بعدم وجوب التغريب ودليله .

٤ - القول الراجح .

المبحث الثانى : حد الزانى المحصن .

ويشتمل على :-

أ - معنى الاحصان وشروطه .

ب - مشروعية عقوبة الرجم .

جـ - أدلة المنكرين لعقوبة الرجم والرد عليها .

د - أقوال العلماء فى الجمع بين الجلد والرجم .

الفصل الخامس : وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ويشتمل على :-

أ - حد الرقيق .

ب - هل يقام الحد على الذمي والمستأمن اذا زنيا في دار الاسلام .

جـ - آراء العلماء في اقامة حد الزنى على المسلم في دار الحرب .

المبحث الثاني : محاصرة الزناه والتضييق عليهم في المجتمع المسلم .

ثالثا :-

الباب الثاني : في القذف واللعان .

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : (القذف) .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :-

التمهيد : (في مقصد الشرع الحكيم من تشريع حد القذف) .

المبحث الأول : ويشتمل على :-

١ - تعريف القذف .

٢ - دليل تحريمه من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : في شروط اقامة حد القذف ويشتمل على :-

١ - الشروط التي يجب توفرها في القاذف .

٢ - " " " في المقذوف .

٣ - " " " في المقذوف به .

المبحث الثالث : ويشتمل على :-

١ - هل حد القذف حق لله أم للعبد ؟ .

٢ - القول الراجح .

٣ - التعريض بالقذف .

المبحث الرابع : في حد القذف .

الفصل الثاني : في اللعان .

ويشتمل على ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : وفيه :-

١ - تعريف اللعان .

٢ - سبب نزول آية اللعان .

٣ - الحكمة التشريعية من اللعان .

المبحث الثاني : متى يجب اللعان ؟ .

المبحث الثالث : هل اللعان يمين أم شهادة ؟ .

المبحث الرابع : هل تصح الملاعنة بدون حضور الحاكم ؟ .

المبحث الخامس : من يصح لعانه ومن لا يصح لعانه من الأزواج ؟ .

المبحث السادس : كيفية اللعان .

المبحث السابع : اذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فما الحكم ؟ .

المبحث الثامن : الأحكام الناتجة عن اللعان .

رابعا :-

الباب الثالث : ويشتمل على أربعة فصول :-

الفصل الاول : (آداب الاستئذان وحكمته) .

ويشتمل على :-
تمهيد وخمسة مباحث .
١ -التمهيد :

ويتضمن(حكمة النهي عن دخول البيوت بغير استئذان)

٢- المبحث الأول : وفيـــه :-

١ - معنى الاستئذان .

٢ - كيفيتـــه .

المبحث الثانـي : حكمة الاستئذان ثلاث مـرات .

المبحث الثالـث : ضرورة تعريف المستأذن بنفسـه .

المبحث الرابـع : وفيـــه :-

١ - الاستئذان على الزوجـــة .

٢ - الاستئذان على الأم والأخـت .

المبحث الخامس : الحالات التي يجـوز فيها ترك الاستئذان .

الفصل الثاني : ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : وفيـــه :-

١ - أمر المؤمنين بغض أبصارهـــم .

٢ - أمر المؤمنات بغض أبصارهـــن .

المبحث الثاني : وفيـه :-

١ - أمر المؤمنات بحفظ فروجهـــن .

٢ - نهى المرأة عن ابداء زينتها أمام الاجانب .

٣ - الأمر بالحجاب .

المبحث الثالث : الذين يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمامهم من غير المحارم .

المبحث الرابع : نهى المؤمنات عن فعل الحركات التى تعلن عن الزينة المستوره .

الفصل الثالث :-

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنا .

المبحث الثانى : الحث على تخليص المجتمع من الرق .

المبحث الثالث : النهى عن اكراه الاماء على البغاء .

الفصل الرابع :-

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : الاستئذان داخل البيوت .

المبحث الثانى : اباحة الأكل من بيوت الأقرباء والأصدقاء .

خامسا :-

الخاتمة

وقد بينا فيها أن سعادة المجتمع وفلاحه باتباع ما جاء فى هذه السورة من تشريعات .

ـ الباب الأول ـ

((الزنـــــــــــى))

ويشتمل على : تمهيد وخمسة فصول

التمهيد : ويتضمن :-

أ - تعريف الزنى لغة وشرعا .

ب - تعداد أدلة ثبوت جريمة الزنى باختصار .

ـ التمهيـــد ـ

أ ـ تعريف الزّنى لغة وشرعا :ـ

أولا : تعريفه فى اللّغة :

من معاني الزنى فى اللغة الضيق يقال زنى الموضع (زنوا) كعدو أى ضاق . وزنّى بتشديد النون . ضيق . ومنه قول الشاعر :

لا هم ان الحارث بن جبلـــه

زنّى على أبيـــه ثم قتلـــــــــه

وزنى الرجل أى فجر .

والزنى أيضا الرقي على الشى والزنى يمد ويقصر . والمدّ لغة بني تميم وأهل نجد :

قال الفرزدق :

أبا حاضر من يزن يعرف زنـــاوه

ومن يشرب الخرطوم يصبح ســـــكرا

والقصر : لغة أهل الحجاز . قال اللـه تعالى : (ولا تقربوا الزنى)[1] .

---

(١) شرح القاموس المسمى بتاج العروس للزبيدى ١٠/١٦٥ .

تعريف الزنى في الشرع :-

هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين . وهذا متفق عليه بالجملة عند العلماء(١) .

فقد عرفه الحنفية :

بأنه (وطء مكلف في قبل المشتهاة عار عن ملك وشبهته عن طوع)(٢) .

وعرفه الشافعيّة :

بأنه (ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى)(٣) .

وعرفه الحنابلة :

بأنه (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)(٤) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٣٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٤١٥٠ .

(٣) نهاية المحتاج للشافعي الصغير ٧/٤٢٢ ، ٤٢٣ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥/١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ١٠/١٥١ .

وعرفه المالكيـــة :

بأنه (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمدا)[١] .

ب - أدلة ثبوت جريمة الزنى :-

وجريمة الزنى المعاقب عليها بالحد لا تثبت الاّ بأحد الأدلّـــة الثلاثة التالية وهى :-

١ - الشهادة .

٢ - الاقـــرار .

٣ - ظهور الحمل فى المرأة غير المتزوجة .

وقد أجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالاقرار وبالشهادة واختلفوا فى ثبوته بظهور الحمل فى النساء غير المتزوجـــات اذا ادعين الاستكراه، وكذلك اختلفوا فى عدد مرات الاقرار هل يلزم أن يقر أربع مـــرات أم يكفى اقراره مرة واحدة ؟ . وأيضا اختلفوا فى بعـــض شـــروط الشهادة[٢] .

وسنبين ذلك بالتفصيل عند الحديث عن كل دليل منها .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٨/٧٥ وشرح منح الجليل علـــى مختصر خليل للشيخ عليش ٤/٤٨٧ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٣٨ .

ـ الفصل الأول ـ

الدليل الأول من أدلة ثبـــوت الزنـــى (الشهادة) وفيه مبحثان

المبحث الأول : ويشتمل على :ـ

أ ـ تعريف الشهادة .

ب ـ اشتراط أربعة شهود لاثبات الزنى ودليل ذلك مـــن الكتاب والسنة .

جـ ـ حكمة اختصاص جريمة الزنى بأربعة شهود .

المبحث الثانـــى : ويشتمل على :ـ

أ ـ شروط شهود الزنـــى .

ب ـ هل يشترط اتحاد المجلس عند أداء الشهادة علـــى الزنى ؟ .

جـ ـ أثر تقادم العهد فى قبول الشهادة على الزنى .

- المبحث الأول -

أ - تعريف الشهادة :-

الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه .

ومعناها : الاخبار عما علمه بلفظ أشهد .

وقيل الشهادة مأخوذة من الاعلام من قوله تعالى (شهد اللّه أنه لا اله الا هو)[1] أي علم .

والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره[2] .

ب - اشتراط أربعة شهود لأثبات الزني ودليل ذلك من الكتاب والسنة :-

أجمع العلماء على أنه لابد لقبول الشهادة على الزنا أن يشهد أربعة من الشهود العدول وذلك خاص بهذه الجريمة بخلاف سائر الحقوق ، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى :

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) فقه السنة لسيد سابق المجلد الثالث ص ٤٢٦ .

(والّذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فانّ اللّه غفور رحيم)[1] .

ومن السنة :-

ما رواه الامام الشافعي[2] والامام مالك[3] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه . أن سعد بن عبادة قال : يارسول اللّه : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى اتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم (نعم) .

---

(١) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

(٢) الامّ للشافعي ١٢٣/٦ .

(٣) الموطأ للامام مالك بن أنس حديث رقم ٧ من كتاب الحدود ص ٥١٤ .

وفي رواية مسلم قال[1] : (يارسول اللّه أرأيت الرجل يجد مع أمرأته رجلا أيقتله قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) قال : سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم :

وفى رواية عند مسلم أيضا : ان سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال : نعم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٣٠ ، ١٣١ .

قال النووى : قال الماوردى وغيره ليس قوله هو ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفه من سعد بن عباده لامره صلى اللّه عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الأنبارى وغيره هو الذى يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس . ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم ... شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٣١ .

وفي رواية عنده أيضا : أنه قال : لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال : رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نعم : قال : كلاّ والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال : رسول اللّه صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيّدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني .

وبهذا يقوم الدّليل على ضرورة أن يكون الشهود على الزنى أربعة . فان جاءوا أقل من ذلك فهم قذفة يحدون حد القذف (١) .

فيجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وقد حكم عليهم عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه - فجلدهم جلد القذفة (٢) لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان اللّه غفور رحيم) (٣) .

وقوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند اللّه هم الكاذبون) (٤) .

---

(١) الام للشافعي بهامشه مختصر المزني الشافعي ١٦٧/٥ .

(٢) الام للشافعي ١٢٣/٦ .

(٣) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور .

(٤) الاية ١٣ من سورة النور .

جـ - حكمة اختصاص جريمة الزنى بأربعة شهود :-

لا شك أنّ الشهادة بالزنى تتضمن اثبات جريمة خلقية تمس صاحبها وتشين فاعلها فضلا عن شدة عقوبتها فاستتبع ذلك تشدداً في دليل ثبوتها .

لذا فقد اختصت جريمة الزنى بأربعة شهود يشهدون على فعل الزنى . لقصد الستر ، ودفع العار عن عرض المنصوب اليه الزنا واعراض أهله .(١)

واللّه تعالى يحب السّتر على عباده وقد ندب الى ذلك فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (من ستر على مسلم ستره اللّه في الدّنيا والآخرة) .(٢)

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل والهدايه للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١٤ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٢٢٧ .

وروى أبو داود[1] عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم[2] عن أبيه ان ماعزا[3] اتى النبى صلى اللّه عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه ، وقال لهزال[4] : (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) .

كما ذم اشاعة الفاحشه فى قوله تعالى :

(انّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الّذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدّنيا والآخرة واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون)[5] .

---

(١) سنن أبى داود ٤/٥٤١ ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (باب الستر على أهل الحدود) .

(٢) نعيم هو ابن هزال الاسلمي .

(٣) قيل ان ماعزا لقب وان اسمه عريب .

(٤) هزال - بفتح الهاء وتشديد الزاى - اسلمي له صحبه سكن المدينة - وكان مالك - أبو ماعز - قد وصى هزالا بابنه ماعز وكان فى حجره يكفله .

(٥) الآية ١٩ من سورة النور .

فلتحقيق معنى السّتر شرط زيادة العدد وفي اشتراط شهادة الاربع تحقيق معنى السّتر . اذ وقوف أربعة شهود على هذه الفاحشة قليل ونادر[1] . لان الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، فان وجوده اذا توقف على أربعة ليس كوجوده اذا توقف على اثنين ، فيتحقق بذلك معنى السّتر المندوب اليه شرعا ، ثم اذا كان السّتر مندوبا اليه ، فينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى والتي مرجعها الى كراهة التنزيه وكذا أيضا لما كان السّتر أمرا مندوبا كانت الاشاعة أمرا مذموما . وهذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولا يتهتك به .

أمّا اذا وصل الى اشاعته والتهتك به ، بل بعضهم ربّما افتخر به فيجب أن تكون الشهادة به أولى من تركها ، لأنّ مطلوب الشارع هو اخلاء الارض من المعاصي والفواحش[2] . فقد روى الامام

---

(١) المبسوط للسرخي ٩/٣٧ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢١٤ - ١٢٥ وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق للزيلعي ٣/١٦٤ .

مالك أنّ النبّي صلّى اللّه عليه وسلم قال :

(أيّها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه) .(١)

وقال الامام الشافعي رضي اللّه عنه(٢) : (ونحن نحب لمن أصاب الحدا أن يستتر وان يتقى اللّه عز وجل ولا يعود لمعصية فانّ اللّه عز وجل يقبل التوبة من عباده) .

وروى البخارى في صحيحه(٣) : عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : كنت عند النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم . فجاءه رجل فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فأقمه عليّ ، قال ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصّلاة فصلّى مع النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم فلمّا قضى النبّى صلّى اللّه عليه وسلم . قام اليه الرّجل فقال : يارسول اللّه اني أصبت حدّا فأقم فيّ كتاب اللّه . قال : أليس قد

---

(١) الموطأ للامام مالك ٦/٥ .

(٢) الام للشافعي ٦/١٢٤ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلاني ١٢/١٣٣ .

صليت معنا ؟ قال نعم قال : فانّ اللّه قد غفر لك ذنبك أو قال حدك[١] .

قال ابن حجر : (وانما لم يستفسره امّا لانّ ذلك يدخل في التجسيس المنهي عنه وامّا ايثارا للستر ورأى أنّ في تعرضه لاقامة الحد عليه ندما ورجوعا ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرّجوع عنه ، امّا بالتعريض وامّا بأوضح منه ليدرأ عنه الحد[٢] .

---

(١) ، (٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري ١٢/١٣٣ - ١٢/١٣٤ .

ـ المبحث الثانى ـ

أ ـ شروط شهود الزنى :ـ

ويشترط فى شهود الزنى :

١) أن يكون أربعة . وقد أجمع العلماء على ذلك وسبق الاستدلال عليه من الكتاب والسنة .

٢) أن يكونوا رجالا كلهم ، ولا تصح فيه شهادة النساء بحال . بلا خلاف الا ما روى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان . وهذا القول شاذ .

قال ابن قدامة (١) : (وهو قول شاذ لا يعول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد الذكورين ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة ولا خلاف فى أن الأربعة اذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم وأن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص ولأن فى شهادتهن شبهة لتطرق الضلال اليهن . قال الله تعالى : (أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) والحدود تدرأ بالشبهات (٢) .

---

(١) ، (٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ١٠/١٩٥ .

٣) الحرية فلا تقبل شهادة العبد لأنه مختلف فى شهادته فى سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته فى الحد لأنه يندرئ بالشبهات .

ولا خلاف فى ذلك الا رواية حكيت عن أحمد وهو قول أبى ثور لعموم النصوص فيه ولأنه عدل مسلم ذكر فتقبل شهادته كالحر .(١)

٤) العدالة ولا خلاف فى اشتراطها فانها تشترط فى سائر الشهادات فهنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذى لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا .

٥) أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم فلا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية ولا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان .(٢)

---

(١) ، (٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ١٠/١٩٦ .

٦) أن يصفوا الزنى وأن يشهدوا بلفظ الزنى لا بلفظ الوطء والجماع ، لأنه هو اللفظ الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء والجماع(١) لقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا)(٢) فيقولوا أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في وقت واحد ورؤية واحدة(٣) ويوقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة .(٤)

ثم يسألهم عن ماهية الزنى وكيفيته ومكانه وزمانه والمرأة التي زنى بها ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - استفسر ماعزا عن ذلك وقال له : أنكتها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ قال نعم قال أتدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال تطهرني .(٥)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٥ .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٠ .

(٤) الأم للشافعي ٦/١٤٣ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٢٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٧ .

واذا اعتبر التصريح فى الاقرار كان اعتباره فى الشهادة أولى .

وروى أبو داود باسناده عن جابر قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - (ائتونى بأعلم رجلين منكم) فأتوه بابنى صوريا فنشدهما (كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟) قالا : نجد فى التوراه اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال : (فما يمنعكم أن ترجموهما ؟) قالا : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - برجمهما .

ولأنهم اذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون الشهود به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه .(١)

وأمّا سؤال الحاكم الشهود عن ماهية الزنى فلاحتمال أنهم عنوا به غير الفعل فى الفرج وعن كيفيته ، لاحتمال وقوعه حال الاكراه أو تماسّ الفرجين من غير ايلاج الحشفة(٢) وعن مكانه أين زنى ؟ .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٧٧ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦٥ .

لاحتمال أن تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذى شهد به الآخر (١) ، وعن المزنى بها لاحتمال أن تكون امرأته أو تكون له شبهة لا يعرفها هؤلاء الشهود (٢) .

فيستقصى فى ذلك كله احتياطا لدرء الحد وهو مندوب اليه لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان لها مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة) (٣) .

فان بين الشهود ذلك كله وقالوا : (رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة والرشاء فى البئر) حكم به لظهور الحق .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٧٧ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦٥ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١٧ .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٧/٢٧١ :-

(رواه الترمذى وذكر أنه قد روى موقوفا ، وأن الوقف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة - رضى الله عنهم - أنهم قالوا مثل ذلك) .

ب - هل يشترط اتحاد المجلس عند أداء الشهادة على الزنى ؟ :-

اختلف العلماء فى اشتراط اتحاد المجلس لشهادة شهود الزنى فذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد الى اشتراط ذلك فلو شهدوا فى مجلسين أو مجالس متفرقة بطلت شهادتهم وحدوا حد القذف واستدلوا بقوله تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) .

ووجه استدلالهم بهذه الآية هو أنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا ولأن قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) . لا يخلو من أن يكون مطلقا فى الزمان كله أو مقيدا لا يجوز أن يكون مطلقا لأنه يمنع من جواز جلدهم لأنه ما من زمن الا يجوز أن يأتى فيه بأربعة شهداء أو بكمالهم ان كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدهم المأمور به فيكون تناقضا واذا ثبت أنه مقيد فأولى ما يقيد بالمجلس لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة .

قال ابن قدامة [١] :

(ولنا أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة ابن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات) [١] .

وعند الامام أحمد تقبل شهادتهم ولو جاءوا متفرقين واحد بعد واحد في مجلس واحد فلا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم .

واستدل بقصة المغيرة فان الشهود جاءوا واحدا بعد واحد وسمعت شهادتهم وانما حدوا لعدم كمالها .

وفي حديثه أن أبا بكرة قال : أرأيت ان جاء آخر يشهد أكملت ترجمه ؟ قال عمر : أي والذي نفسي بيده . ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا مجتمعين ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه [٢] .

---

(١) ، (٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

وأما مالك وأبو حنيفة فانهما يشترطان اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاءوا متفرقين فهم قذفة (١) لأنهم لم يجتمعوا فى مجيئهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا فى مجلس واحد .

وذهب الامام الشافعى الى عدم اشتراط اتحاد المجلس لقوله تعالى :

(فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت) .

ولقوله تعالى :

(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) . ولم يذكر المجلس ولأن كل شهادة مقبولة ان اتفقت تقبل اذا افترقت فى مجالس كسائر الشهادات . (٢)

والقول الراجح عندى :

هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثه وهم مالك وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٥ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي ١٠/١٧٨ .

وهو اشتراط اتحاد المجلس عند آداء الشهادة على الزنى لان فى ذلك احتياطا لدرأ الحد وهو مندوب اليه .

جـ - أثر تقادم العهد فى قبول الشهادة على الزنى :-

اختلف العلماء فى تقادم العهد هل يمنع من قبول الشهادة على الزنى أم لا ؟ .

فذهب الحنفية الى أنه يمنع من قبولها ، لوجود شبهة التقادم فى أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تبطل بالتقادم لأن الشهادة مخيّر بين حسبتين :

احداهما : أداء الشهادة .

وثانيتهما : الستر على المسلم .

فالتأخير فى أداء الشهادة لاختيار الستر فالاقدام على الأداء بعد ذلك يكون لوجود ضغينة هيجته أو لعداوة حركته بعد السكوت (١) .

---

(١) كتاب الفقة على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ٥/٧٢ ، ٧٣ .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة لأن الشهادة فى الزنا وفى حد القذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقا ولم يثبت لنا ما يبطله (١) .

وأنا أميل الى ما ذهبت اليه المالكية والشافعيه والحنابله وهو أن تقادم العهد لا يمنع من قبول الشهاده ولكن بشرط معرفة حال الشهود .

فان عرف أنه ليس بينهم وبين المشهود عليه بالزنى عداوه حركتهم بعد السكوت قبلت شهادتهم وان علم خلاف ذلك فلا تقبل .

---

(١) كتاب الفقة على المذاهب الأربعة لعبد الرحمة الجزيرى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ .

ـ الفصل الثانى ـ

الدليل الثانى من أدلة ثبوت الزنى

((الاقـــــرار على النفـــــس))

وفيه مبحثـــان :ـ

المبحث الأول : ويشتمل على :ـ

أ ـ معنى الاقرار لغـة وشرعا .

ب ـ القول بوجوب الاقرار أربع مرات وأدلتـه .

جـ ـ القول بأن الاقرار مرة واحدة يثبت به الزنى وأدلته .

المبحث الثانـــى : ويشتمل على :ـ

أ ـ شروط صحة الاقرار على النفس بالزنى .

ب ـ هل الرجوع عن الاقرار يسقط الحد ؟ .

ـ المبحث الأول ـ

أ ـ معنى الاقرار :ـ

الاقرار في اللغة :

هو الاثبات ، يقال قرّ الشيء اذا ثبت وأقرّه غيره اذا أثبته والاقرار الاعتراف على النفس بما تحمّلت .

والاقرار في الشرع :

هو اخبار الشخص بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود، وهو أقوى الأدلة لاثبات الحق . ولهذا يقال : انه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس .(١) وهو مشروع بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)(٢) .

وأما السنة فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)(٣) .

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ـ المجلد الثالث / ٤٢١ .

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٣١٤ .

أجمع العلماء على ثبوت الزنى ووجوب الحد رجما كان أو جلدا باقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى . ولكنهم اختلفوا هل يثبت الزنى باقرار الزانى مرة واحدة أو لا يكفى ذلك بل لابد من أن يقرّ أربع مرات ؟ .

ب - القول : بوجوب الاقرار أربع مرات وأدلته :-

ذهب الامامان أحمد بن حنبل (١) وأبو حنيفة (٢) - رحمهما الله - الى أنه لا يثبت الا اذا أقرّ به أربع مرات كلما أقر مرة ردّه القاضى وأظهر كراهته لذلك حتى يقرّ أربع مرات . وزاد أبو حنيفة أن يكون ذلك فى أربعة مجالس من مجالس المقرّ ، ولا تكفى عنده الاقرارات الأربعة فى مجلس واحد لأنه يعتبر الاقرار وان كان أربع مرات فى مجلس واحد بمنزلة الاقرار مرة واحدة (٣) .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٥ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٩/٩١ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦٦ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢١٨ .

(٣) معالم السنن للخطابى البستى شرح سنن أبى داود ٣ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

وأما الأمام أحمد - رحمه اللّه - فيستوى عنده أن تكون الاقرارات في مجلس واحد أو في أربعة مجالس مادام الاقرار قد تكرر أربعا (١) .

وقد استدل أصحاب هذا القول وهم الحنفية والحنابلة على أنّ الزنى لا يثبت الا باقرار العاقل البالغ على نفسه بالزّنى أربع مرّات في مجلس الحاكم بما ورد في السنة النبوية .

١ - بما رواه البخارى (٢) :

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : (أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجل من النّاس وهو في المسجد فناداه يارسول اللّه انّي زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي - صلّى اللّه عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال : يارسول اللّه اني زنيت فأعرض عنه صلى اللّه عليه وسلم فجاء لشق وجهه النبي صلى اللّه عليه وسلم الذى أعرض عنه . فلما

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٧ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٣٦ .

شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلّى اللّه عليه وسلم فقال (أبك جنون ؟) قال : لا يا رسول اللّه . فقال صلى اللّه عليه وسلم (أحصنت ؟) قال : نعم يارسول اللّه . قال : (اذهبوا فارجموه) .

٢ - ومما رواه مسلم (١) :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي - صلى اللّه عليه وسلم فقال يارسول اللّه . طهرني . فقال رسول اللّه . صلى الله عليه وسلم (ويحك ارجع فاستغفر اللّه وتب اليه قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يارسول اللّه طهرني . فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر اللّه . وتب اليه . قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول اللّه : طهرني . قال النبي صلى اللّه عليه وسلم مثل ذلك حتى اذ كانت الرابعة قال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (فيم أطهرك ؟) فقال : من الزّنى .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٩ - ٢٠٢ .

فسأل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (أبه جنون ؟) فأخبر أنّه ليس بمجنون . فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال : رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (أزنيت ؟) فقال نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين .

قائل يقول : لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته .

وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز . انه جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده في يده . ثم قال . اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك . يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهم جلوس . فسلم ثم جلس فقال : استغفروا لماعز بن مالك .

قال : فقالوا غفر اللّه لماعز بن مالك .

قال : فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سعتهم ...)

قال : ثم جائته امرأة من غامد من الازد .

فقالت : يارسول اللّه . طهرنى .

فقال : رسول اللّه صلى الله عليه وسلم (ويحك ارجعي فاستغفرى اللّه وتوبي اليه) .

فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك .

قال : وما ذاك ؟ .

قالت : انها حبلي من الزنى .

فقال : أنت ؟ .

قالت : نعم .

فقال لها حتى تضعى ما في بطنك .

قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت . قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : قد وضعت الغامدية .

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) .

فقام رجل من الانصار فقال : الي رضاعة يانبي اللّه .

قال : (فرجمها) .

٣ - وبما رواه مسلم أيضاً [١] :

عن عبد الله بن بريده عن أبيه . أن ماعز بن مالك الاسلمي . أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - فقال : يارسول اللّه انّي ظلمت نفسي وزنيت واني أريد أن تطهرني . فرده . فلما كان من الغد أتاه .

فقال : يارسول الله انّي قد زنيت . فردّه الثانيه فأرسل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - الى قومه فقال (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟) .

فقالوا : ما نعلمه الا وفّي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة . فأرسل اليهم أيضا - فسأل عنه - فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنّووى ١١/٢٠٢ - ٢٠٣ .

قال : فجاءت الغامدية .

فقالت : يارسول اللّه انّي قد زنيت فطهرني . وأنّه ردّها . فلما كان من الغد .

قالت : يارسول اللّه لم تردّني ؟ لعلّك أن تردني كما رددت ماعزا ، فواللّه انى لحبلى .

فقال : صلى اللّه عليه وسلم - امّا لا[1] فاذهبي حتى تلدى . فلما ولدت أتته بالصبّي في خرقة . قالت هذا قد ولدته .

قال : صلى اللّه عليه وسلم (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتته بالصبّيّ في يده كسرة خبز .

فقالت : هذا يانبي اللّه . قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع صلى الله عليه وسلم الصبّي الى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر النّاس فرجموها .

---

(١) قوله صلى اللّه عليه وسلم (امالا) بكسر الهمزة وتشديد الميم معناه ان أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبي وترجعى عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك .

(شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠٣) .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد . فسبّها . فسمع نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم سبّه اياّها .

فقال : مهلا : ياخالد . فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

ثم أمر بها - صلى اللّه عليه وسلّم - فصلّى عليها ود فنست .

((وجه الاستدلال بهذه الاحاديث))

انّ قول الرّاوى فى الحديث الأول فى اقرار ماعز بن مالك (فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات) .

وقول الرّاوى فى الحديث الثاني في مرات اقراره (حتى اذا كانت الرابعة) .

وقوله فى الحديث الثالث (فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) .

كل ذلك صريح فى أنه يلزم لوجوب الحدّ أن يقر على نفسه بالزنى أربع اقرارات ، يؤكده أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أعرض عن ماعز في اقراره الأول . والثالث . وحكم عليه بعد اقراره فى المرة الرابعة (١) .

ولو وجب الحد باقراره مرة واحدة لم يعرض عنه صلى اللّه عليه وسلم لأنه لا يجوز ترك حد وجب للّه تعالى .

وقد روى نعيم بن هزال حديث ماعز وفيه : (حتى قالها أربع مرات) فقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم (انك قد قلتها أربع مرات فبمن) قال بفلانة (رواه أبو داود) (٢) .

وهذا تعليل منه - صلى اللّه عليه وسلم يدل على ان اقرار الاربع هي الموجبة للحد (٣) ولو لم يكن العدد شرطا لم يسعه الاعراض عنه فى المرة الأول والثانى والثالث .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٦٦ .

(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧/٨٤ .

(٣) المبسوط للسرخي ٩/٩٢ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٦٦ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن ترديده صلّى اللّه عليه وسلم على ماعز أربعا انما كان لانه شك في أمره .

ولذا قال له (أبك جنون ؟) ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية أربعا (١) .

وقد ردّ هذا الاعتراض

بأنه لا يقال بأن ماعزا انّما أعرض عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ورده لأنه شك في أمره وأحس به الجنون . بل تلقينا له للرجوع عن اقراره لأنه صلى اللّه عليه وسلم - قال له بعد ذلك كما في رواية أبي داود (٢) (انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟) .

وفي هذا تنصيص على أن الاعراض كان لعدم قيام الحجة باقرار واحد .

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للشافعي ٧/٤٣٠ . وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٢٢ .

(٢) معالم السنن للخطابي البستي شرح سنن أبي داود ٣/٣١٧ .

وقد جاء ماعز تائبا مستسلما موئسا عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة .

فكيف يكون هذا دليل جنونه ؟ وانما قال له ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لطلب مايدرأ به عنه الحد .

كما لقن قال - صلى اللّه عليه وسلم - المقر بالرجوع بقوله أسرقت ؟ ما إخالُهُ سرق ، كما ورد عن بريدة الأسلمي أنه قال : كنا أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - نتحدث أن ماعزا لو جلس في بيته بعد ما أقر ثلاثا ما بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اليه من يرجمه فدلّ على أن اشتراط عدد الاقارير كان معروفا فيما بينهم .(١)

أما أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يكرر اقرار الغامدية وأنّها لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل أقرت أربعة ويدل عليه ما رواه أبو داود .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٩٢ - ٩٣ .

عن بريدة قال : كنا أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجما بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجما بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة (رواه أبو داود) . وهذا نص في اقرارها أربعا (١) .

أمّا قول الغامدية للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - (أتريد أن تردني كما رددت ماعزا فواللّه اني لحبلى من الزنا) فليس فيه دليل أنها ما أقرت أربعا لأنها لما قالته قال لها (أمالا فاذهبي حتى تلدى) فلما ولدته أتته بصبي في خرقة .

فقالت : هذا قد ولدته .

قال : (فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه) . فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز .

وقالت : يانبي اللّه قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها (٢) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٢٠ ونيل الاوطار للشوكاني ٧/٢٦٠ .

(٢) " " " ٥/٢٢١ .

وليس في هذا أنّه - صلى اللّه عليه وسلم اعتبر قولها منذ الاقرار الأول . فلم يردها بل ردها كما في حديث مسلم المتقدم بقوله : (ويحك ارجعي فاستغفري اللّه وتوبي اليه) .

كما جاء في رواية مسلم الثانية وأنه ردها فلما كان من الغد . قالت : يارسول اللّه لم تردّني ؟ لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فواللّه اني لحبلى .

وعندها قال لها صلى الله عليه وسلم (اما لا فاذهبي حتى تلدى) غاية الامر أنّه ردها أول مرّة مطلقا كما هو صريح في رواية مسلم وردها في الثانية الى ولادتها . ثم ردها في الثالثة الى فطامها ولعلها كلّما رجعت اليه يصدر منها ما هو اقرار . اذ لابد أن يقع في مجلسها شيء مما هي بصدده وهذا لو لم يكن ما تقدم مما يفيد أن اقرارها كان أربعا (١) . والصحيح من حديث الغامدية . أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكر الطحاوى رحمه اللّه تعالى الا أن الاقارير

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٢١ ، ٢٢٢ .

منها كانت في أوقات مختلفه قبل الوضع وبعد الوضع وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت ولدها .

ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقارير الأربعة في حديثها (١) .

جـ - القول الثاني أن الاقرار مرة واحدة يثبت به الزنى :-

ذهب الامامان مالك (٢) ، والشافعي (٣) الى أن الزنى يثبت باقرار العاقل البالغ على نفسه بالزني ولو مرة واحده .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٩٣ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٠ وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ٤/٤٩٣ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢١٨ .

(٣) الام للشافعي ٦/١١٩ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشافعي (الصغير) ٧/٤٣٠ .

واستدل أصحاب هذا القول وهم الشافعية والمالكيّة على أن الزنى يثبت باقرار العاقل البالغ على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة بالسّنة أيضا . وذلك بما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) في قصّة العسيف عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا :

(كنا عند النبي صلى اللّه عليه وسلم - فقام رجل فقال : أنشدك اللّه الاّ قضيت بيننا بكتاب فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب اللّه وائذن لى . فقال صلى اللّه عليه وسلم قل : قال : ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرّجم . فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم - " والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب اللّه جل ذكره . المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس على امرأة

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

هذا فان اعترفت فارجمها " ففدا عليها فاعترفت فرجمها[1]) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :-

أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد علق الرجم بمجرد الاعتراف في هذا الخبر بقوله (واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) ولم يقل أربع مرّات ولأن الغامديّة لم تقر أربعا وانما ردّ ماعز لأنّه شك في أمره فقال له أبك جنون[2] ؟ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد من قوله صلى اللّه عليه وسلم - فان اعترفت فارجمها) الأعتراف المعروف في الزنا وهو أربع مرات والصحيح من حديث الغامدية أنّها أقررت أربع مرات هكذا ذكر الطّحاوي[3] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢ / ١٣٦-١٣٧ ونهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٣٠ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٠ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشافعي (الصغير) ٧/ ٤٣٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ٩٣ .

والراجح عندى :

هو ما ذهب اليه الامام أحمد بن حنبل والامام أبو حنيفة رحمهما اللّه . وهو أن الزنى لا يثبت الا باقرار العاقل البالغ على نفسه أربع مرات .

لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز رضي الله عنه - ولان دليل القائلين بان الزني يثبت باقرار العاقل البالغ على نفسه ولو مرة واحده .

ليس في قوة دليل المشترطين الاربع الأقارير والله أعلم .

المبحث الثانى -

أ - شروط صحة الاقرار على النفس بالزنى :-

يشترط لصحة الاقرار على النفس بالزنى أن يكون المقر عاقلا بالغا طائعا وأن يقر بصريح الزنى لا بغيره لأنه هو اللفظ الدال عليه وأن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة . ولا يكتفى بالكناية (١) .

ففى حديث أبي هريرة - عند أبي داود - قال : (أنكتها ؟)

قال : نعم .

قال : (حتى دخل ذلك منك في ذلك منها ؟) .

قال : نعم .

قال : (تدرى ما الزنى ؟) .

قال : نعم . أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا .

قال : (فما تريد بهذا القول ؟) .

---

(١) الكناية فى اللغة : أن يتكلم الشخص بشيء وهو يريد به غيره بعكس التصريح . وعند علماء البيان الكناية : أن يعبر عن شيء بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض من الاغراض .
(شرح القاموس المسمى تاج العروس للزبيدى ١٠/٣١٩) .

قال : تطهرني فأمر به فرجم (١) .

فاذا وصفه المقر وأثبته يستحب للامام أن يلقنه الرّجوع عن اقراره . بقوله لعلك قبلتها أو لمستها أو وطئتها بشبهة أو نكاح (٢) . وهو نظير قوله - صلى الله عليه وسلم - لماعز (لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت) (٣) .

فان قال المقر : لا . نظر في عقله وسأل أهله عن ذلك . كما فعل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مع ماعز حين بعث الى قومه يسألهم (أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا) ؟ .

وهذا لأن الاقرار من الجنون والمعتوه هدر . والعقل ليس بمعاين . فلابدّ للامام أن يتأمل في ذلك . فاذا علم أنه صحيح العقل يسأله عن الاحصان . لأن ما يلزمه من العقوبة يختلف باحصانه وعدم احصانه فهو الرجم في الاحصان والجلد في عدمه . فاذا قال

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٠٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦٧ .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١١٣ .

أحصنت استفسره في ذلك لأن الاحصان يطلق على خصال ؛ وربما لا يعرف المقر بعضها فيسأله لذلك . فاذا فسره أمر برجمه .(١)

ب - هل الرجوع عن الاقرار على النفس بالزنى يسقط الحد ؟ :-

متى صح الاقرار كان حجة على المقّر ، فلا يصح الرجوع عنه اذا كان متعلقا بحق من حقوق العباد ، كحد القذف والقصاص .

أما اذا كان الاقرار متعلقا بحق من حقوق اللّه تعالى كحد الزنى فانه يصح فيه الرجوع .

ويستحبّ للامام في حدّ الزنى أن يلقن المقر بالرّجوع عن اقراره وهو مندوب اليه .(٢) فلو أقّر بالزنى ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد سواء كان الرّجوع قبل الشروع في حده أو بعد الشروع فيه -

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٩٤ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٧ .

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٢٣ ، وتبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٧ .

فان كان قبل الشروع في حده لم يجلد ولم يرجم . وان كان بعد الشروع فيه بعد ما أخذه السياط أو الحجارة ، كفّ عنه الجلد أو الرّجم ولم يتمّم ذكر العلة أو لم يذكرها[1] . لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - عرض لماعز بالرّجوع بقوله (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) فلو لم يسقط به الحدّ لم يكن له معنى ولأنهم لما رجموه .

قال : ردوني الى رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمعوا ولما ذكروا ذلك لرسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - .

قال : (هلاّ تركتموه لعله يتوب فيتوب اللّه عليه) قال ابن عبد البّر (وهذا أوضح دليل على أنّه يقبل رجوعه[2] . وكذلك يكون الحكم . لو هرب المقر أثناء الحد . فيسقط به الحدّ لأنّه معنى الرجوع وهذا كله مذهب الأئمة الأربعة .

---

(١) الأم للشافعي ٦/١٤٤ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٥٠ .

مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وأبو حنيفة[٤] . وكذلك الأمر اذا أقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار الى الاربع . بل للامام أن يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار[٥] كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما أقر عنده بالزنى في المرة الأولى والثانية والثالثة .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٠ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/ ١٥٠ : هذا ولم يعتبر الشافعية هربه أثناء الحد رجوعا في الأصح بل لابد من تصريحه بالرجوع عن اقراره لكن يجب تخليته حالا بمجرد هربه فان صرح بالرجوع بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت ترك والا أقيم عليه الحد . (نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٣٠) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/ ١٧٣ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٣٩ .

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/ ٣٢ .

ـ الفصل الثالث ـ

الدليل الثالث من أدلة ثبوت الزنـــــى

((ظهـور الحمل فى المرأة غير المتزوجة))

وفيه مبحث واحد يشتمل على :ـ

أ ـ القول بأن مجرد ظهور الحمل فى المرأة غير المتزوجة يثبت بـه الزنا وأدلته .

ب ـ القول بأن الزنا لا يثبت بمجرد ظهور الحمل فى المـــــرأة غير المتزوجـة وأدلته .

جـ ـ القول الراجح .

- الفصل الثالث -

الدليل الثالث من أدلة ثبوت الزنى

ظهور الحمل فى المرأة غير المتزوجة وهو مختلف فيه

علمنا مما تقدم أن الزنى يثبت بالبينة والاقرار وأنه لا خلاف فى ثبوته بكل واحد منهما ان وقع على الوجه المطلوب .

أما ظهور الحمل فى امرأة غيرمتزوجة ولا يعرف لها زوج ولا سيد فقد اختلف العلماء فى ثبوت الحد به الى قولين :-

أ - القول الأول :-

أن الحمل فى المرأة التى لا يعرف لها زوج ولا سيد يثبت عليها به الزنى ويجب عليها الحد به ، ولا تقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك .

وأما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدمى وهى ستفيثة عند النازلة أو أتت متعلقة به .

وممن ذهب الى أن الحبل الذى هو الحمل يثبت به الزنا كما

يثبت بالبينة والاقرار الامام مالك[1] - رحمه الله - .

واستدل أصحاب هذا القول وهم المالكية على أن المرأة اذا ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج ولا سيد يلزمها بذلك الحد ، ولا تقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك بما رواه البخاري من قول عمر - رضى الله عنه - حيث قال : (والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)[2] .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث هو أن قول عمر - رضى الله عنه - فيه التصريح منه بأن الحمل يثبت به الزنى كما يثبت بالبينة والاقرار .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٨/٨١ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٤٠ وشرح منح الجليل على مختصر خليل لشيخ عليس ٤/٤٩٦ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٩٢ والنص فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٤٤ .

قال ابن قدامة(١) - رحمه اللّه - وقال مالك عليها الحد اذا كانت مقيمة غير غريبة الا أن تظهر أمارات الاكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة ، لقول عمر - رضى اللّه عنه - والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وروى أن عثمان أُتِيَ بأمرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال على : ليس لك عليها سبيل قال اللّه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها وعن عمر نحو هذا .

وروى عن على - رضى اللّه عنه - أنه قال :

يا أيها الناس ان الزنا زنا آن : زنا سر ، وزنا علانية فزنا السر يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الأعتراف فيكون الامام أول من يرمى . وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر فى عصرهم مخالف فيكون اجماعا .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٩٢-١٩٣ .

ب - القول الثاني :-

أنه لا يثبت الزنى ولا يجب الحد بمجرد ظهور الحمل في المرأة التي لا يعرف لها زوج ولا سيد ولكن تسأل فان ادّعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنى لم تحدّ .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل (١) .

وقد استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية على أن المرأة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها لم يلزمها بذلك الحد - بما ذكره ابن قدامة (٢) المقدسي في ذلك حيث قال : (ولنا أنه يحتمل أنه وطء من اكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات) .

وقد قيل

ان المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها امّا بفعلها أو فعل غيرها ولهذا تصور حمل البكر فقد وجد ذلك .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق .

وأما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم .

فروى سعيد (حدثنا) خلف بن خليفة (حدثنا) هاشم : (أن امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت ؛ فسألها عمر فقالت : انى امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد) .

وروى البراء بن صهرة عن عمر " أنه أتى بامرأة حامل فادّعت أنها أكرهت فقال : (خل سبيلها) (وكتب الى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد الا باذنه) .

وروى عن علي وابن عباس أنهما قالا : (اذا كان فى الحد لعلّ وعسى فهو معطّل) .

وروى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا :

(اذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت) . ولا خلاف فى أن الحد يدرأ بالشبهات وهى متحققة ههنا (١) .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٩٢ - ١٩٤ .

جـ - والقول الراجح عندى :

هو أن الزنى لا يثبت بمجرد الحمل ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد ، لأن الحمل قد يقع من غير وطء فى الفرج .

ووجود الحمل لا يستلزم الوطء فى الفرج بل قد تحمل بدون ذلك .

وإذا كان الحمل لا يستلزم الوطء فى الفرج فلا وجه لثبوت الزنى به ، وإقامة الحد بأمر محتمل ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .

قال الشوكانى (١) بعد ذكره لحديث عمر السابق :

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضي الى هلاك النفوس وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون اجماعا ..... لأن الانكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ولا سيّما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة فى صدور الصحابة وغيرهم اللهم الا أن يدعى أن قوله اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر .

---

(١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكانى ٧/ ٢٧٤ .

ـ الفصل الرابع ـ

((حـــــد الزنـــــــى))

ويشتمل على تمهيد ومبحثـــين

- التمهيـــد -

((تعريـــف الحـــــال))

- المبحث الأول -

حد الزاني غير المحصن

وفيه : (أ) و (ب)

أ - ويشتمل على :-

١) العقوبة الأولى (الجلد) ومشروعيته .

٢) كيفية تنفيذ عقوبة الجلد .

٣) المواضع التي تضرب من المجلود .

٤) صفة الضرب وآلته .

ب - وتشتمل على :-

١) العقوبة الثانية (النفي) ومشروعيته ، وجوب التغريب ودليله .

٢) تنبيه في خلاف العلماء حول حكم تغريب المرأة .

٣) القول بعدم وجوب التغريب ودليله .

٤) القول الراجح .

- المبحث الثانى -

حد الزانـــى المحصـــن

ويشتمل على :-

أ - معنى الاحصان وشروطه .

ب - مشروعية عقوبة الرجـــم .

جـ - أدلة المنكرين لعقوبة الرجم والرد عليهـــا .

د - أقوال العلماء فى الجمع بين الجلد والرجـــم .

- التمهيد -

تعريف الحـــــد

الحد : لغـة : -

المنع ومنه سمي البواب حدادا ، لمنعه الناس من الدخول ، وسميت عقوبات المعاصي حدودا ؛ لأنها تمنع العاصي من العود الى تلك المعصية التي حدّت لأجلها في الغالب .

وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميّز الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والأرض .

ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ومنه قوله تعالى : (تلك حدود اللّه فلا تقربوها)[1] .

قال الشيخ عبد القادر شيبة الحمد[2] :

وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧/ ٢٥٠ .

(٢) فقه الاسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ٨/ ٢٥٣ .

وفي الشرع :-

عقوبة مقدرة لأجل حق اللّه تعالى فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي .

وحق اللّه (هو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد) .

قال الكاساني (١) :

(وانّما كانت الحدود حقوقا للّه تبارك وتعالى على الخلوص لانّها وجبت لمصالح العامة ، وهي دفع الفساد عنهم ، وفيها يقع حصول الصّيانة لهم وكل جناية يرجع فسادها الى العامة ، ومنفعة جزائها تعود الى العامة ، يكون الجزاء الواجب عليها حقّا للّه تعالى جلّ شأنه على الخلوص . تأكيدا للنّفع والدّفع كيلا يسقط الجزاء باسقاط العبد له . وهذا هو معنى نسبة هذه الحقوق الى اللّه تبارك وتعالى .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٦/٧ .

- المبحث الأول -

حد الزانى غير المحصن

اذا زنى البكر من الرجال أو النساء وثبت ذلك بأحد أدلته المشروعة عوقب بعقوبتين :

احداهما : جسدية وهى جلده مائة جلدة ،

والثانية : نفسية وهى تغريبه عاما .

(أ)

العقوبة الأولى

الجلد

لا خلاف بين العلماء على جلد الزانى غير المحصن مائة جلدة وذلك مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

---

(١) سورة النور آيه ٢ .

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

أن قوله تعالى :

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

صريح في وجوب جلد كل من الزانيه والزاني مائة جلدة عقوبة له على زناه .(١)

وقد خصت الزانية هنا بالتقديم لأنها هي الاهم في هذه الجناية اذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن .(٢)

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠ / ١٣٣ .

ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٤٧ .

وفتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٢٩ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٩ .

وأمّـا السـنة :-

فأولا :-

ما رواه البخارى فى صحيحه(١) عن زيـد بـن خالـد الجهـنى قال : (سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم - يأمـر فيمن زنى ولـم يحصن جلـد مائـة وتغريـب عام) .

وثانيـا :-

ما رواه مسلم في صحيحه(٢) عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم قال :

(خذوا عنّي خـذوا عني ، فقد جعـل اللّـه لهـن سـبيلا ، البكـر بالبكر جلـد مائـة ونفى سنة والثيب بالثيب جـلد مائـة والرجـم) .

والمراد بالبكر هنا غير المحصن(٣) .

---

(١) صحيح البخـارى مع شرحـه فتح البـارى ١٢/١٥٦ .

(٢) صحيح مسلم بشـرح النـووى ١١/١٨٨ .

(٣) شرح الخرشى على مختصـر خليـل ٨/٨٢ .

وجه الاستدلال بهذين الحديثين :-

أن أمره - صلى اللّه عليه وسلّم في الحديث الأول بجلد الزاني غير المحصن مائة صريح في ايجاب عقوبة الجلد مائة على الزاني غير المحصن ؛ وأيضا قوله صلّى اللّه عليه وسلم في الحديث الثاني (البكر بالبكر جلد مائة) صريح أيضا في ايجاب جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة عقوبة له .

جـ - وأمّا الاجماع :-

فقد نقله الامام النووي بقوله :

(وأجمع العلماء على وجوب جلد الزّاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب)[1] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٨٩ .

٢ - كيفية تنفيذ عقوبة الجلد :-

اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما يجرد ، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب .

وقال الأوزاعي الامام مخيّر ان شاء جرد وان شاء ترك .

وقال الشعبي والنخعي لا يجرّد ولكن يترك عليه قميص .

قال ابن مسعود لا يحلّ في هذه الأمة تجريد ولا مدّ وبه قال الثوري .(١)

والراجح عندي هو أن ينتزع عن المجلود جميع ما يمنع من ايصال الألم اليه ليتحقق المقصود من العقوبة ويترك عليه ما يستر عورته مثل الازار . هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فلا ينزع عنها الا الفرو والحشو لأنهما يمنعان من وصول الألم والستر حاصل بدونهما .

---

(١) جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٦٢ .

٣ - واختلفوا أيضا فى المواضع التى تضرب من المجلود :-

فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب الا فى الظهر وكذلك التعزير ،

وقال الشافعي وأصحابه : يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء وروى عن علىّ .

وأشار ابن عمر بالضرب الى رجلى أمة جلدها فى الزنى .

قال ابن عطية : والاجماع فى تسليم الوجه والعورة والمقاتل .

واختلفوا فى ضرب الرأس فقال الجمهور : يتقى الرأس .

وقال أبو يوسف : يضرب الرأس .

والأولى عندى أن يفرق الضرب على بدن الزانى ، لأن الجمع على عضو واحد يفضى الى التلف ، والجلد زاجر وليس بمتلف ويتقى الرأس والوجه والفرج ، لأن الضرب على الفرج متلف وعلى الرأس سبب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم وعلى الوجه لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها .

٤ ـ صفة الضرب والتسه :ـ

الضرب الذى يجب هو أن يكون مؤلما وسطا بين ضربين والضرب الوسط هو المؤلم غير الجارح ، لأن الجارح يفضى الى التلف أو يترك فى جسده أثرا يشينه ،

والواجب فى هذا الحد التأديب دون الاهلاك ، وأن يكون الضرب بسنوط لا عقدة له ،

(ب)

العقوبة الثانية

عقوبة النفي

اختلف العلماء هل يغرب الزاني غير المحصن عاما كاملا بعد جلده مائة جلدة أم لا ؟ .

فذهب الأئمة الثلاثة وهم : مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] - رضي الله عنهم - إلى وجوب تغريب الزاني البكر الحر الذكر سنة كاملة ، واستدلوا بأدلة منها :-

أولا :-

ما رواه البخاري في صحيحه[4] عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٣ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٣٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٥٦ .

ثانيا :-

بما رواه مسلم في صحيحه ؛ عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) والمراد هنا غير المحصن (١) .

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين :-

أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الأول (وتغريب عام) . وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني (نفي سنة) صريح في ايجاب النفي حدا على الزاني غير المحصن بعد جلده مائة (٢) .

ثالثا :-

بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما (٣) : في قصة العسيف .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٨٨ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٤٧ .

والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٣٤ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٣٦ - ١٣٧ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

واللفظ للبخاري من طريق ابي هريرة وزيد بن خالد قالا : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رجل فقال : أنشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، قال : قل ، قال : ان ابني هذا كان عسيفا على هذا ، فزنى بأمرأته فأفتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاه والخادم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو :

ان قوله صلى الله عليه وسلم : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) . صريح في ايجاب النفي على الزاني غير المحصن الى

جانب جلده مائة .

كما أن قول والد العسيف للنبي - صلى الله عليه وسلم - (ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام) يدل على أن هذا الأمر كان مشهورا عندهم في حكم الله تعالى وقضاء رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يخالفهم أحد من الصحابة فكان اجماعا.(١)

قال الشوكاني(٢) : وقال ابن المنذر : أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال : (ان عليه جلد مائة وتغريب عام) وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧/ ٢٥٢ .

(تنبيـــه)

الذين قالوا بوجوب التغريب وهم الجمهور اختلفوا فى تغريب المرأة .

فقال الشافعى وأحمد : تغرّب المرأة سنة كاملة لعموم أدلة التغريب وظاهرها شمول الأنثيين .

وقال مالك : لا تغرّب على النساء .

واستدل بالأحاديث الواردة بنهى المرأة عن السفر الا مع محرم أو زوج . وقال : لا يجوز سفرها دون محرم ، لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - (لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم)(١) .

ولأن المرأة عورة تحتاج الى حفظ وصيانة ، وفى تغريبها بغير محرم تعريض لها للفتنة ، وتضييع لها ، ولذلك نهيت عن السفر الا مع محرم أو زوج ولا يكلف محرمها بالسفر معها ، لأن ذلك يفضى

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٣٣ .

الى تغريب من لا ذنب له وعموم أحاديث التغريب بالنسبة الى النساء خصّصته أحاديث نهى المرأة عن السفر الا مع محرم .(١)

والذي أميل اليه هو :

أنه ان وجد لها محرم يرضى بالسفر معها الى مكان التغريب فانها تغرّب ، وذلك لا يعارض عموم أحاديث التغريب .

وأما ان لم يوجد محرم يسافر معها ، أو وجد ولكنه امتنع عن السفر - فلا تغرّب لعموم الأحاديث الواردة بنهي المرأة عن السفر الا مع محرم والله أعلم .

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ٤/٤٩٨ ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٣٥ .

وذهب الحنفية[١] الى أنه لا يجب نفى الزانى غير المحصن ، وأن الحد هو الجلد فقط .

وأن النفى ليس من تمام الحد ، بل هو تعزير راجع الى رأى الإمام .

واستدلوا بما يأتى :-

أولا :-

أن عقوبة الزنى فى الابتداء كانت الحبس فى البيوت والتعزير والأذى باللسان لقوله تعالى :

(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا . فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما)[٢] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) الايتان ١٥ - ١٦ من سورة النساء .

وذهب الحنفية[١] الى أنه لا يجب نفى الزانى غير المحصن ، وأن الحد هو الجلد فقط .

وأن النفى ليس من تمام الحد ، بل هو تعزير راجع الى رأى الامام .

واستدلوا بما يأتى :-

أولا :-

أن عقوبة الزنى فى الابتداء كانت الحبس فى البيوت والتعزير والاذى باللسان لقوله تعالى :

(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا . فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما)[٢] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) الايتان ١٥ - ١٦ من سورة النساء .

ثم نسخ هذا الحكم بقول النبي :- صلى الله عليه وسلم - في حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم[١] (خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعل اللّه لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنّة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢] .

وقد كان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى : (الزّانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . بدليل قوله صلى اللّه عليه وسلم في الحديث المذكور (خذوا عني) ولو كان

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) قال ابن قادمة المقدسي :

فان قيل فكيف ينسخ القرآن بالسّنة ؟ قلنا : قد ذهب بعض أصحابنا الى جوازه . لان الكل من عند اللّه . وان اختلفت طرقه ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخا وانّما هو تفسير للقرآن وتبيين له لأن النسخ رفع حكم ظاهره الاطلاق فأما ما كان مشروطا بشرط وزال الشرط لا يكون نسخا وههنا شرط اللّه تعالى حبسهن الى أن يجعل لهن سبيلا فبينت السنه السبيل فكان تبيانا لا ناسخا ويمكن أن يقال ان نسخه حصل بالقرآن فان الجلد في كتاب اللّه والرجم كان فيه نسخ رسمه وبقي حكمه) .

(المغني الشرح لابن قدامة المقدسي ١٠ / ١٢٠) .

الحديث بعد نزول تلك الاية لقال : (خذوا عن اللّه تعالى) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :

(الزانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (١) .

واستقر الحكم بعدها على الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن (٢) .

ثانيا :-

بقوله تعالى :

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه ان كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٣) .

---

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) المبسوط للسرخي ١٠/٣٦ .

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٧٤ .

والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الآية ٢ من سورة النور .

ووجه الاستدلال بهذه الآية :-

أنّها جعلت الجلد كل الموجب نظراً الى الجواب بالفاء لان الفاء للجزاء . والجزاء ما يكون كفاية فيكون كل الموجب اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان (١) فكان الجلد بيانا لجميع الحد فلا يزاد عليه بالنفي لكن يجوز للامام أن يفعله على سبيل التعزير ان رأى مصلحة فيه (٢).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٤ .

القول الراجح عندى :

هو وجوب التغريب وأنه من تمام الحد .

قال الشوكانى[1] رحمه الله :

(والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرائن فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على مافى القرآن وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٢/٧ .

ـ المبحث الثانى ـ

حد الزانى المحصن

أجمع العلماء على أن الزانى المحصن ذكرا كان أو أنثى اذا ثبت عليه الزنى بأحد أدلته السابقة أنه يجب رجمه حتى الموت ، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار فى جميع الأعصار . ولم يخالف فى ذلك أحد الا الخوارج فانهم أنكروا الرجم وقالوا بالجلد فقط للبكر والثيب ، واستدلّوا بأدلّة مردودة . وسنبين ذلك فى موطنه ان شاء اللّه .

واختلف العلماء هل يجمع بين الجلد والرجم ؟ ، فيجلد مائة ثم يرجم ، أم يكتفى بالرجم فقط ؟ .

(أ)

معنى الاحصان وشروطه

الاحصان لغة :

المنع والحصن واحد الحصون يقال : حصن حصين .. بيّن الحصانة .

وحصنت القرية اذا بنيت حولها وتحصّن العدو وأحصن الرجل اذا تزوج فهو محصن (بفتح الصاد) وأحصنت المرأة : عفّت وأحصنها زوجها فهى محصنة ومحصنة (١) .

وفى الشرع ورد لمعان :-

١ - الاسلام :-

وفسر به قوله تعالى : (فاذا أحصّن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٢) .

٢ - الحرية :-

كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) (٣) .

---

(١) الصحاح فى اللغة والعلوم للجوهرى ١/٢٧٢ .

(٢) ، (٣) سورة النساء آية ٢٥ .

٣ - التزوج :-

كقوله تعالى : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم)(١) .

٤ - العفة :-

كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات)(٢) .

- شروط الاحصان -

أجمع العلماء على أن الرجم لا يجب الا على المحصن لقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) ذكر منها (أو زنى بعد احصان) .

وهذه الشروط هى :-

١ - التكليف (العقل والبلوغ) :-

لأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا يقام عليهما الحد .

٢ - الحرية :-

لقوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)(٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

(٣) سورة النساء آيه ٢٥ .

فالمراد هنا الجلد دون الرجم ، لأن الرجم لا يتنصف فتعيّن الجلد لذلك (١) .

وبهذا يقوم الدليل على اشتراط الحرية لاقامة حد الرجم

٣ - الدخول في نكاح صحيح :-

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد (٢) .

فلا يكفي مجرد العقد بل لابد من الدخول وقيد المالكية الدخول بالمباح في زمن الطهر لاعتبار الاحصان احترازا عن الدخول في زمن الحيض فلا يعتدّ به لعدم مشروعية الوطء في زمن الحيض اذ لا يعتبر كل من الزوجين محصنا الا بوقوع الدخول بينهما في زمن الطهر وقبله يحكم بالجلد لا بالرجم (٣) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٢ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٧٢ ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٦ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٢ .

وأما الشافعية فلم تعتبر تقييد الدخول بالصباح في زمن الطهر مادام الدخول قد وقع في نكاح صحيح ولو في حيض أو احرام أو نهار رمضان لأنه قد استوفاها فحقه أن يمتنع عن الحرام.(١)

٤ - الاسلام :-

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه :

فذهب مالك(٢) وأبو حنيفة(٣) الى اشتراطه لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من أشرك بالله فليس بمحصن).(٤)

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٤٧ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٢ وتفسير الألوسي ١٨/٨٠ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٧٢ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية .

(قال عليه السلام : من أشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده " أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : (من أشرك بالله فليس بمحصن) انتهى .

قال اسحاق : رفعه مرة فقال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووقفه مرة . انتهى .

٠٠/أ٠

ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في "سننه" ثم قال: لم يرفعه غير اسحاق، ويقال: انه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى.

وهذا لفظ اسحاق بن راهوية في "مسنده" كما تراه ليس فيه رجوع وانما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم -.

ومن طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن عفيف بن سالم حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحصن الشرك بالله شيئا" انتهى.

قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر - انتهى. قال ابن القطان في "كتابه" وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وانما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عفيف المذكور وهو أبو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث قال هو منكر من حديث الثوري، انتهى.

وقال الدارقطني في "كتاب العلل" هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى

٠٠/٠٠

٠٠/٠٠

بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح - وروى عن اسحاق بن راهويه عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف . انتهى .

قال البيهقى فى " المعرفة " وكان المراد بالاحصان فى هذا الحديث احصان القذف والا فابن عمر هو الراوى عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه رجم يهوديا زنيا وهو لا يخالف النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه انتهى واللّه أعلم .

نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى ٣/٣٢٧ .

واستدلوا أيضاً بقول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - لكعب بن مالك - عندما أراد أن يتزوج يهودية (دعها فانها لا تحصنك)[١] .

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية :

(روى ابن ابي شيبة في " مصنفه " ومن طريقه الطبراني في (معجمه) والدارقطني في " سننه " وابن عدي في " الكامل " من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تتزوجها فانها لا تحصنك " انتهى .

قال الدارقطني : وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا انتهى . وقال ابن عدي أبوبكر بن مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب قلّ ما يوافقه عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه وتكتب أحاديثه فانها صالحة انتهى .

وأخرجه أبو داود في " المراسيل " عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي ابن أبي طلحة عن كعب بن مالك به، فذكره قال ابن القطان في " كتابه " هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يدلم روى عن

../..

٠٠/٠٠

عتبة بن تميم الا بقية واسماعيل انتهى قال في" التنقيح " وعتبة وثقة ابن حبان انتهى وقال عبد الحق في " أحكامه " لا أعلم أحدا رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم وأبي بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف الاسناد منقطع انتهى وقال البيهقي في (المعرفة) هذا حديث يرويه أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع فان علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا قال الدارقطني : فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو أيضا منقطع. انتهى).

(نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣٢٨/٣) .

وذهب الشافعي[١] وأحمد[٢] إلى أن الاسلام ليس شرطا في الاحصان واستدلوا بما رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] في صحيحهما . (عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : ان اليهود جاءوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما - فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة) .

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٤٢٧/٧ وتفسير الألوسي ٨٠/١٨ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٢٩/١٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٦٦/١٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١ - ٢١١ .

وهذا صريح في أن الاسلام ليس شرطا للاحصان ، ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد (١) ولأن الكافر يعتقد حرمة الزنى وهو باعتقاده ممنوع من الزنى وقد أنذر عليه بالعقوبة في دينه فيكون محصنا بزواجه فان المحصن من يكون في حصن ومنعة من الزنى وقد صار بزواجه كذلك فيعتبر محصنا (٢) .

وقد اعترض على الاستدلال بحديث رجم اليهوديين بأنه لا يدل على أن الاسلام ليس شرطا لاحصان الزوجين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انما رجمهما بحكم التوراة - لأنه صلى الله عليه وسلم دعا بالتوراة وبابن صوريا الأعور وناشده الله حتى اعترف بأن حكم الزنى في كتابهم هو الرجم فأمر برجمهما وقال : (أنا أحق من أحيا سنة أماتوها) فدل على أنه انما رجمهما بحكم التوراة ولم يكن الاحصان شرطا في الرجم بحكم التوراة (٣) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٣٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/٤٠-٤١ .

وقد ردّ هذا الاعتراض بأنه لا يقال بأنه حكم عليهم بحكم التوراة بل انما حكم عليهم بما أنزل اللّه .

لقوله تعالى :

(وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل اللّه ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[١] .

وانما راجع صلى الله عليه وسلم التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وانهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمها[٢] وليبكتهم بترك ما أنزل اللّه عليهم فيها[٣] .

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/ ١٣٠ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/ ٢٣٩ ، وتفسير الألوسي ١٨/ ٨٠ .

٥ - توفّر شروط الاحصان السابقة فى كلا الزوجين مما .

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط :

فذهب أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] الى وجوب توفّر جميع شروط الاحصان السابقة فى كلا الزوجين مما . بحيث لو فقد واحد من هذه الشروط فى أحد الزوجين لم يكن محصنا لفقده هذا الشرط وبطل احصان الآخر ولو توفرت فيه جميع الشروط .

وذهب الشافعى[٣] ومالك[٤] الى عدم اشتراط ذلك .

وعلى هذا لو فقد أحدها فى أحد الزوجين بطل احصانه هو ولم يؤثر ذلك على احصان الآخر لتوفّر شروط الاحصان فيه .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٧٢ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٢٨ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٧/٤٢٧ .

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٣ .

(ب)

- مشروعية -

عقوبة الرجم

عقوبة الزانى المحصن فى الشريعة الاسلامية هى الرجم بالحجارة حتى الموت وخصّ بأشد العقوبات وهى الرجم لأن جناية المحصن أفحش من غيره والرجم هو أغلظ العقوبات فلا يترتب الاّ على أغلظ الجنايات .

والجناية على الأعراض فى الاقدام على الزنى بعد الزواج وإصابة الحلال أغلظ فتكون عقوبتها أشد ولأن المحصن قد ذاق العسيلة وقد يجنره ذلك الى ارتكاب الحرام فكان رادعا لمثله فكان أحق بالامتناع عن الحرام . (١)

وهذه العقوبة ثابتة بالسنة والاجماع .

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/٣٩ .

١ - أما السنة :-

فأولا :-

ما رواه البخاري (١) في حديثنا ماعز بن مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يارسول الله انى زنيت يريد نفسه فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال : يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذى أعرض عنه . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : أبك جنون ؟ .

قال : لا . يارسول الله .

فقال : (أحصنت) ؟ .

قال : نعم يارسول الله .

قال : (اذهبوا فارجموه) .

---

(١) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٣٦ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قوله - صلى اللّه عليه وسلم - للرجل (أحصنت) ؟ بعد أن أقر على نفسه بالزنى أربع مرات . وجواب الرجل بقوله نعم - ثم قوله صلى اللّه عليه وسلم (اذهبوا فارجموه) .

كل ذلك دليل صريح على مشروعية رجم الزانى المحصن بعد اقراره على نفسه .

ثانيا :-

ما رواه مسلم[1] في حديث الغامدية :-

(عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه قال : فجاءت الغامدية فقالت يارسول اللّه اني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان من الغد قالت يارسول اللّه لم تردني ؟ لعلك أن تردّنى كما رددت ماعزا - فواللّه انى لحبلى - قال صلى اللّه عليه وسلم (امالا فاذهبي[2] حتى تلدى) فلما ولدته أتت بالصّبي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٣ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (اما لا) بكسر الهمزة وتشديد الميم معناه اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبي وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك . شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠٣ .

في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي اللّه قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

أنّ قول الراوى (وأمر الناس فرجموها) صريح فى مشروعية رجم الزانية المحصن وقد دلّ ذلك على احصانها قال النووى :

وهذا الحديث محمول على أنّها كانت محصنة لأن الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنّه لا يرجم غير المحصن .(١)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/٢٠١ .

ثالثـــا :-

بما رواه البخـارى (١) ومسلم (٢) فى قصة العسيف واللفظ للبخارى .

(عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النـــــبي - صلى اللّـه عليه وسلم - فقام رجل فقال : (أنشدك اللّـه الا قضيت بيننا بكتاب اللّـه) . فقام خصمه وكان أفقه منـــه فقال : اقض بيننا بكتاب اللّـه وائذن لى .

فقال : صلى اللّـه عليه وسلم - : (قل) .

قال : (ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم . ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونـي أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى أمرأته الرجم) .

فقال : النبي صلى اللّـه عليه وسلم . والذى نفسى بيده لاقضين بينكمـــا بكتاب اللّـه جل ذكره المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانـي ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . ففدا عليها فاعترفت فرجمها .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن قوله صلى اللّه عليه وسلم لأنيس (واغد يا أنيس على امرأة هذا) صريح في كونها محصنة . ثم قوله - صلى الله عليه وسلم - (فان اعترفت فارجمها) صريح في مشروعية رجم الزانى المحصن .

رابعا :-

ما رواه البخارى في صحيحه (١) :

(عن ابن عباس رضي اللّه عنه أن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه بعد ما رجع من مكة الى المدينة فى آخر حجة حجها جلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على اللّه بما هو أهله ثم قال :

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٤٤ .

أما بعـــد :

فانى قائل لكم مقالـة قد قدر لى أن أقولهـا لا أدرى لعلهـــا بين يدى أجلى فمن عقلهـا ووعاهـــا فليحـدث بها حيث انتهـت بـه راحلتـه ومن خشـى ان لا يعقلهـا فلا أحل لأحـد أن يكـــذب علـيّ .

ان اللّـه بعث محمدا صلى اللّـه عليه وسلم بالحق وأنـــزل عليه الكتـاب فكان مما أنزل اللّـه آية الرّجـم فقرأناهـا وعقلناهـــا ووعيناهـا ورجـم رسـول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طـال بالنـاس زمـان أن يقول قائل : واللّـه ما نجـد آية الرجـم في كتـاب اللّـه فيضلـوا بـترك فريضـة أنزلهـا اللّـه ، والرجـم فـــي كتاب اللّـه حق على من زنـى اذا أحصـن من الرجـّال والنسـاء اذا قامت البينـة أو كـان الحبـل أو الأعـتراف .

ووجـه الاسـتدلال بهذا الأثـر :

أنـه يدلّ صراحـة على أنّـه كان مما أنزل اللّـه فى كتابـــه (آيـة الرجـم) وأنّـه نسـخت تلاوتهـا وبقي حكمها لا زما كمـا دلّ

قول عمر رضي اللّـه عنه (رجم رسول اللّـه - صلى اللّـه عليه وسلم - ورجمنا بعده) على مشروعية الرجم بالسّنة أيضا وأنه جرى العمل على ذلك .(١)

٢ - الاجماع :-

كما دلّ على مشروعيّة الرجم أيضا الاجماع . وقد نقله الامام النووى بقوله :(٢)

(وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم)(٣) انتهى .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١٢ / ١٤٤ .

(٢) ، (٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١١ / ١٨٩ .

(ج)

أدلة المنكرين لعقوبة الرجم

والـــــــرد عليهـــــا

شذّ فئة من المنحرفين عن الاسلام وهم (الخوارج) حيث أنكروا الرجم وقالوا : ان الرجم غير مشروع فى حق الزانى المحصن فالجلد هو العقوبة المشروعة للزانى بكرا كان أم ثيبا .

واستدلوا على أن الرجم غير مشروع بأدلة هى :-

١ - أن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعا لذكر فى القرآن ولمّا لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

٢ - أن الحكم عام فى جميع الزناة لقوله تعالى :

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

وتخصيص الزانى (المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن فلا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها - ولأن هذا يفضى الى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

٣ - أن حدّ الأمة نصف حد الحرّة - والرجم لا يتنصف فلا يصح

أن يكون حدّ للحرة.(١)

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على هذه الفرقة بأدلّة دامغة تبين الحق وتقطع لسان كل أفاك أثيم منها :-

١ - أن الرجم قد ثبت عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - والتابعون من بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار .

وقد أنزله الله تعالى في كتابه ، وانما نسخ رسمه دون حكمه فروى عن عمر ابن الخطاب - رضي اللّه عنه - أنه قال : ان الله تعالى بعث محمدا - صلى اللّه عليه وسلم - بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - ورجمنا بعده . فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٠ ، ١٢١ ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/٢١ ، ٢٢ .

الرجم في كتاب اللّـه فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى - فالرجم حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وقد قرأ بها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من اللّـه والله عزيز حكيم)(١) متفق عليه .

ثم ان عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم مشروعيته ، فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وانما بينتها السنة النبوية والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بطاعة الرسول واتباع أوامره والعمل بها فقال :

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

والرسول مبلغ عن اللّـه عز وجل وكلّ ما جاء به انما هو بوحي من اللّـه (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢١ .
وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩١ ، ١٩٢ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٤٤ .

وقوله تعالى :

(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) . ليس فيه دليل على عدم مشروعية الرجم .

فالآية تشير الى أن المراد بالعذاب - الجلد - لا الرجم بدليل أن الذى يتنصف هو الجلد فقط لا الرجم . وأما دعواهم أن الحكم عام لجميع الزناة فى قوله تعالى :

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وتخصيصه مخالف للقرآن فجهل لأن الأحكام العامة فى القرآن تخصيصها بالسنة سائغ بلا خلاف .

قال ابن قدامة :

(ثم لو قلنا ان الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة وهذا سائغ بغير خلاف لأن عمومات القرآن فى الاثبات كلها مخصصة)[1] انتهى .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٢١ .

قال الألوسى - رحمه اللّه - :-

(وقد أجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت .

وانكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم ان أنكروا حجة اجماع الصحابة رضى اللّه عنهم - فجهل مركب - وان أنكروا وقوعه من رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لانكارهم حجة خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ، لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة والسلام متواتر المعنى ، كشجاعة على - كرم اللّه وجهه وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته .

وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا الا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد الى علماء المسلمين والرواة أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز فى القول بالرجم من كونه ليس فى كتاب اللّه تعالى ألزمهم بأعداد الركعات

ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك من فعله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضا كذلك (١) . . . انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه اللّه :

(وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه . فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب اللّه الا الجلد . وقالوا : الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد .

فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون الا بما في كتاب اللّه ؟ .

قالوا : نعم .

قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب اللّه تعالى . وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها .

فقالوا : أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن فقالوا : لم نجده في القرآن .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٨ / ٧٨ ، ٧٩ .

قال : فكيف ذهبتم اليه ؟ .

قالوا : لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده .

فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فان النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه (١) انتهى .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٢ .

(د)

أقوال العلمـــاء
فى الجمع بـين الجلد والرجم

أجمع العلماء على وجوب رجم المحصن بالحجـارة حتى الموت اذا ثبت عليه الزنى بأدلته المشروعة .

واختلفوا : هل يجلد مائة جلدة أو لا ثم يرجم بعد ذلك ؟ فيجمع له بين الجلد والرجم ؟

أم يرجم فقط ولا يجلد ؟ لأن غير القتل يندرج فى القتل . فعلى هذا للعلماء قولان فى هذه المسألة .

القول الأول :-

أنه يجمع بين الجلد والرجم على الزانى المحصن .. رجلا كان أو امرأة - فيجلد مائة جلدة أولا ثم يرجم بعد ذلك فيجمع له بين الجلد والرجم .

وممن قال بهذا : علي - رضى اللّه عنه - وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد - رضى الله عنه - .(١)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ١٢٤ .

قال ابن قدامة (١) :

وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر . ذكر ذلك عبد العزيز عن عمر عنهما واختاره . وبه قال الحسن واسحاق وداود وابن المنذر .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١ - بما رواه مسلم في صحيحه قال :

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

هو أن هذا تصريح منه - صلى الله عليه وسلم - بأن الثيب وهو المحصن يجلد مائة ويرجم .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٢٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٩٠ ، ١٩١ .

وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضا بإسناد آخر :

وفى لفظ فى صحيح مسلم (الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة)

وفى لفظ عند مسلم أيضا (والثيب يجلد ويرجم) (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الروايات الثابتة فى الصحيح هو :

أن فيها تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بالجمع بين الجلد والرجم .

٢ - أن الله تعالى قال :

(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام فى البكر والمحصن ثم جاءت السنة بالرجم فى حق المحصن والتغريب سنة فى حق البكر . فوجب الجمع بينهما عملا بدلالة الكتاب والسنة معا .

٣ - واستدلوا أيضا بفعل على - رضى الله عنه - عندما جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ٧ / ٢٤٩ .

قال ابن قدامة (١) :

ووجه الرواية قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم فى حق الثيب والتغريب فى حق البكر فوجب الجمع بينهما .

والى هذا أشار علي - رضى الله عنه - بقوله : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - .

وقد صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عبادة " الثيب بالثيب الجلد والرجم " وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فانه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره فسى هذا الحديث وليس بمذكور فى الآية ولأنه زان فيجلد كالبكر ولأنه قد شرع فى حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع فى حق المحصن

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠ / ١٢٥ .

أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب، فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولاً ثم يرجم " انتهى .

وقد أعترض على هذا الاستدلال :

بأن آية الجلد عامة وقد جاء تخصيصها بغير المحصن بما ثبت من الرجم فقط للمحصن عن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في قوله وفعله ؛ وهذا التخصيص سائغ بغير خلاف لأن عمومات القرآن في الاثبات كلها مخصصة ؛

وأما جلد علي - رضي اللّه عنه - لشراحة ثم رجمها فهو :-

اما لأنه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها أو هو رأى لا يقاوم اجماع الصحابة - رضي اللّه عنهم - ولما ورد من القطع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع بين الجلد والرجم .(١)

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٤١ .

والمبسوط للسرخسي ٩/٣٧ .

- تنبيه -

نسب بعض أهل العلم[1] قول علي - رضي الله عنه - حين جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله) أنه في البخاري والحديث في البخاري ليس فيه الجلد والذي فيه الرجم فقط .

ونص الحديث الذي في البخاري هو :

قال البخاري[2] : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي - رضي الله عنه - حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) مثل الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧/٢٤٩ والزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ٨/٢٠٤ .

القول الثانى :-

أن الزانى المحصن يرجم فقط ولا يجلد .

وممن قال بهذا : مالك[١] والشافعى[٢] وأبو حنيفة[٣] وأحمد بن حنبل[٤] فى احدى الروايتين وهو القول المعتمد عند أحمد بن حنبل .

قال ابن قدامة[٥] : والرواية الثانية (عن أحمد) يرجم ولا يجلد روى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : (اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك) .

وبهذا قال النخعى والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى واختار هذا أبو اسحاق الجوزجانى وأبو بكر الأثرم ونصراه فى سننهما . انتهى .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٨/٨١ .

(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٤٦ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٤٠ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/١٢٤ .

(٥) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/١٢٤ .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا ولم يجلده مع الرجم ، وأن جميع الروايات في رجم ماعز بن مالك ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم . ولو كان الجلد مع الرجم واجبا لأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بجلد ماعز مع الرجم ، ولو أمر به لنقلته بعض رواة القصة .

ولأن قصة ماعز متأخرة (١) عن حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الذي فيه التصريح بالجمع بينهما .

٢ - أنه رجم الغامدية ولم يجلدها وقال - عليه الصلاة والسلام - (واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه ولم يقل فاجلدها ، ولو أمر بجلدها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة .

---

(١) لان أبا هريرة كان متأخر الاسلام وهو راوى حديث العسيف وليس فيه الجلد مع الرجم .

٣ - أن الرجم حدّ فيه قتل فلا يجتمع معه جلد كالردة ، ولأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى .

القول الراجح عندنا :-

هو أنه لا يجمع بين الجلد والرجم بل رجم فقط لأن الجلد يندرج في الرجم ، ولأن الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى .

ولأنه لم يثبت عن الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أنه جمع بين الجلد والرجم للأشخاص الذين أمر برجمهم مثل ماعز والغامدية .

قال النووى :

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده .(١)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١١/١٨٩ .

- الفصل الخامس -

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ويشمل :-

أ - حد الرقيق .

ب - هل يقام الحد على الذمي والمستأمن اذا زنيا في دار الاسلام .

جـ - آراء العلماء في أقامة حد الزنى على المسلم في دار الحرب .

المبحث الثاني : محاصرة الزناه والتضييق عليهم في المجتمع المسلم .

المبحث الأول

(أ)

حد الزنى

اختلف العلماء فى حد المملوك اذا ثبت عليه الزنى الى أربعة أقوال :-

١ - القول الأول :-

اذا ثبت الزنى على المملوك - ذكرا كان أو أنثى ، بكرا كان أو ثيبا - جلد خمسين جلدة ، وهو قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلى وابن مسعود والحسن والنخعى ومالك والأوزاعى وأبو حنيفة (١) والشافعى (٢) واستدلوا بما يلي :-

أ - بما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) متفق عليه وهذا لفظ مسلم (٣)

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦٩ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٧/٤٢٩ .

(٣) فقه الاسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ٨/٢٧٦ .

ب - وبما روى مسلم[١] في صحيحه قال :

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليّ فقال :

(يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت أن أنا جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أحسنت).

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين :

هو أن حد المماليك الجلد مطلقا[٢] ، وقد بينت الآية :

(فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[٣] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢١٤ .

(٢) فقه الاسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ٨/٢٨٠ .

(٣) سورة النساء آيه ٢٥ .

أن حد الرقيق نصف حد الحرائر وهو خمسون جلدة ، وقد استدل بهذه الآية الرجم بدليل أنه لا ينتصف فالذى ينتصف هو الجلد فقط ، فتعين الجلد لذلك ، أو لعدم الاحصان لفقد شرطه وهو الحرية فاذا ثبت التنصيف فى الاماء لمكان الرق المنقّص للكرامات والعقوبات ثبت فى العبيد بدلالة النص ، اذ النص الوارد فى أحد المثلين يكون واردا فى المثل الآخر أو نقول : دخل العبيد فى اللفظ وأنث للتغليب ومثله قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (فى خمس من الابل السائمة شاة) ولفظ خمس بلا تاء يتناول الاناث ودخل الذكور فيه اما بدلالة النص أو دخل فى اللفظ وأنث للتغليب (١) .

٢ - القول الثانى :-

أنه اذا كان المملوك مزوجا فعليه نصف الحد ولا حدّ عليه اذا لم يكن مزوجا .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦٩ .

ومن قال بذلك ابن عباس[١] وطاووس وأبو عبيد .

واستدلوا بقوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)[٢] .

٣ - القول الثالث :-

أن على الأمة نصف الحد اذا زنت بعد زواجها وعلى العبد جلد مائة - بكل حال .

ومن قال بهذا داود .

ودليل هذا القول قوله تعالى : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

أن هذا عام خرجت منه الامة المحصنة بقوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فبقي العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم[٣] .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٢/٨ ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٤٣/١٠ .

(٢) سورة النساء آيه ٢٥ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٤٣/١٠ .

٤ - القول الرابع :-

أنه اذا لم يحصن بالتزويج فعليه نصف الحد وان أحصن فعليه الرجم .

ذهب الى هذا القول أبو ثور .

واستدل بعموم الأخبار فيه ، وأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة .(١)

والراجح عندي هو :-

أنه اذا ثبت الزنى على المملوك ، ذكرا كان أو أنثى ، بكرا كان أو ثيبا جلد خمسين جلدة لقوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .(٢)

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/١٤٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

هل على الرقيق تغريب ؟ :-

للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال[١] :-

١ - الأول :-

يغرب سنة لظاهر الحديث وبه قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير[٢] .

٢ - الثاني :-

يغرب نصف سنة لقوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

٣ - الثالث :-

لا يغرّب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد واسحاق[٣] لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الأمة اذا زنت (فليجلدها) ولم يذكر النفي .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤٢٩/٧ .

(٢) ، (٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٦٥ . ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٥٣/٧ .

وهذا هو القول الراجح عندنا .

اذ فى التغريب اضرار بالسيد مع أنه لا جناية له ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأمة اذا زنت للمرة الثالثة (فليبعها) دلّ على سقوط النفى لأن الذى ينفى لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة فأشبه الآبق .(١)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١٢/١٦٥ .

(ب)

هل يقام حد الزنى على الذمى والمستأمن اذا زنيا فى دار الاسلام

اختلف العلماء فى اقامة حد الزنى على الذمى والمستأمن اذا زنيا فى دار الاسلام .

أولا : الذمى :-

ذهب أبو حنيفة (١) والشافعى (٢) وأحمد بن حنبل (٣) الى أن حد الزنى يقام على الذمى اذا زنى فى دار الاسلام لأنه قد التزم أحكام الاسلام بمقتضى عقد الذمة ؛ ولأن الذمى من أهل دارنا وملتزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات وهو يعتقد حرمة الزنى كما يعتقد المسلم فيقام عليه الحد كما يقام على المسلم لأن المقصود هو تطهير دار الاسلام عن ارتكاب الفواحش . (٤)

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٦٨ وبدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤١٦١ .

(٢) الام للشافعى ٦/١٢٥، ١٢٦ ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٤٧ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/١٩٨ .

(٤) المبسوط للسرخسى ٩/٥٧ .

وذهب الامام مالك : الى أن الذّمي لا يقام عليه حدّ الزنى بل يردون الى أهل دينهم ليحكموا عليهم بحكم دينهم .(١)

ثانيا : المستأمن :-

وهو الحربي الذى دخل دار الاسلام بأمان ليقيم فيها اقامة محدودة .

وقد ذهب الامامان : مالك(٢) وأحمد بن حنبل(٣) وأبو يوسف من الحنفية(٤) الى أن حد الزنى يقام على المستأمن اذا زنى في دار الاسلام . كما يقام على الذمي لأن المستأمن قد التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا كما أن الذمي التزمها مدة عمره(٥) ولأنه ما دام في

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ٦/٤٤٢ ، ٤٢٢ .

(٢) المدونة الكبرى " " " " "

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ١٠/٤٣٩ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٦٨ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/٥٦ .

دارنا فهو ملتزم لاحكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالذمي تماما الا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الاسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك الى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الامان ليستخف بالمسلمين.(١)

وذهب الامام الشافعي(٢) وأبو حنيفة(٣) الى أن حد الزنى لا يقام على المستأمن وعليه فاذا زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة في دار الاسلام حد الرجل المسلم والذمي دون الحربية المستأمنة(٤) واذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعلى المسلمة والذمية حد ولا حد على الحربي المستأمن.(٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٥٦ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٤٦ ونهاية المحتاج للرملي ٧/١٣١ .

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٦٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٥٧ .

(٥) المبسوط " ٩/٥٥ .

وذلك أن الحربي المستأمن ما دخل دار الاسلام للقرار بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا .

ولهذا يمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به وانما التزم من الحكم ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لأنه لما طمع في الانصاف يلتزم الانصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنى فهو حق لله تعالى يقام عليه هذا الحد الذى هو خالص لله (١) . وحجة الحنفية فى ذلك كما ذكرها السرخسي (٢) هو قوله تعالى :

(وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (٣) .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٦٩ .
والمبسط للسرخسي ٩/٥٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٥٦ .

(٣) سورة التوبة آيه ٦ .

قال : (فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقا للّه تعالى . وفى اقامة الحد عليه تفويت ذلك . ولا يجوز استيفاء حقوق اللّه تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق للّه .

والمعنى أن المستأمن مالتزم شيئا من حقوق اللّه تعالى . وانما لدخل تاجرًا ليعاملنا ثم يرجع الى داره ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع الى دار الحرب ولو كان ملتزما شيئا من حقوق اللّه تعالى يمنع من ذلك كالذمى وهذا لأن منعه من أن يعود حربا للمسلمين بعد ما حصل فى أيديهم حق للّه تعالى بخلاف القصاص في جرائم القتل فانه حق العباد . وهو قد التزم حقوق العباد فى المعاملات وحدّ القذف فيه بعض حق العباد أيضا . لأن المقصود رفع العار عن المقذوف) . (١)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/٥٦ .

والراجح عندى :

هو أن حد الزنى يقام على المستأمن اذا زنى فى دار الاسلام كما يقام على الذمي لأن المستأمن قد التزم أحكامنا مدة مقامه في دار الاسلام كما أن الذمي التزمها مدة عمره .

ولأن فى اقامة الحد عليهما صيانة للمجتمع وحفاظا له من وقوعه فى هذه الجريمة .

(جـ)

آراء العلماء في اقامة

حد الزنى على المسلم في دار الحرب

ذهب الأئمة مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد بن حنبل[٣] الى أن المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربيه فقامت عليه بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه فانه يقام عليه الحد[٤]. لأن المسلم قد التزم باسلامه أحكام الاسلام أينما كان مقامه[٥] وحيثما كان. ومن أحكام الاسلام وجوب الحد على الزاني[٦].

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ٦/٢١١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٩٩ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٥٣٧ .

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ٦/٢١١ .

(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/٥٢ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٩/٩٩ .

الا أن الحنابلة قالوا بأن من أتى حدا فى دار الغزو لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه (١).

وقال مالك والشافعي (يقام الحد فى كل موضع لأن أمر الله تعالى باقامته مطلق فى كل مكان . لكن الشافعى قيد ذلك فقال : اذا لم يكن أمير الجيش الامام أو أمير اقليم فليس له اقامة الحد ويؤخر حتى يأتى الامام لان اقامة الحدود من حق الامام وحده (٢).

وذهب أبو حنيفة (٣) الى أن المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فأقر به لم يحد (٤)

---

(١) ، (٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٥٣٧ .

(٣) ، (٤) المبسوط للسرخسى ٩/٩٩ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/١٨ وفتح القدير لكمال بن الهمام ٥/٢٦٦ .

لقوله صلى اللّه عليه وسلم - (لا تقام الحدود في دار الحرب) (١) .

---

(١) استدل السرخسي بهذا الحديث في كتابه المبسوط ٩/٩٩ والكمال بن الهمام في فتح القدير ٥/٢٦٦ وفي تخريج هذا الحديث قال الزيلعي في كتابه (نصيب الراية لاحاديث الهداية) أخرج البيهقي عن الشافعي قال . قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق أهلها بالعدو) قال وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الانصار وإلى عماله ان لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحه . قال الشافعي ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت) انتهى . (نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣/٣٤٣) - وقد ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير هذه الرواية وقول الشافعي فيها ثم قال بن الهمام وأنت تعلم أن هذا نوع انقطاع ومعتقد ابي يوسف انه داخل في الارسال وان حذف الشيخ لا يكون من العدل المجتهد الا للعلم بثقته فلا يضر على رأى مثبتي المرسل شيء من ذلك بعد كون المرسل من أئمة الشأن والعدالة .
(فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٢٦٧ والله أعلم .

ولأن وجوب الحد لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفى لأنه لا يملك اقامة الحد على نفسه وليس للامام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحدّ فانعدم الوجوب لانعدام المستوفى .

واذا لم يجب عليه الحد حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك. وان خرج الى دارنا .(١)

وأيضا فان وجوب الحد ليس لعينه وانما للانزجار والانزجار يحصل بالاستيفاء والاستيفاء متعذر لانقطاع ولاية الامام على دار الحرب فلو وجب الحد لعرى عن الفائدة (للتعذر الاستيفاء) وذلك لا يجوز(٢) ولا يقام عليه الحد بعد ما خرج الى دار الاسلام لأن الفعل لم ينعقد سببا لايجاب الحد حال وجوده فلا ينقلب موجبا له حال عدمه .(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠ .

(٢) شرح العناية على الهدايه للبابرتي بهامش فتح القدير ٤/١٥٣ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/١٥٣ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٥/١٨ .

واذا لم ينعقد الفعل موجبا للحد فلا يقام الحد بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب (١) .

أما لو غز في دار الحرب من له ولاية أقامة الحد على من زنى في معسكره كالخليفة وأمير المصر فانه يقيم الحد على من زنى في معسكره لانه تحت يده فالقدره ثابته عليه بخلاف ما لو خرج ذاك من المعسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد الى المعسكر لا يقيمه عليه . ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لأن أمير العسكر أو السرية فوض اليهما تدبير الحرب لا اقامة الحدود ، ثم اذا خرج الى دار الاسلام لا يقام عليه الحد ، لما روينا وذكرنا من المعنى (٢) .

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير ٥/٢٦٦ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٨٢ .

- المبحث الثانى -

محاصرة الزناة والتضييق عليهم

قال تعالى :

(الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

لقد عملت هذه السورة بمنهجها الاسلامى الاجتماعى الى عدة تدابير وقائية واصلاحية لصيانة الفرد والمجتمع وأول هذه التدابير هو تلك العقوبة الشديدة التى شرعها الله فى هذه السورة للزناة ، ففى الآية الثانية شرع الله عقوبة جسدية ونفسية قاسية تتناسب مع تلك الجريمة . وفى الآية الثالثة شرعت عقوبة ثالثة أشد ألما وعذابا على الزناة من العقوبة السابقة .

وهذه العقوبة تدبير وقائى حيث أمر الله سبحانه وتعالى بمحاصرة الزناة والتضييق عليهم فى المجتمع الاسلامي .

فالخطة الاصلاحية التى وضعتها سورة النور لا تعتمد على سلاح العقوبة وحده بل على الوقاية من الأسباب الدافعة الى الجريمة وعلى

تهذيب النفس وتطهير الضمائر وعلى الحساسية التى تثيرها فى القلوب فتتحرج من الاقدام على هذه الجريمة التى تشوه صورة الانسان فى المجتمع الاسلامى .

ولذلك لم تكتف السورة بتشريع حد الزنا بل عقبت عليه بمحاصرة الزناة والتضييق عليهم فى المجتمع المسلم والقضاء على الفوضى الجنسيه التي يشيعها الزناة بين أفراد المجتمع حتى لا تتسرب أمراضهم الخبيثة في جسم الجماعة فالزناة ينبوع لأخطر الأمراض الجسمانية والنفسيه .

ومن هنا كانت محاصرتهم تدبيرا وقائيا واصلاحيا حكيما يجب الا يتهاون به أحد (١) .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/٥٩ - ٦٢.

- معنى الآيـة -

اختلف العلماء في معنى هذه الآية :-

١ - قال بعضهم : ان مقصد الآيـة تشنيع الزنـا وتبشـيع أمـره وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبله حسـن بليغ ويريد بقوله تعالى : (لا ينكح) أى لا يطأ فيكـون النكاح بمعنى الجماع . فالمعنى : الزانى لا يطأ وقت زنـاه الا زانية .(١)

ويؤيد ذلك الحافظ بن كثير(٢) بقوله :

هذا خبر من اللّـه تعالى بأن الزانى لا يطأ الا زانيـة أو مشركة أى لا يطاوعه على مراده من الزنا الا زانيـة عاصيـة أو مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك (الزانيـة لا ينكحها الا زان) أى عاص بزناه (أو مشرك) لايعتقـد تحريمـه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٦٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٦٢ .

قال سفيان الثورى عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنه - (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لا يزنى بها الا زان أو مشرك وهذا اسناد صحيح عنه .

وقد روى عنه من غير وجه أيضا ، وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك) انتهى .

٢ - وقال بعضهم :

ان المراد من النكاح فى الآية هو التزويج أى العقد والى هذا ذهب الامام أحمد وقد روى عن الحسن وقتادة .

وعليه فلا يجوز تزويج الزانى لعفيفة ولا تزويج العفيف لزانية الا اذا تابت أو تاب فيصح العقد والا فلا وعلى القول الأول فان ذلك يحل مع الكراهة التنزيهية .

والى هذا ذهب الامام مالك وأصحابه ومن وافقهم والشافعي وأبو حنيفة واستدلوا بعموم قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وعموم قوله (وأنكحوا الأيامى منكم) وهذا العموم يشمل العفيفة والعفيف وغيرهما .

القول الراجع عندى :

هو القول الثاني . وهو ما ذهب اليه الامام أحمد ومن معه وهو أن النكاح بمعنى التزويج وأنه لا يجوز أن يتزوج العفيف الزانيه ولا أن تتزوج العفيفة الزاني الا اذا تابا وعرفت توبتهما فانه يصح لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

ويدل عليه قوله تعالى :

(والذين لا يدعون مع اللّه الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ، الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما)(١) .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

وقولـه تعالى :

(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليـه ان اللـــــه غفور رحيم) (١)

ولأنـه ليس فى القول الأول كبير فائـدة اذ لا معنى لقولنا الزانـي لا يزني الا بزانيـه والزانيـة لا تزني الا بزان . وأما القول الثانـي فانـه يفيـد محاصرة هذه الجريمة والعمل على عدم انتشارها .

---

(١) سورة المائـدة آيـة ٣٩ .

- الباب الثانى -

فى

القـــــذف واللعـــان

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : (القـذف)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

الفصل الثانى : فى اللعـــان

ويشتمل على ثمانيـــة مباحـــث .

ـ الفصل الأول ـ

(القـــــــذف)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :ـ

التمهيد : (في مقصد الشرع الحكيم من تشريع حد القذف) .

المبحث الأول : ويشتمل على :ـ

١ ـ تعريف القذف .

٢ ـ دليل تحريمه من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : في شروط اقامة حد القذف ويشتمل على :ـ

١ ـ الشروط التي يجب توفرها في القاذف .

٢ ـ الشروط التي يجب توفرها في المقذوف .

٣ ـ الشروط التي يجب توفرها في المقذوف به .

المبحث الثالث : ويشتمل على :ـ

١ ـ هل حد القذف حق لله أم للعبد ؟ .

٢ ـ القول الراجح .

٣ ـ التعريض بالقذف .

المبحث الرابع : في حد القذف .

التمهيـــــد

(القـــــــذف)

قال تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـــــداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئـــك هم الفاسقون . الا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فـــان اللّـــه غفور رحيم) (١) .

هذا من التدابير الوقائيه والاصلاحية الّتي جاءت بها سورة النور وهو القضاء على الفاحشة وتطهير المجتمع من مروجها فلمّا بين جل شأنه مافي جريمة الزنا من عظيم الفحش وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى من كبير الاجرام وشنيع الفعل وأمر هذا شأنه يلحق المرض من الرمي به ما يعكس الرأس ويهدم الشرف ، ولما كان من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراض وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس .

---

(١) سورة النور آيه ٤ ، ٥ .

كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحه التي يدفعها الغضب الى أن تصيب الناس في كرامتهم وتخدش شرفهم وهو أعز عزيز لديهم ، مستهينة بما اقترفت فشرع لنا فيما فرض من أحكام هذه السورة الشريفة حد القذف الزاجر الرادع ، الكفيل بصيانة الاعراض وحفظ الكرامة والشرف .

وسنبين ان شاء اللّه حكم القذف فى الشريعة الاسلامية بالتفصيل على حسب ما جاء في هذه السّورة الكريمة .

ـ المبحث الأول ـ

((في تعريف القذف ، ودليل تحريمه من الكتاب والسنة))

ـ تعريف القـذف ـ

القذف في اللغـة :ـ

الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع ، والتقاذف الترامي (١) .

وفي الشـرع :ـ

رمي مخصوص وهو الرمي بالزني صريحا وهو القذف الموجب للحدّ . وهذا متفق عليه عند جميع العلماء . أما التعريض ففيه خلاف سيأتي ان شاء اللّه في مبحث مستقل (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٩٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

- القذف محرّم باجماع الأمة -

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة

أما تحريمه في الكتاب :-

فقد بينه اللّه سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن اللّه غفور رحيم) (١) .

وقوله تعالى :

(ان الذين يرمون المحصنت الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) .

ففي هذه الايات وان جاءت بكلمة (يرمون المحصنت) الا أن سياق العبارة يدلّ على أنّه ليس المراد بالرمي في هذا المقام الرّمي بكل نوع من أنواع المعاصي بل المراد به في هذا الموضع الرمي

---

(١) سورة النور آية ٤ ، ٥ .

(٢) " " " ٢٣ .

بالزنى خاصّة ليخرج بذلك الرمى بسائر المعاصى غير الزنى فانه لا يوجب الحد بل التعزير .

فوقوع هذا الحكم - حكم القذف - بين حد الزنى وحكم اللعان يشير اشارة واضحة الى نوع الرّمي المراد فى الآية .

ثم ان الفاظ (يرمون المحصنات) وهن العفائف - تشير الى أن المراد بالرّمي فى هذه الآيات رميهن بما يخالف العفاف وهو الزنى .

وقد ألزم الذين يرمون المحصنات بأن يأتوا بأربعة شهداء لاثبات صحة ما يرمونهن به .

ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة الا الزنى (١) . فبناء على هذه القرائن يتبين أن المراد بالرمي هنا هو القذف فى الزنى خاصّة .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٦/٥ .

وقد أجمع العلماء على أن هذا الحكم ليس بمقصور على النساء بل يشمل الرجال أيضا .

قال ابن كثير رحمه اللّه :

(هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة . فاذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا وليس فيه نزاع بين العلماء)[١] ،

فقد أجمعوا على وجوب الحد على من قذف المحصن[٢] .

وقد أجمعت الامة على تحريم قذف المحصنة والمحصن كذلك .

وذكر النساء المحصنات فى القرآن والسنّة من حيث أنهن أهم ورميهن فى الفاحشة أشنع وأنكى . وقذف الرجال داخل فى حكم الاية بالمعنى واجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير ، فدخل فيه شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والاجماع[٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٦٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ١٠/ ٢٠٢ .

(٣) كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازى لمحمد نجيب المطيع ١٨/ ٤١٠ .

وقيل السواد بالمحصنات الأنفس المحصنات ليشمل الرجال بنفس النص (١) .

قال الشافعي رحمه الله :

(واذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة جلد ثمانين جلدة (٢)) .

وقد جاء لفظ المحصنات في القرآن الكريم بأربعة معان .

أحدها :-

بمعنى العفاف كما في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٣)) .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٣٥.

(٢) كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي لمحمد نجيب المطيع ١٨/٤١٠.

(٣) آيه ٤ من سورة النور .

وقوله تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (١) ، فالمقصود بالأحصان هنا العفة عن الزنى .

ثانيا :-

بمعنى الزواج . كما في قوله تعالى : (والمحصنت من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٢)) فمعنى المحصنات هنا أى (المتزوجات) .

ثالثا :-

بمعنى الحرية . كما في قوله تعالى : (فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب (٣)) . ويراد بالمحصنات في هذه الاية الحرائر .

رابعا :-

بمعنى الاسلام . كقوله تعالى : (فاذا أحصّن) قال ابن مسعود احصانها اسلامها (٤) .

---

(١) آية ٢٣ من سورة النور .

(٢) آية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢٠٢ .

وأمّا دليل تحريم القذف من السنة :-

فبما روى البخارى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول اللّه وما هن ؟ قال : الشرك باللّه ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم اللّه الا بالحق ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .

فالمراد هنا بالمحصنات هنّ الحرائر العفيفات .(١)

قال ابن حجر رحمه اللّه :

(ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالاجماع)(٢) .

---

(١) ، (٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني ١٢/١٨١ .

- المبحث الثاني -

شروط اقامة حدّ القذف

وأمّا شروط اقامة الحدّ فأنواع بعضها يرجع الى القاذف وبعضها يرجع الى المقذوف . وبعضها يرجع الى المقذوف به . وفيما يلي بيانها على التفصيل .

الشروط التي يجب توفرها في القاذف

أولا : البلوغ والعقل :

لأن المجنون والصبي لا حدّ عليه وهذان الشرطان متفق عليهما .

قال ابن الرشد :

(فأما القاذف فانهم اتفقوا على أنّ من شرطه وصفين . وهما : البلوغ . والعقل . وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم)(٢) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩ / ٤١٦٥ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨ / ٨٦ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٤٠ .

ثانيا :-

أن لا يكون والدا للمقذوف ولا جده وان علا ولا أمة ولا جدته وان علت . فان كان والدا للّه فلا حدّ عليه ، لقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف)[١] والنهي عن التأفيف نصا نهي عن الضرب دلالة[٢] .

ثالثا :-

أن لا يكون القاذف زوجا لمن قذفها لأن طريق ذلك هو اللّعان كما قال سبحانه وتعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنت اللّه عليه ان كان من الكاذبين) ، ويدرؤ عنها العذاب

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ٤١٦٩/٩ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٨٦/٨ ، ونهاية المحتاج للشافعى ٤٣٦/٧ .

أن تشهد أربع شهادات باللّه انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين)[١] .

فان كان القاذف زوجا فيشترط لاقامة الحد عليه امتناعه عن اللعان[٢] .

رابعا :-

أن يكون القاذف قد قذف بما أدنى شبه الحرة أى : بمعنى طائما . فمن قذف مكرها لا يقام عليه الحدّ .

خامسا :-

عجز القاذف عن اثباته بالبينة[٣] وهي أربعة شهود فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة[٤] فيحدون حد القذف لان عمر رضي اللّه عنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا بزنى المغيرة بن شعبة ولم يخالفه أحد[٥] .

---

(١) الايات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢٠٤ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٩٩ .

(٤) الامّ للشافعى ٦/١٢٣ .

(٥) نهاية المحتاج للشافعى ٧/٤٣٧ .

فان قال ببينة حاضرة في المصر أمهله القاضي الى آخر المجلس .
وعن أبي يوسف أنه يؤخره الى المجلس الثاني ولو شهدوا عليه بزنى متقادم ففيه خلاف فذهب الحنفية الى أنّه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في آداء الشهادة لأن الاصل عندهم أن الحدود الخالصة للّه تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخير بين حسبتين .

احداهما : آداء الشهادة .

وثانيتهما : الستر على المسلم فالتأخير في آداء الشهادة لاختيار السّتر ، فالاقدام على الآداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم أو لعداوة حركتهم بعد السّكوت فيتهمون في شهادتهم ولا شهادة للمتهم .(١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٨٨ ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري ٥/٧٣ .

وأمّا المالكية والشافعية والحنابلة فمذهبهم أن الشهادة في الزنى تسمع بعد مضيّ زمان طويل من الواقع .

وذلك لأن الحدّ بعد الشهادة أصبح حقّا ولم يثبت ما يبطله وقد يكون عند الشهود عذر ، منعهم من أداء الشهادة[1] في وقت وقوع الفاحشة .

قال الزيلعي رحمه الله :

(ولو شهدوا عليه بزنى متقادم سقط الحد عن القاذف استحسانا والقياس أن يحدّ لان الزنا لم يثبت به ووجه الاستحسان أن الشهادة وجدت حقيقة وانّما ردت للتهمة فتعتبر للدرء عن الزاني لا للوجوب على القاذف كشهادة الفساق)[2] .

وان لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم لانه صار متهما بارتكاب مالا يحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف فيحبسه[3] كيلا يهرب ولا وجه لاخذ الكفيل منه لأن أخذ

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٥/٧٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٩٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٦ .

الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى على الدرء فان قيل الاحتياط فى الحبس أكثر فكيف يكون مشروعا قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التقرير لانه صار متهما (١) . بخلاف الديون لا يحبسه فيها قبل ظهور العدالة . لان الحبس أقصى عقوبة فيها فلا يجوز أن يفعله قبل الثبوت بخلاف الحدود فان فيها عقوبة أخرى أغلظ منه (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/ ١٦٥، ١٦٦ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٥/ ٦ .

- الشروط -

التى يجب توفرها فى المقذوف

يشترط فى المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة وشروط احصان المقذوف خمسة (١) .

أولها :-

أن يكون عاقلا .

وثانيها :-

أن يكون بالغا ، لان المجنون والصبي لا يستطيعان الاهتمام بحفظ عفافهما . ولانهما لو قامت عليهما الشهادة بالزنى لما استحقا حد الزنى ؛ ولأن كل منهما لا يتصور منه الزنى ، اذ الزنى فعل محرم وذلك بالتكليف ولعدم عقلهما أو قصوره لا يقفان على عواقب الأمور . فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة وكمال العقل بالبلوغ (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٩ / ٤١٧٨ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣ / ٢٠٠ .

واستثنى الشافعي رحمه اللّه السّكران المتعدى بسكره فأوجب عليه الحدّ وان لم يكن مكلفًا تغليظا عليه لأنه من ربطا لأحكام بالأسباب .(١)

والامام أحمد رحمه اللّه له فى ذلك روايتان .

الرواية الاولى :-

أن البلوغ شرط عنده وبه قال الشافعي وأبو ثورى وأصحاب الرأى لانه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل ، ولأن زنى الصبي لا يوجب حدّا فلا يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون .(٢)

والرواية الثانية :-

لا يشترط البلوغ فى المقذوف لانه حر عاقل عفيف يتصور منه هذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير ، وهذا قول مالك واسحاق فعلى

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ٤٢٦/٧ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ٢٠٢/١٠ ، ٢٠٣ .

هذه الرواية لابد أن يكون كبيرا يجامع مثله وادناه أن يكون للغلام عشر وللجارية تسع (١) .

والشافعي يعتبر الاحتلام بالنسبة للرّجال والحيض للنساء من علامات البلوغ .

فمن أبطأ عنه ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة أعتبر بالغا بهذه السّن تقام عليه جميع الحدود . قال رحمه اللّه :

(فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيمت عليه الحدود كلها ومن أبطأ عنه ذلك واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها) (٢) .

ومالك يعتبر في سن المرأة ان تطيق الوطء (٣) .

وثالثها :-

أن يكون مسلما . لقوله تعالى : (فاذا أحصن) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٢) الام للشافعي ٦/١٣٥ .

(٣) بداية المجتهد في نهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

قال ابن مسعود : احصانها اسلامها (١) ولقوله تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات (٢) .

والمحصنات بمعنى الحرائر . والغافلات العفائف عن الزنى والمؤمنات اى المسلمات فدل على أن الايمان (الاسلام) والعفة عن الزنى والحرية شرط (٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من أشرك بالله فليس بمحصن) (٤) .

رابعها :-

الحرية : واما اشتراط حرية المقذوف لاقامة الحد على القاذف فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الاحصان فى آية القذف

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢٠٢ .

(٢) آية ٢٣ من سورة النور .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٩/٤١٧٨ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٢٠٠ .

وهي قوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات)[١] والمراد بالمحصنات هنا - الحرائر -[٢] . فدل على أن الحرية شرط الا ما روى عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد .

وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى قالوا :

اذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد والأول أولى لأن من لا يحد قاذفه - اذا لم يكن له ولد لا يحد وله ولد كالمجنونة[٣] .

فأبو حنيفة يشترط في حالة نفي النسب أن تكون الأم مسلمة وأن تكون حرة كذلك فان لم تكن فلا حد على القاذف لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره[٤] .

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٤١٧٨ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ١٠/٢٠٢ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥/٣٢٠ .

ومالك لا يشترط فى أم المنفى نسبه أن تكون مسلمة أو حرة بل يجب عنده الحد على القاذف ولو كانت أم المنفى نسبه كافرة أو أمة (١).

وأحمد والشافعى يتفقان مع أبو حنيفة باشتراط اسلام وحرية أم المقذوف ؛

قال ابن قدامة المقدسى فى المغنى :

(واذا نفى رجلا عن أبيه فعليه الحد نص عليه أحمد وكذلك اذا نفاه عن قبيلته) وبهذا قال ابراهيم النخعى واسحاق وبه قال أبو حنيفة والثورى وحماد اذا نفاه عن أبيه وكانت أمه مسلمة وان كانت ذمية أو رقيقة فلا حد عليه لأن القذف لها (٢).

خامسها : العفة عن الزنى :-

واما اشتراط العفة عن الزنى . فلقوله تعالى :

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢١٥ .

(إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)[١] .

ومعنى الغافلات في هذه الآية : أي المغفلات[٢] ولأن المقذوف اذا لم يكن عفيفا فقد يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد[٣] .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النور .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٤١٧٨ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٢٠٠ .

- الشروط -

التي يجب أن تتوفر في المقذوف به

هي :-

١ - ان يرمي القاذف المقذوف بصريح الزنى مثل (يازاني ونحوه -) وهذا مجمع عليه عند جميع الفقهاء[١] . اما اذا كان القذف بالتعريض ففيه خلاف بين الفقهاء سنبينه في مبحث مستقل ان شاء الله .

٢ - ان ينفيه عن نسبه اذ كانت أمه حرة مسلمة ، وهذا متفق عليه أيضا عند جميع الفقهاء[٢] . أما اذا كانت أمة كافرة أو أمة ففيه خلاف بين العلماء وقد بيناه في الشرط الرابع من الشروط التي يجب توفرها في المقذوف .

---

(١) ، (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

ـ المبحث الثالث ـ

هل حدّ القذف حق للّه أم حق للعبد ؟

يقسم الفقهاء الحقوق التي تنشأ عن الجرائم الى قسمين . حقوق للّه سبحانه وتعالى ، وحقوق للآدميّين . وحقّ اللّه في اصطلاح الفقهاء هو : أنّه كلما كان الحق خالصا للّه أو كان حق اللّه غالبا فيه فهو حق للّه .

فكل جريمة يرجع فسادها للعامة وتعود مضرته عقوبتها عليهم ففي هذه الحالة تعتبر العقوبة عليها حقّا للّه تأكيدا لتحصيل المنفعة وهي دفع الفساد عن النّاس وتحقيق الصيانة والسّلامة لهم ويعتبر الحق للعبد : كلّما كان خالصا له أو كان حقه غالبا فيه (١) . وجريمة القذف فيها حقان : (حق اللّه تعالى ، وحق للعبد) .

ولكن اختلف الفقهاء هل حق الله هو الغالب فيها أم حق العبد ؟ فعند الحنفية (٢) أن حدّ القذف حق من حقوق اللّه كالزنا . فعندهم

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ٢/ ٤٨٤ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٠ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٧٧ .

لا يجوز اسقاطه باسقاط الجماعة أو الافراد له .

ولا يصح المعفو عنه فان عفا المقذوف كان عفوه باطلا (١) . لأن اعتبار الحد حقا من حقوق الله يؤدى الى عدم اسقاطه لأن فيه معنى الزجر ولذلك يسمى حدا . والمراد بالزجر اخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر وهذا علامة حق الشرع اذا لم يختص به فرد دون غيره (٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة الى تغليب حق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع لأن العبد ينتفع بحد القذف على الخلوص . فلله الحق فى المعفو عن القاذف فان عفا عنه سقط الحد (٣) .

قال ابن العربي (٤) :

والصحيح أنه حق الآدميين . والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشدى ٢/٤٤٣ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٥/٢٣١ .

(٣) " " " " ٥/٢٣٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٦ .

أما المالكية :

فانهم قالوا أن حد القذف الغالب فيه حق العبد . فلا يستوفى الا بمطالبته ، وأن له اسقاطه اذا لم يرفع الامر الى الحاكم . أما اذا رفع الامر الى الحاكم ووصل اليه فليس لأحد اسقاطه في هذه الحاله . لان العلماء أجمعوا على أن الحد اذا رفع الى الحاكم وجب الحكم باقامة الحد عليه . وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه الا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغط فيه . وهو المشهور عندهم .(١)

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٥/٢٣١ .

والراجح عندى :

هو أن حد القذف الغالب فيه حق العبد لأن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص مثل القصاص ولان فيه صيانة أعراض الناس .

والدليل على أن حد القذف حق للعبد هو :

أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه فلا يستوفى الا بمطالبته وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه .

ـ التعريض بالقذف ـ

التعريض : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر .

ولقد أجمع العلماء على أنّه يشترط لاقامة الحد على القاذف أن يكون القذف بصريح الزنى[1] مثل (يا زاني ونحوه) واختلفوا حول اعتبار التعريض قذفا يوجب الحد[2] والتعريض مثل (ياحلال ابن الحلال أي ما أنت زان ولا أمك زانية . أو يا فاجره ونحو ذلك)[3] . فللامام أحمد رحمه اللّه روايتان :-

الأولى :-

أنّه لا يجب الحد على القاذف بالتعريض ـ وحجته بذلك ماروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره . وقد فرق اللّه تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض بالعده وحرم التصريح وأن كل

---

(١) ، (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٩/٩٤ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦/١١١ .

كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا . كقوله يافاسق[1] .

ويؤيد هذا القول ما روى عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة)[2] .

والرواية الثانية :-

أن عليه الحد واحتج بما روى أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه فقال أحدهما للآخر ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار بذلك عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فقال قائل مدح أباه وأمه . وقال آخرون كان لابيه وأمه مدحا سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه الحد ثمانين[3] .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢١٣ .

(٢) ، (٣) السنن الكبرى للبيهقى - مع الجوهر النقي للتركمانى - ٨/٢٣٨ ، ٢٥٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢١٣ .

وأن عثمان رضي اللّه عنه جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوذر يعرض له بزنا أمه .

ووجه الاستدلال بهذا هو :

أن الكناية مع القرينة الصارفه الى أحد محتملاته كالصريح الذى لا يحتمل الا معنى الزنا - ولكنه رضي اللّه عنه اشترط لكون التعريض بالقذف يوجب الحد على القاذف شرطين :-

أولهما : أن يكون القذف فى حال الخصومة .

وثانيهما : أن توجد قرينه يفهم منها قطعا أنه يريد قذفه بالزنى .(١)

وعند الشافعي وأبو حنيفة أنّه لا يجب الحد على القاذف بالتعريض الا أنّهما يريان أن فيه التعزير .

وحجتهما هي أن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .(٢)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

وعند مالك وجوب الحد على القاذف بالتعريض وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح . وان كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه .(١)

والراجح عندى :

هو أنه يقام حد القذف على القاذف بالتعريض ولكن بشرط أن توجد قرينه يفهم منها أنه يريد قذفه بالزنى مثل أن يكون القذف في حال الغضب لان قرينه الغضب تدل على ارادة القذف بخلاف حال الرضى .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤١ .

- المبحث الرابع -

حـــــد القـــــذف

حكم اللّـه على القاذف اذا لم يستطع أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على صحة ما قاله بثلاثة أحكام .

الأول : الحد وهو أن يجلد ثمانين جلدة .

الثاني : رد شهادته بأن لا تقبل له شهادة أبدا .

الثالث : الحكم بفسقه لأنّـه يصح غير عدل عند اللّـه وعند الناس لقوله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان اللّـه غفور رحيم) (١) .

---

(١) آيه ٤ من سورة النور .

وقد اختلف العلماء في الاستثناء في قوله تعالى :

(الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان اللّه غفور رحيم) .

وسبب اختلافهم هل الاستثناء يعود الى أقرب مذكور وهي العقوبة الأخيرة وحدها . فيزول عنه وصف الفسق فقط ويظل مردود الشهادة؟ ام أن الاستثناء يعود الى الجملتين الاخيرتين فيرتفع عنه وصف الفسق وتقبل شهادة أيضا ؟ .

فمن قال يعود الى أقرب مذكور . وهم الاحناف قالوا أن التوبة ترفع عنه وصف الفسق فقط ولكنه يظل مردود الشهادة .(١)

فالحنفية يجعلون رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله ولأن قبول الشهادة ولاية قد زالة بالقذف . وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية . وهي اللسان تغليظا لامرها وقد احتج الحنفية على أن حكم الأستثناء مختص بالجملة الاخيرة فقط بوجوه منها :-

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٤٣ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٨٠ .

أولا :-

ان الاستثناء لو رجع الى جميع الجمل المتقدمه لوجب أنه اذا تاب القاذف يسقط عنه (الحد) وهو (ثمانين جلدة) وهذا باطل بالاجماع فتعين أن يرجع الى الجملة الاخيرة فقط .

ثانيا :-

أن اللّه تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد فقال تعالى :

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (١) .

فلفظ (ابدا) يدلّ على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب . وقبول شهادته يناقض هذه الابدية التي حكم بها اللّه . (٢)

ثالثا :-

ما روى عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٥/٢٤١ .

(٢) " " " " ٥/٢٤٠ .

اللّه عليه وسلم : لا تجوز فى الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا .

وقد استدل الحنفية على صحة قولهم في هذه المسألة بأدلة منها :-

أولا :-

ماروى ابن عبّاس رضي اللّه عنهما في قصة هلال ابن أميه حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين) فأخبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن قوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها .

ثانيا :-

ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .(١)

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ٥/ ٢٤١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله . وهم مالك والشافعي وأحمد :

أن الاستثناء يرجع الى الحكمين الاخيرين . فاذا تاب القاذف وحسنت توبته تقبل شهادته ويرتفع عنه وصف الفسق (١) .

واستدلوا بأن شهادة المحدود في قذف مقبوله بوجوه منها :-

احدها :

قوله عليه الصلاة والسلام (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ومن لا ذنب له مقبول الشهاده . فالتائب يجب أن يكون مقبول الشهادة أيضا .

وثانيها :-

أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر ويدخل الاسلام فتقبل شهادته بالاجماع .

فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف . وجب أن تقبل شهادته لأن القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر .

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/٦٣ ، ٦٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٨٠ ، وروائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٧١ .

ثالثها :-

قالوا أن التائب عن الكفر والقتل والزنا والشرب والسرقة مقبول الشهادة بالاجماع فكذا التائب عن القذف . لأن هذه الكبيره ليست أكبر من نفس الزنا .

رابعها :-

اعترضوا على قول الحنيفية . فانهم يقبلون شهادة القاذف اذا تاب قبل اقامة الحد عليه - مع أن الحد حق للمقذوف . فلا يزول بالتوبه . فلان تقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد عليه . وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى .(١)

وقال الشعبي والضحاك :

لا تقبل شهادة القاذف وان تاب الا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته .(٢)

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٢٤٢ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/٦٣ ، ٦٤ .

قال سيد[1] قطب رحمه اللّه :

وأنا أختار هذا الاخير لأنه يزيد على التوبة اعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف . وبذلك يمحى آخر أثر للقذف ولا يقال انّما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الادلة ولا يحيك فى أى نفس ممن سمعوا الاتهام أنّه ربما كان صحيحا ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود ..

بذلك يبرأ العرض المقذوف تماما ويرد له اعتباره من الوجهة الشعوريه بعد رده من الوجهة التشريعية فلا يبقى هنالك داع لاهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان .

والراجح عندى :

هو : أن القاذف اذا تاب وحسنت توبته يرتفع عنه وصف الفسق ويصبح مقبول الشهادة فالكافر يقذف فيتوب عن الكفر ويدخل الاسلام فتقبل شهادته بالأجماع .

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦ / ٦٤ .

فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته لان القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر ولأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

قال القرطبي رحمه اللّه :

" وأجمعت الامة على أن التوبة تمحو الكفر فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى ".(١)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٢ .

- الفصل الثانى -

فى اللعـــــــــــان

ويشتمل على ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : وفيـــه :-

١ - تعريف اللعـــان .

٢ - سبب نزول آية اللعـان .

٣ - الحكمة التشريعية من اللعان .

المبحث الثانـــى : متى يجب اللعان ؟ .

المبحث الثالـث : هل اللعان يمين أم شهادة ؟ .

المبحث الرابـــع : هل تصح الملاعنة بدون حضور الحاكم ؟ .

المبحث الخامس : من يصح لعانه ومن لا يصح لعانه من الأزواج ؟ .

المبحث السادس : كيفية اللعان .

المبحث السابـــع : اذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فما الحكـــم ؟ .

المبحث الثامـــن : الأحكام الناتجة عن اللعان .

- المبحث الأول -

١ - تعريف اللعان

هو في اللغة : مأخوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد ، قال تعالى : (ويلعنهم اللاعنون) . قال أهل التفسير : أى يطردهم ويبعدهم من رحمته . وقال في ابليس وان عليك اللّعنة . اى : الطرد والابعاد من الرحمة . والكاذب من أحد المتلاعنين يستحق بالاثم .

والكذب : الطرد من رحمة اللّه تعالى والابعاد عنها وكانت العرب اذا فعل الرجل منهم فاحشة ومنكرا طردوه وأبعدوه ، فيقال لعين آل فلان .(١)

وسمي الطرد والابعاد به لما فيه من لعن الزوج نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالصّلاة تسمى ركوعا وسجودا وتسبيحا لوجود ذلك فيها .(٢)

---

(١) المهذب في فقه الامام الشافعي للشرازي ٢/١٥١ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٤ .

ومصدره : لاعن . يلاعن لعانا وملاعنة .

مثل قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة (١) .

والاصل فيه قوله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت اللّه عليه ان كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين) (٢) .

---

(١) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٢/١٥١ .

(٢) الايات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

٢ ـ سبب نزول آية اللعان

اختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ؟

فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني ؟

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم (ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له : أرأيت ياعاصم لو أن رجلا وجد من امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل . فسل لي عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها (١) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها . قال عويمر والله لا أنتهي

---

(١) قوله : (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم

٠٠/٠٠

أو مسلمة قال العلماء . أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه من أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وكان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها تشنيع على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث ... اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرّم فحرم من أجل مسألته .

(شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٠ ، ١٢١ .

حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وسط الناس فقال : يارسول اللّه . أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل . فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فلمّا فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول اللّه ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى اللّه عليه وسلم (١) انتهى .

وقال جمهور (٢) العلماء :

سبب نزولها قصة هلال بن أميّه .

واستدلوا بما ذكره مسلم أيضا في صحيحه . أن هلال بن أمية . قذف امرأته بشريك (٣) بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمّه وكان أول رجل لاعن في الاسلام . فلاعنها فقال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين (٤) فهو لهلال

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١٩ - ١٢١ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١١٩ .
(٣) (شريك صحابي بلوى خليفة الانصار) . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢٨ - ١٢٩ .
(٤) وفى الرواية الثانية (لعلها ان تجيء به أسود جعدا) . شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/١٢٨ .

بن أميّة وان جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء .

قال النووى (١) :

قال الماوردى فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصّة هلال بن أميّة أسبق من قصّة العجلاني قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف .

وقال ابن الصباغ (٢) في كتابه الشامل :

قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا . قال : وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم لعويمر ان اللّه قد أنزل فيك وفي صاحبتك فمعناه ما نزل في قصّة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس .

قال النووى (٣) رحمه اللّه :

(ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلّهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفي ذاك . وان هلالا أول من لاعن واللّه أعلم). آه وأنا أميل الى هذا القول الذى ذهب اليه لما فيه من الجمع بين القولين .

---

(١) ، (٢) ، (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٢٠ .

٣ ـ الحكمة التشريعية من اللعان

هذا ـ حكم اللعان ـ من متمّمات حكم القذف السابق .

فبعد أن بيّن مافي جريمة الزنى من الفحش والمقت وسوء السبيل ، وما يستحقه مرتكبها من العذاب والتنكيل . وكان الامر الشنيع مما يتراءى به الخصوم المتفاضبون غالبا وهم تحت تأثير الغضب ، فينال المرء من خصمه في هذه الحال ما يخدش به كرامته ويهدم به شرفه . ويجلب العار على أسرته وذويه . أردفه بعقوبة من يقع في ذلك السباب الفاحش صونا للشرف والعرض والاداب أن تدنس فبيّن حكم من يرمي المحصنات أو المحصنين بتلك السبة الشنيعة على ما مر .

ولمّا كان المتزوج عرضه لأن يخطر الى رمى زوجته بهذا الأمر صونا لشرفه ، واحتفاظا بنسب أولاده وغيرة على كرامته ، وقد يكون صادقا في رميه اذ يكون قد استيقن ولكنه عجز عن اثبات ما رأى بحضور الشهود المطلوبين لاثبات ما رمى به (١)

---

(١) منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع للدكتور علي كامل الدقس ص ١٤٦ .

ولا يستطيع أن يقدم على القتل - لفسل العار - لأن هناك القصاص . فيبقى ذاهلا . محتارا ، كيف يصنع . أيترك عرضه ينتهك وشرفه يلوث وفراشه يدنس ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار أم يقدم على القتل فيكون سبيله القصاص(١) . .

قال ابن كثير رحمه اللّه :

(هذه الاية الكريمة فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه اقامة البينة أن يلاعنها كما أمر اللّه عز وجل)(٢) .

فهذه الناحية من النواحي الّتي عالجها الاسلام بحكمته التشريعية الرفيعة وجعل لها فرجا ومخرجا فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال

---

(١) روائح البيان تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٩٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٦٥ .

للتهمة والاناية .

ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدّماء وازهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف .

وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجته لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث اذ ليس كل زوج يكون صادقا، ولو أقيم عليه حد القذف لأنّه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضّرر . اذ قد يكون صادقا في دعواه فيجتمع عليه عقوبة الجلد وتدنيس الفراش فاذا تكلّم جلد ، واذا سكت سكت على غيظ .

فكان في هذا التشريع الالهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الاعراض وقهر الجريمة في مهدها فهو بطريق اللعان اذ يترك الأمر معلقا لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب

الزوج اذ يحتمل أن يكون صادقا ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلّص الانسان من الشقاء ، وتقطع السّنة السّوء وتصون كرامة الاسرة .

فللّه ما أسمى تشريع الاسلام وما أدق نظره وأحكامه .(١)

---

(١) انظر روائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابونى ٢ / ٩٨ .

- المبحث الثاني -

متى يجب اللّعان

اذا قذف الرّجل زوجته بالزنا لزمه الحد ، وله التخلص منه باقامة البينة أو باللعان فان أقام البينة لزمها الحد وان لاعنها فقد حقق عليها الزنا ، ولها التخلص منه باللعان.(١)

ويجب اللّعان في حالتين :

الحالة الأولى :-

اذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زنيت أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به .

الحالة الثانية :-

اذا نفى حملها منه لأنه أقوى من الرؤية ولابد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده .(٢)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير للبغدادي ٦/١٤ .

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي للشرازي ٢/١٥٦ .

ـ المبحث الثالث ـ

هل اللّعان يمين أم شهادة

اختلف الفقهاء في اللّعان هل هو يمين أم شهادة .

فقال الامام أبو حنيفة أنّه شهادات مؤكّدات بالايمان مقرونة باللّعن قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حق الزوجة .

واستدل على أن اللّعان شهادة بقوله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انّه لمن الصّادقين)(١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

أن اللّه تعالى استثنى الازواج أنفسهم عن الشهداء فثبت أنّهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نصّ على شهادتهم . فقال : فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه فنصّ

---

(١) سورة النور آية ٦ .

على الشهادة واليمين والركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولأن الحاجة هنا الى ايجاب الحكم من الطرفين والذى يصلح للايجاب هو الشهادة الا أنها أكدت باليمين لأنه يشهد لنفسه والتأكيد لا يخرجه من أن يكون شهادة (١).

فاللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلايصح الا ممن تصح منه .

ولهذا تحد المرأه بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود (٢).

وعند الحنفية أنه يأخذ أحكام الشهادة فهم يشترطون أهلية الشهادة فالذى تجوز شهادته يجوز لعانه والذى لا تصح شهادته لا يصح لعانه (٣).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق للزيلعى ٣/ ١٤ ، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٥٥ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/ ٣٦١ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/ ١٥ .

وقال الجمهور وهم . مالك والشافعي وأحمد : أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين .

واستدلوا :

بأن لفظ الشهادة قد يراد به اليمين كقوله تعالى : (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون)(١) .

فيسمي شهادة لقول الملتعن في يمينه (أشهد بالله) فسمي ذلك شهادة وان كان يمينا(٢) اعتبارا بلفظها(٣) .

واستدلوا أيضا :

بما ورد في بعض روايات ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا الايمان لكان لي ولها شأن)(٤) . (ولأنه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه . ولأنه يستوى فيه الذكر والانثى)(٥) .

---

(١) سورة المنافقون آيه ١ .

(٢) المغني لابن قدامه المقدسي ٧/٣٩٣ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/٣٦١ .

(٤) تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٨٦ .

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور البهوتي ٥/٤٥٦ .

بخلاف الشهادة فلو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانّه قد يشرع فيها التكرار كايمان القسامه . ولان حاجة الزوج الّتي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر الذى ينزل به مما يدعوا الى اللّعان كالذى يتزل بالعدل الحر .

والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به . وتدع النوع الآخر فى الآصار والاغلال . لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث ولا يغاث ويستجير فلا يجار أن تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثله .

قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصّح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .(١)

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/٣٥٩ .

والقول الراجح عندى من هذه الأقوال هو :

ماذهب اليه الجمهور وهو أن اللّعان يمين وليس بشهادة وأمّا تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه : أشهد باللّه ، فسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها . فهو مصرح فيه بالقسم وجوابه - ولأنه لو قال : أشهد باللّه انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق . والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها .

قال قيس :

فأشهد عند اللّه اني أحبّها
فهذا لها عندى فما عندها ليا (١)

فالعادة عند العرب جارية بأن يقول : أشهد باللّه وأحلف باللّه في معرض الايمان دون الشهادة (٢) .

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٦١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٤ .

قال ابن العربي :

(والفيصل في أنّه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في اثبات دعواها ، وتخليصه عن العذاب وكيف يجوز لاحد أن يدّعى في الشريعة أن شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر)[1] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٤ .

- المبحث الرابع -

هل تصح الملاعنة بدون حضور الحاكم ؟

لا تصح الملاعنة الا بحضرة الحاكم[١] أو نائبه وانه ليس لاحد الرعية ان يلاعن بينهما[٢] .

لأنه اذا نكل أحد المتلاعنين أو ثبت عليه الأمر وجب الحد واقامة الحد من خصائص الحكام[٣] .

وان كانت المرأة خفره[٤] بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه . ويستحب أن يبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما - وان بعثه وحده جاز . لأن الجمع غير واجب كما يبعث من يستحلفها في الحقوق ولأن الفرض يحصل ببعث من يثق الحاكم به[٥] . كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيس الأسلمي الى التي زنا بها المسيف، وقال ان اعترفت فارجمها .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير للبغدادي ٦ / ١٤ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥ / ٣٧٥ .

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ / ٨٧ .

(٤) ، (٥) (خفره) بفتح الخاء وكسر الفاء - شديده الحياء - كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥ / ٤٥٥ .

ومن السنة ان يتلاعنا قيما لقوله صلى اللّه عليه وسلم لهلال بن أميّة (قم فأشهد أربع شهادات باللّه) (وفي الصّحيحين) في قصّة المرأة ثم قامت فشهدت[1] لأنه أبلغ في الردع[2] ولأنه اذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس.[3]

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/٣٧٦ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٥٤ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/٣٧٦ .

ـ المبحث الخامس ـ

من يصح لعانه ومن لا يصح من الأزواج

اتفق العلماء على أنه لابد أن يكون الزوجان مكلفين (١) .

واختلفوا في صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما .

فذهب أبو حنيفة الى أنّه لا يصح اللعّان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف .

وهذا القول رواية عن الامام أحمد رضى اللّه عنه (٢) ـ وذلك لأن اللعان عند أبو حنيفة شهادة (٣) فلا تقبل ممن ليس من أهل الشهادة . واحتج بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انه لمن الصادقين) (٤) . وجب الا يلاعن الا من تجوز شهادته فلا يصح عنده الا من زوجين حرين مسلمين ...

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/٣٩٢ وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزيه ٥/٣٥٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٣ .

(٤) آية ٦ من سورة النور .

ولا يصح بين رقيقين ولا بين كافرين ولا بين المختلفين دينا ولا بين محدودين في قذف .(١)

واستدلّ على قوله هذا بما ورد عن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أنّه قال :

أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان .(٢)

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٨٦ .
وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزيه ٥/٣٥٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٦٣ وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاص وهو متروك الحديث وأخرجه هو وابن ماجه (٢٠٧١) من طريق آخر وفيه عثمان ابن عطا الخراساني وهو ضعيف جدا قال ابن القيم رحمه اللّه (وأما حديثه الاخر الذي رواه الدارقطني -

---

٠٠/٠٠

يقصد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاص وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعه) .

انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/ ٣٦٠ ، ٣٦٤ .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من طرق ضعفها كلها . وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما أمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٨٧ .

وذهب الشافعي[١] ومالك وهو رواية عن أحمد الى أنّه يصح من كل زوجين بالغين عاقلين مختارين مكلّفين سواء كان مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك[٢] لقوله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انّه لمن الصادقين)[٣] .

ولأن اللعان لدرأ العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب والكافر كالمسلم والعبد كالحرّ في ذلك .

فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصحّ من الصبي والمجنون . كالطلاق[٤] .

---

(١) الام للشافعي ٥/٢٧٣ والمهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازى ٢/١٥٩ .

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسي ٧/٣٩٢ .

(٣) الاية ٦ من سورة النور .

(٤) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازى ٢/١٥٩ .

والقول الراجح عندى :

هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي وأحمد وهو أن اللعان يصح من كل زوجين بالغين عاقلين مختارين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك .

لعموم الآيه ولأن القول الأول مبني على حديث ضعيف .

ـ المبحث السادس ـ

كيفيـــــة اللّعـــــان

واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات (أشهد باللّه انّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى) .

ثم يختم في المرة الخامسة بقوله : لعنة اللّه عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى .

ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات ـ أشهد باللّه أنه لمن الكاذبين ـ ثم تختم في المرة الخامسة بقولها ـ أن غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى .

فان نقص أحد المتلاعنين من هذه الالفاظ الخمسة شيئا لم يعتد به لأن اللّه تعالى علّق الحكم عليها ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها كالشهادة (١) .

---

(١) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٢/١٦٠ .
وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٥٢ .
وروائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٨٨ .

ولو أبدل الزوج لفظه اللّعنه بالابعاد أو أبدلها بالغضب لم يعتد به . وكذلك لو أبدلت الزوجة لفظة الغضب بالسّخط أو قدمت الغضب فيما قبل الخامسه لم يعتد به أو أبدلت الغضب باللعنة - أو بدل الرّجل اللعنة فيما قبل الخامسة لم يعتد به لمخالفة المنصوص عليه - . ولو علق أحدهما اللعان بشرط لم يصح .(١)

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٥٣ .

قال الشيرازى :

وان أبدل لفظ اللعنة بالابعاد أو لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز لان معنى الجميع واحد .

والثاني : لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه .

وان أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللّعنة لم يجز لأن الغضب اغلظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعره بزناها

٠٠/٠٠

٠٠/٠٠

أقبح واشنها بفعل الزنا أعظم من اثمه بالقذف - وان أبدل الرّجل لفظ اللعنه بلفظ الغضب ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز لأن الغضب أغلظ .

والثاني : لا يجوز لأنّه ترك المنصوص عليه وان قدم الرّجل لفظ اللّعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على الشهادة ففيه وجهان .

أحدهما : يجوز لأن القصد منه التغليظ. وذلك يحصل مع التقديم .

والثاني : لا يجوز لأنّه ترك المنصوص عليه .

(المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازى ٢ / ١٦٠) .

وان بدأت المرأة باللعان قبل الرّجل لم يعتد به لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الاثبات ولعان المرأة بينة الانكار فلم يجز تقديم بينة الانكار على بينة الاثبات (١).

فالابتداء باللعان يكون بالزوج لان اللّه تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب ان كان .

قال النووى :

(ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج) (٢).

ودعوى هذا الاجماع محل نظر لمخالفة أبي حنيفة كما سيأتى فى هذا المبحث ان شاء اللّه .

قال الشافعى (٣) رحمه اللّه :

ويبدأ الرّجل باللعان حتى يكمله فاذا أكمله خسا التعنت المرأة وان أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ بالرّجل فلم يكمل اللّعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعنت فاذا أكمل الرجل

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ٥/٤٥٢ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ١٠/١٢٥ .

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٧٧ .

اللّعان عادت المرأة فالتعنت ولو لم يبق من لعان الرجل الا حرف واحد . لأن اللّه عز وجل بدأ بالرجل باللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللّعان الا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرّجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها) انتهى .

فلو لاعنة المرأة قبل الرجل لا يصحّ لعانها عند الشافعيّ ويصح عند أبى حنيفة لأنّه لا يرى لعان الزوج موجبا للحدّ على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت الا بأربعة شهود أو بالاقرار فليس من الضرورى أن يتأخر لعانها عن لعانه (١) وقد أبطل هذا القول ابن العربى فقال :

(وقال أبو حنيفة : يجزيه وهذا باطل لأنه خلاف القرآن ، وليس له أصل يرده اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا ، لان المرأة اذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له) (٢) .

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢ / ٨٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٤٧ .

قال ابن القيم الجوزيه رحمه اللّه (١) :

(وقد بدأ اللّه سبحانه في الحدّ بذكر المرأة فقال : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " . وفي اللّعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة ، لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرّجل ، لأنها تزيد على هتك حق اللّه افساد فراش بعلها . وتعليق نسب من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجناية على محض حقّ الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس . وتصييره باسماك البغي ، وغير ذلك من مفاسد زناها . فكانت البداءة بها في الحد أهم .

وأمّا اللعان :

فالزوج هو الذى قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ، ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها . ولهذا يجب

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٧٧ .

عليه الحد اذا لم يلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها ؛ انتهى .

والراجح عندى :

هو ان الزوج هو أول من يبدأ باللعان لان ذلك هو المشروع في القرآن والسنة .

ـ المبحث السابع ـ

اذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فما الحكم؟

قال أبو حنيفة :

اذا نكل الزوج عن اللّعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد .

لأنه امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه لقوله تعالى :

(فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه)

أى : فالواجب شهادة أحدهم . أو نقول أنّه خبر أريد به الامر وهو أقوى وجوه الامر . أو لان المصدر المقرون بالفاء في موضع الجزاء يراد به الأمر .(١) كقوله تعالى :

(فتحرير رقبة)

أو لأنّه بدل عن الحدّ فيجب كوجوبه . فاذا كان واجبا يحبس عليه حتى يأتي به أو يكذّب نفسه فيرتفع سبب اللعان .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦ .

وهو التكاذب .

فان لاعن الزوج وجب على الزوجة اللعان فان امتنعت عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدقه لأنّه حق مستحق عليها وهي تقدر على ايفائه فتحبس حتى توفى أو تصدّقه فيرتفع السبب .

فمذهب أبي حنيفة رحمه اللّه يرى أنّه لا يجب على الزوجة الحد عند امتناعها عن اللعان وحجته على ذلك هي :

أنّه لا يجب عليها الحد بالاقرار مرة واحدة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات . لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللّعان ولا يجب به الحدّ .

واستدل أبو حنيفة رحمه اللّه بقوله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم)

ووجه الاستدلال بهذا هو أنه :

يفهم منهم أن الواجب في قذف الزّوجات اللعان لا الحد وأن حد القذف منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان . فقذف

الرّجل زوجته لا يوجب الحد عند اجتماع شروط الاحصان لأنّه لو كان موجبا لما سقط بشهادته أو يمينه لأن الحقوق لا تسقط به وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو بيمينه فكيف يجب بقول الواحد الحد(١). الذى لا يجب الا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يزني بها كالميل في المكحلة .

قال الزيلعي رحمه اللّه :

(والعجب من الشافعي أنّه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا أو فاسقا أو كافرا وأعجب منه أنّه يمين عنده وهو لا يصلح لايجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فاسقطت المرأة به الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه وأوجب الرجم الذى هو أغلظ الحدود به على المرأة وجعله شهادة في حقه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦ .

وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/٣٦٦ .

وهذا تناقض ظاهر فان قال انما وجب عليها الحد بامتناعها عن اللعان لانه نكول قلنا النكول عنده لا يوجب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم الذى هو أغلظ الحدود وأصعبه اثباتا وأكثره شروطا)(١) انتهى .

وقال أبو حنيفة :

العذاب المراد بقوله تعالى :

(ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين)(٢) .

يجوز أن يراد به الحد ، وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة ، فلا يتعين ارادة الحد به ، فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال ، فلا يثبت الحد مع قيامه .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٣/١٦ .

(٢) سورة النور آية ٨ .

وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي اللّه عنهما : ان الحد انّما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل[1] ونكولها عن اللعان يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها في ذلك المقام الفاضح المخزى أو لغير ذلك من الاسباب .

وهذا شبهة والحدود تدرؤ بالشبهات . فكيف يثبت الحد الذى اعتبر في بينته من العدد ضعف ما أعتبر في سائر الحدود . وفي اقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصّريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في السّتر ودفعا لاثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذى هو نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة .[2]

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/٣٦٨ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/٣٦٧ .
وروائع البيان تفسير آيات الاحكام للصابوني ٢/٩١ .

ولعان الزوج يسقط الحد عن نفسه ولا يوجب الحد على الزوجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة والا حد في ظهرك) .

فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الأجنبي وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة أحد أمرين :

امّا أربعة شهود ،

أو اعتراف ، أو الحبل عند من يحدّ به من الصحابة كعمر بن الخطاب ومن وافقه . وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : والرجم واجب على كل من زنى من الرّجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

وكذلك قال علي رضي الله عنه فجعلا طريق الحدّ ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان (١) .

---

(١) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ٥/٣٦٦ .

وذهب الجمهور : وهم مالك والشافعي[1] وأحمد[2] الى أن الزوج اذا نكل عن اللّعان فعليه حد القذف . واذا نكلت الزوجه عن اللعان فعليها حد الزنا .

واستدل الجمهور على وجوب الحدّ بأدلة منها .

قالوا معلوم أن اللّه سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدّم وصّرح بأن لعانهم شهادة ، وأوضح ذلك بقوله :

(ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه)

وهذا يدلّ على أنّ سبب العذاب الدنيوى قد وجد . وأنه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى :

(ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

---

(١) الام للشافعي ٥/٢٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤٠٤ .

وهـذا عذاب الحدّ قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد[1] ، فـلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ولا دلّ عليها بوجه مـا من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهـل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن ؟ .

وقالوا : قد جعل اللّه سبحانه لعان الزوج دارئا لحدّ القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنى عنها ، فكما أن الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف ، فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد[2] .

---

(١) في هذا الاستدلال نظر لأن العذاب المقصود فى هذه الآية هو عذاب البكر أما العذاب المذكور في آية اللعان فالمراد به الرجم و (أل) فيه للعهد الذهني ، وقد تقرر بالسنة ان حد الثيب الرجم .

(٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

قال ابن قدامة المقدسي رحمه اللّه :

(انّه اذا قذف (الزوج) زوجته المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته الا أن يأتي ببينة أو يلاعن فان لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله .

وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة :

يجب اللّعان دون الحد فان أبى حبس حتى يلاعن لأن اللّه تعالى قال :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات) الآيات فلم يوجب بقذف الأزواج الا اللعان .

ولنا قول اللّه تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) .

وهذا عام في الزوج وغيره وانما خص الزوج بأن أقام لعانه

مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه ، وأيضا قول النبي صلى اللّه عليه وسلم (البينة والا حد في ظهرك) . وقوله لما لاعن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ولأنّه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمه اذا لم يأتي بالبينة المشروعة كالاجنبي فأما ان قذف غيرها كالكتابية والأمة والمجنونه والطفلة فانّه يجب عليه التعزير بذلك لأنّه أدخل عليهن المعرة بالقذف ولا يجد لهن حدا كاملا لنقصانهن بذلك . ولا يتعلق به فسق ولا رد شهادة لانه لا يوجب الحد .

قال القاضي وليس له اسقاط هذا التعزير باللعان لأن اللعان اما لنفي النسب أو لدرأ الحد وليس ها هنا واحد منهما .

وقال الشافعي :

له اسقاطه باللعان لأنّه اذا ملك اسقاط الحد الكامل باللعان فاسقاط ما دونه أولى (١) .

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤٠٤ .

والرجح عندى هو :

انه اذا قذف الزوج زوجته المحصنه وجب عليه الحد وحكم بفسقه ورد شهادته الا أن يأتي ببينة على ذلك أو يلاعن فان لم يأتي بالبينة وهي أربعة شهود عدول أو لم يلاعن لزمه ذلك كله .

ـ المبحث الثامن ـ

الأحكام الناتجه عن اللعـــان

يترتب على تمام اللعـــان بين الزوجين جملة أحكام أهمهـــا هي :-

الأول :-

سقوط الحـد عن الزوج[1] ان كانت الزوجة محصنه . أو التعزيـــر ان لم تكن الزوجة محصنه[2] لقول هلال بن أمية (واللّه لا يعذبني اللّه عليها كما لم يجلدني عليها) ولأن شهادته أقيمت مقـــام بينته وهي تسقط الحد فكذا لعانه يسقط الحد ويرفع وصف الفسق عنه ويرد اعتباره بقبول شهادته وذلك عند من يرى وجوب الحد على الزوج اذا امتنع عن اللعان وهم الامام أحمد بن حنبل ومالك والشافعي رحمهم اللّه ، وعند أبي حنيفه يجب اللعـــان دون الحد فان أبى حبس حتى يلاعن .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/١٦ ، والام للشافعي ٥/٢٨١ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٦٤ .

واستدل بقوله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باللّه انّه لمن الصادقين)(١) .

ووجه استدلاله بهذه الايه هو :

ان اللّه سبحانه وتعالى لم يوجب بقذف الازواج الا اللعان فقط .(٢)

الحكم الثانى :-

التفريق بين المتلاعنين :-

اذا تم اللّعان بين الزوجين حصلت الفرقة بينهما . ولكن العلماء اختلفوا هل تحصل الفرقة بنفس التلاعن ولو لم يفرق الحاكم بينهما أم أنه لابد من قضاء القاضى بها . فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

---

(١) سورة النور آية ٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤٠٤ .

القول الأول :-

انها تحصل بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهو قول الشافعي رحمه اللّه .

واحتج بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق ولا تتوقف على لعان الزوجة (١) .

قال ابن القيم رحمه اللّه :

(وهذا القول مما تفرد به الشافعي (٢)) .

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه اللّه :

(ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول (٣)) .

وهذا محل نظر حيث ان النووي رحمه اللّه نسب قول الشافعي هذا الى بعض المالكية فقال :

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٢٢ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٨٨ ، والمغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١١ .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٨٨ .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١١ .

قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة .(١)

القول الثاني :-

ان الفرقة لا تحصل الا بلعانهما جميعا . فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولو لم يفرق الحاكم بينهما وهو قول مالك وأحمد في احدى الروايتين .

وروى ذلك عن ابن عباس .

واستدلوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)(٢) .

وبما روى عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلان حينما لاعن زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سهل : (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٢٢ .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١٠ .

كذبت عليها يارسول اللّـه ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم)[١] .

والرواية الأخرى :-

ففارقها عند النبي صلى اللّـه عليه وسلم .

واستدلوا أيضا بقوله صلى اللّـه عليه وسلم (لا سبيل لك عليها)[٢] .

قال النووى رحمه اللّـه[٣] :

(وأما قوله كذبت عليها يارسول اللّـه ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انّـه لا يمسكها وانّما طلقها لأنه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا . فقال له النبي صلى اللّـه اللّـه عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تقع بنفس اللعان) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ /١٢٦ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٢٢ .

وقال الموقمون للفرقة بتمام اللّعان بدون تفريق الحاكم؛ اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبّد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع ولأن الفرقه لو لم تحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذ كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار وتفريقه بينهما يحتمل أمورا ثلاثه .

أحدهما : انشاء الفرقه .

والثاني : الاعلام بها .

والثالث : الزامه بموجبها من الفرقه الحسيه .(١)

القول الثالث :-

ان الفرقة لا تحصل الا بتمام اللعان بينهما جميعا وتفريق الحاكم بينهما وهذا مذهب أبي حنيفه واحدى الروايتين عن الامام أحمد .

واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عبّاس في حديثه . ففرق رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقه لم

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٦٥ .

والمغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١٠ - ٤١١ .

وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٩٠ .

تحصل قبله .

وفي حديث عويمر قال : كذبت عليها يارسول اللّه ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول اللّه صلى الله عليه وسلم . وهذا حجة من وجهين .

احدهما : أنه يقتضي امكان امساكها .

والثاني : وقوع الطلاق .

ولو حصلت الفرقة باللّعان وحده لما ثبت واحد من الامرين . ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولا أمكنه امساكها ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم فالفرقة المتعلقة به لم تقع الا بحكم الحاكم .(١)

والقول الراجح عندى :

هو ان الفرقة لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقه ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/ ٤١٠ .

بدليل قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعويمر عندما طلق زوجته بعدما فرغ من لعانها : (لا سبيل لك عليها) أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك .

وهذا يدل على أن الفرقة تقع بنفس اللعان .

هل الفرقة باللعان فسخ أم طلاق ؟ :-

ذهب أبو حنيفة الى أن الفرقة باللعان طلاق وليست بفسخ .

واحتج لقوله : بأنّها فرقه من جهة الزوج فكانت طلاقا كالفرقه بقوله أنت طالق .

وذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما الى أنّ الفرقة باللعان فسخ وليست بطلاق .

واستدلوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع .

واحتجوا أيضا بأن اللعان ليس صريحا فى الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق . فلا يقع به الطلاق كسائر ما ينفسخ به النكاح ولأنّه

لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج وحده دون لعان المرأة (١) . ولأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره .

قالوا : واذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القران ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما . فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا (٢) .

والراجح عندى هو :

ان الفرقة باللعان فسخ وليست بطلاق لانها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع .

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٩١ .

الحكم الثالث :-

التحريم المؤبّد .

اذا تم اللعان بين الزوجين فانه يفرق بينهما - سواء أكذب الزوج نفسه أم لم يكذبها . لما روى عن ابن عمر أنّه قال : (لاعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما)(١) فهذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا . لا يجتمعان بعدها أبدا لقول سهل بن سعد (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا)(٢) . فتحرم الزوجة على الزوج باللعان تحريما مؤبّدا . فلا تحل له .

وقد جاءت الاخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي اللّه عنهم . أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا(٣) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢٧ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٦٥ ، ١٠/١٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١٤ .

قال النووى رحمه اللّه :

قيل معناه تحريمها على التأبيد (١) .

ذهب الى هذا : الامام أحمد والشافعي ومالك ومن قال بقولهم . وللأمام أحمد رضي اللّه عنه رواية أخرى وهي : ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله . وهى رواية شاذه .

قال ابن قدامة :

(وهي رواية شاذه شذ بها حنبل عن أصحابه)

وقال ابن قدامة أيضا :

وينبغى أن تحمل هذه الروايه على ما اذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله (٢) . وقد اعترض ابن القيم رحمه الله على قول ابن قدامة هذا .

واحتج لاعتراضه : بأنّه لا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم لأن الفرقة الواقعه بنفس اللّعان أقوى من الفرقه الحاصلة بتفريق الحاكم . وقال : فإذا كان أكذاب نفسه موثرًا في تلك الفرقة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢٣ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسى ٧/٤١٤ .

القويّة رافعا للتحريم الناشيء منها . فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى (١) .

الحكم الرابع :-

انتفاء الولد عنه .

لما روى سهل بن سعد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرق بينهما ولا يدعى ولدها .

وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم . لما لاعن بين هلال وامرأته فرق بينهما وقضى ان لا يدعى لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد (٢) ولا ينتفي الولد عنه الا أن ينفيه بالعان التام الذي اجتمعت شروطه وهي أربعة :

أحدها : أن يوجد اللعان منهما جميعا . وهذا قول عامة أهل العلم . فلا ينتفي بلعان الزوج وحده (٣) الا عند الشافعي

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٩٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٦٥-٤٦٦ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٥/٤٦٦ ، والمغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١٦ .

فانّه قال :

ينتفي بلعان الزوج وحده . لأن نفى الولد انّما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه وانّما لعانها لدرء الحد منها . كما قال تعالى :

(ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين) .

وقد اعترض ابن قدامة على هذا القول . واستدل على صحة اعتراضه . بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الولد عنه بعد تمام تلاعنهما جميعا فلا يجوز النفي ببعضه كبعض لعان الزوج .

الثاني : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا فان لم تكمل فلا يعتد به .

الثالث : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة فان بدأ بلعان المرأة فلا يعتد به أيضا .

وقال مالك : ان فعل أخطأ السنّة والفرقة جائزة وينتفي عنه الولد . لأن اللّه تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو . وهي لا تقتضي ترتيبها ولأن اللّعان قد وجد منهما جميعا فأشبه ما لو رتبت .

الرابع : أن يذكر نفي الولد في اللّعان فاذا لم يذكر لم ينتف الا أن يعيد اللّعان ويذكر نفيه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومن معهم .

وقال أبوبكر لا يحتاج الى ذكر الولد ونفيه - وينتفي بزوال الفراش ولأن حديث سهل بن سعد الذى وصف فيه اللّعان لم يذكر فيه الولد. وقال : فيه ففرق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها (١) .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة المقدسى ٧/٤١٦ - ٤١٧ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ٥/٣٩٩ - ٤٠٢ .

قال ابن قدامة :

ولنا : أن من سقط حقه باللّعان كان ذكره شرطا كالمرأة - ولأن غايته في اللّعان أن يثبت زناها وذلك لا يوجب نفي الولد كما لو أقرت به أو قامت به بينه . فأما حديث سهل بن سعد فقد روى فيه وكانت حاملا فأنكر حملها .

من رواية البخاري وروى عن ابن عمر أنّ رجلا لاعن امرأته في زمن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة . والزيادة من الثقة مقبوله فعلى هذا لابدّ من ذكر الولد في كلّ لفظه ومع اللّعن في الخامسة لأنها من لفظات اللّعان(١) .

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٧/٤١٧ - ٤١٨ .

ـ الباب الثالث ـ

ويشتمل على أربعة فصول :-

الفصل الأول : (آداب الاستئذان وحكمته) ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث .

الفصل الثاني : ويشتمل على أربعة مباحث .

الفصل الثالث : ويشتمل على ثلاثة مباحث .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان .

- الفصل الأول -

(آداب الاستئذان وحكمته)

ويشتمل على :-

١ - تمهيد : (حكمة النهى عن دخول البيوت بغير استئذان) .

٢ - وخمسة مباحث :-

المبحث الأول : وفيه :-

١ - معنى الاستئذان .

٢ - كيفيته .

المبحث الثاني : حكمة الاستئذان ثلاث مرات .

المبحث الثالث : ضرورة تعريف المستأذن بنفسه .

المبحث الرابع : وفيه :-

١ - الاستئذان على الزوجة .

٢ - الاستئذان على الأم والأخت .

المبحث الخامس : الحالات التي يجوز فيها ترك الاستئذان .

- التمهيد -

لما فرغ سبحانه وتعالى من بيان حد الزنا والقذف وما فيهما من المفاسد والمخاطر التي تعود على المجتمع بالوبال شرع في بيان الطرق الوقائية والاصلاحية لحفظه من الوقوع فيهما ليبقى نقيا طاهرا .

ولما كان من أهداف الشريعة الاسلامية السمحة صيانة المجتمع وتطهيره من الوقوع في مثل هذه المفاسد وقطع جميع السبيل التي تؤدي اليها شدد النهي عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من صيانة البيوت حتى لا تقع أعين الرجال على عورات النساء .

فربما يؤدي هذا الى الوقوع في أحد هذين الأمرين . وقد يكون الانسان في بيته ومكان خلوته في حالة لا يحب أن يراه عليها أحد فنهى سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الغير بدون استئذان لئلا يطلع أحد منهم على عورة غيره . وقد جعل الله البيوت سكنا يفيء اليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم والبيوت لا تكون كذلك الا حين تكون

حرما آمنا لا يستبيحه أحد الا بعلم أهله واذنهم .

وفى الوقت الذى يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

ومن أجل هذا أدب اللّه تعالى المسلمين بهذا الأدب العالي - آداب الاستئذان عند الدخول في البيوت والسّلام على أهلها لإيناسهم وازالة الوحشة من نفوسهم قبل الدّخول .

فقال تعالى :

(يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم واللّه بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم واللّه يعلم ما تبدون وما تكتمون)(١) .

---

(١) الايات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من سورة النور .

وهذا حكم آخر من أحكام هذه السورة المباركة التي وصفها جل شأنه في فاتحتها بقوله جل من قائل :

(سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) .

وهذا الحكم له ارتباط وثيق بما قبله فان من متممات الاحتياط لصيانة الشرف والعرض المستفاد من الايات السابقه تشريع هذا الحكم العظيم . المتضمن من أداب المعاشرة ومخالطة الناس بعضهم ببعض مافيه صون كراماتهم وسمعتهم وشرفهم ودوام الارتباط بينهم ، على أنقى الوجوه وأبعدها عن الريبة .

قال القرطبي رحمه الله :

(لما خص الله سبحانه ابن آدم الذى كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الأستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير اذن أربابها أدبهم بما يرجع الى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة .(١)

---

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٢/٢١٢ .

وسبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)[١] .

روى الطبرى عن عدى بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يارسول اللّه اني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد . وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال قال : فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. الآية)[٢] .

---

(١) سورة النور آية ٢٧ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى، ١٨ /٨٧، ٨٨ .

ـ المبحث الأول ـ

١ ـ معنى الاستئذان

للمفسرين فى معنى الاستئذان وجهان :

أحدهما : أنّه من الاستئناس من الظاهر الذى هو خلاف الاستيحاش لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فاذا أذن له استأنس ، فالمعنى : حتى يؤذن لكم كقوله : (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) . وهذا من باب الكناية والارداف ، لأنّ هذا النوع الأستئناس يردف الاذن فوضع موضع الاذن .

والثاني : أن يكون من الأستئناس الذى هو الاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشىء اذا أبصره ظاهرا مكشوفا ، والمعنى : حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا ؟ ومنه قولهم استأنس هل ترى أحدا واستأنست فلم أر أحدا اى تعرفت واستعلمت ، ويجوز

أن يكون من الانس وهو أن يتعرف هل ثمة انسان .

فعن أبي أيوب الانصارى رضي اللّه عنه قال : قلنا يارسول اللّه ما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيره والتحميدة ويتنحنح يؤذن أهل البيت .(١)

قال ابن جرير الطبرى رحمه اللّه :

والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الاستئناس الاستفعال من الانس وهو أن يستأذن اهل البيت في الدخول عليهم مخبرا بذلك من فيه وهل فيه أحد وليؤذنهم انه داخل عليهم فيأنس الى اذنهم له في ذلك ويأنسوا الى استئذانه اياهم . وقد حكي عن العرب سماعا اذهب فاستأنس هل ترى أحدا في الدار بمعنى انظر هل ترى فيها أحدا .(٢)

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣/٥٩ وتفسير ابى السعود ٥/١٦٨ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ١٨/٨٨، ٨٩ .

٢ - كيفيـة الاستئذان

ينبغـي للمستأذن على أهـل المنزل أن لا يقف تلقاء الباب بوجهـه ولكـن ليكن الباب عن يمينـه أو يساره .. لما رواه أبـو داود من حديث عبد اللّـه بن بسـر قال :

(كان رسـول اللّـه صلى اللّـه عليه وسـلم اذا أتى باب قـوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهـه ولكن من ركنـه الأيمـن أو الأيسـر ويقول : " السلام عليكـم السلام عليكـم وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور " (١) . والأستئذان انما جعل من أجـل البصر لئلا يقع على الحرام .

---

(١) عون المعبـود شرح سنن أبي داود لابي الطيب محمد آبـادى مع شرح الحافظ لابن قيم الجوزيـه ١٤/٩ . حديث رقم (٥١٦٤) باب كيف الاستئذان) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٧٩ .

فقد روى مسلم من طريق ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أنّ رجلا اطلع في جحر في باب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مدرى (١) يحك به رأسه فلما رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : لو أعلم أنّك تنظرني لطعنت به في عينك .

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (انّما جعل الأذن من أجل البصر (٢) .

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال (من أطّلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه (٣)) .

---

(١) المدرى : بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر - وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تجعل تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها . وجمعه - مدارى ويقال فى الواحد (مدراة) ايضا ومدارية ايضا ويقال (تدريت بالمدرى) . انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٦-١٣٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٣٨ .

وعنه أيضا :

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (لو أن رجلا أطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)[1] .

وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السّلام عليكم أأدخل ؟ فان أذن له دخل وان أمر بالرجوع . انصرف . فان سكت عنه استأذن مرة ثانية فان أذن له دخل وان أمر بالرجوع انصرف فان سكت عنه . استأذن مرة ثالثة فان اذن له دخل وان لم يؤذن له انصرف .

وانما قلنا ان الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لما روى مسلم في صحيحه عن بُسْرِ بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا ما شأنك قال : ان عمر أرسل الىّ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٣٨ .

أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم ترد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا عليّ فرجعت وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . فقال عمر أقم عليه البينه والا أوجعتك ، فقال أبيّ بن كعب لايقوم معه الا أصغر القوم قال : أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال : فأذهب به . وفي الرواية الأخرى : قال أبوسعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت)[1] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٣٠ ، ١٣١ .

ـ المبحث الثاني ـ

حكمة الاستئذان ثلاث مـــرات

قال العلماء :

انّما خص الاستئذان بثلاث لأنّ الغالب من الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم .

ولذلك كان رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه . واذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا . وان كان الغالب هذا فاذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن ربّ المنزل لا يريد الاذن فقد يكون مشتغلا بعمل لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أن ينصرف ، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل وربّما يضره الالحاح .

قال النووى رحمه اللّـه :

أجمع العلماء ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢١٥ .

فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.(١)

وأمّا اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أنّه لم يسمعه رب البيت ففيه ثلاثة أقوال :-

الأول : وهو أشهرها أنّه ينصرف ولا يعيد الاستئذان .

واستدل أصحاب هذا القول بقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) .

والثاني : يزيد فيه . واحتجوا بأن قوله صلى اللّه عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) محمول على من علم أو ظن أنّه سمعه فلم يأذن .

والثالث : ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره أعاده.(٢) قال : ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها الا من علم أنه لم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٣١ .

يسمع فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن أنّه لم يُسمع (١)

ولما كان الغرض من الزياره توثيق المودة وعرى الصداقة بين أفراد المجتمع أو لقضاء مصالحهم ، فيجب أن يختار لها أنسب الأوقات وأحبها الى نفس صاحب البيت حتى تحقق الزياره أهدافها المرجوه دون الحاق أى حرج لصاحب البيت ومرد ذلك كله هو ذوق الزائر وبصيرته النافذة وقياسه الأمر على نفسه .

وكثيرا ما يحضر أحد اصدقائنا من سفر طويل فنهرع اليه مسرعين ونفاجئه بالزياره أظهارا للمودة دون أن نتذكر أنه ربما يودّ أن يصيب شيئا من الراحة بعد وعثاء السفر . أو يبدل ملابسه أو يصلح من شأنه بازالة ما لحقه من متاعب السّفر. وبصيرتنا هي التي تشعرنا ان تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة . وقد يكون في جلسه عائلية مع أهله فى تلك اللحظة .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢١٤ .

لذا يجب ان نختار لمثل هذه الزياره أنسب الأوقات .

وقد اختلف العلماء هل يستحب تقديم السّلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السّلام فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :-

الأول : وهو الصحيح الذى جاءت به السنه وقاله المحققون أن يقدم السّلام فيقول : السّلام عليكم أأدخل .

والثاني : يقدم الاستئذان .

والثالث : ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السّلام والا قدم الاستئذان .(١)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/١٣١ .

- المبحث الثالث -

ضرورة تعريف المستأذن بنفسه

عن جابر بن عبد الله رضى اللّه عنه قال :

أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم من هذا قلت أنا قال : فخرج وهو يقول أنا - أنا - زاد فى رواية كأنه كرهها .

قال العلماء :

اذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول : أنا لهذا الحديث ولأنّه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة فالابهام باقي فينبغي أن يقول : فلان باسمه . وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هاني حين استأذنت فقال النبي صلى اللّه عليه وسلّم من هذه فقالت أنا أم هانى . ولا بأس بقوله أنا أبو فلان . أو القاضى فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه .(١)

---

(١) ، (٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٣٥ .

وقالوا : انّما كره النّبي صلى اللّه عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وانما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وأبو موسى لان في ذكر الاسم اسقاط كلفة السّؤال والجواب .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو في مشربة له فقال : السّلام عليك يارسول اللّه ، السّلام عليكم أيدخل عمر ؟ .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء الى عمر بن الخطاب فقال : السّلام عليكم ، هذا أبو موسى - السّلام عليكم هذا الاشعرى .. الحديث (١) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢١٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٣٤ .

وعلى كل الأحوال من لم يقل (السّلام عليكم فلا يسمح له) بالدّخول .

فعن جابر رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : (من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له) .

وذكر ابن جريج أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول اذا قال الرجل أدخل ؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح فقلت السّلام عليكم ؟ قال نعم .(١)

وروى أبو داود أن رجلا من بني عامر استأذن على النّبي صلى اللّه عليه وسلم وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم لخادمه أخرج الى هذا فعلّمه الاستئذان فقال له : قل السّلام عليكم أأدخل . فسمعه الرّجل فقال : السّلام عليكم أأدخل ؟ فاذن له النبي صلى اللّه عليه وسلم .(٢)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢١٨ .

(٢) " " " " ١٢/٢١٥ .

فمن هذا الحديث يتبين أنه يجب الا يدخل المستأذن حتى يقال له أدخل .

روى ابن جرير الطبرى ان ابن عمر آذنته الرمضاء يوما فأتى فسطاطا لامرأة من قريش .

فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ .

فقالت المرأة أدخل بسلام . فأعاد فأعادت فقال لها قولى أدخل .

فقالت : ادخل فدخل[1] . فتوقف ابن عمر لما قالت بسلام - لاحتمال اللفظ أنها تريد بسلامك لا بشخصك[2] .

واذا ثبت مما تقدم أن الاذن شرط في دخول المنزل فانه يجب من الصغير والكبير وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة مع أبنائهم[3] .

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ١٨/٨٧ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢١٥ .

(٣) " " " " ١٢/٢٢٠ .

فالاستئذان كله خير للمستأذن وأهل البيت لقوله تعالى :

(ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) .

قال الزمخشرى :

(ذلكم) الاستئذان والتسليم .

(خير لكم) من تحية الجاهلية والدمور . والدمور هو الدخول بغير اذن وأشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كأن صاحبه دامر لمظم ما ارتكب .

فالأستئذان انما يشرع لئلا يطلع الدّامر على عورة ولا تسبق عينه الى مالا يحل النظر اليه . وقد شرع أيضا لئلا يطلع على الاحوال التي يطويها النّاس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولأنه تصرف في ملك الغير فلابد أن يكون الدّخول برضاه)[1] .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣/٥٩ .

- المبحث الرابع -

١ - الاستئذان على الزوجة

قال ابن جريج قلت لعطاء أيستأذن الرّجل على امرأته ؟ (١)
قال لا .

قال ابن كثير رحمه اللّه :

وهذا محمول على عدم الوجوب والا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها (٢) .

وروى ابن جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله ابن مسعود عن زينب رضي اللّه عنها قالت : كان عبداللّه اذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تنحنح ويزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه . اسناده صحيح (٣) .

---

(١)،(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير١٨/ ٢٨٠ ،وجامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ١٨ /٨٨ .

وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه اللّه أنه قال : اذا دخل الرّجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعليه . ولهذا جاء في الصحيح عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يطرق الرّجل أهله طروقا وفي رواية ليلاً يتخونهم .(١)

وفي الحديث الآخر أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهارا فأناخ بظاهرها وقال : (انتظروا حتى ندخل عشاء) يعني آخر النهار - حتى تمتشط الشعثه وتستحد المغيبه .(٢)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨١ .

(٢) " " " " ٣/٢٨١ .

٢ ـ الاستئذان على الأم والأخت

ويجب أن يستأذن الرجل على أمه وأخواته وان كن يقمن معه في بيت واحد .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

(عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم)[1] .

وعن عدي بن ثابت :

ان امرأة من الأنصار قالت : (يارسول اللّه اني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال قال : فنزلت ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا ...))[2] .

قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ قال : ثلاث آيات جحدهن الناس .

---

(١) ، (٢) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ١٨/٨٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٠ .

قال اللّه تعالى :

(ان أكرمكم عند اللّه أتقاكم) . قال : ويقولون ان أكرمهم عند اللّه أعظمهم شأنا .

قال : والأذن كله قد جحده الناس .

قال : فقلت له أستأذن على أخواتي أيتام في حجري، معي في بيت واحد ؟

قال : نعم فرددت على من حضرني (١) فأبى .

قال : أتحب أن تراها عريانه ؟ .

قلت لا قال : فاستأذن .

قال : فراجعته أيضا . فقال : أتحب أن تطيع اللّه ؟ .

قال : قلت : نعم .

قال : فاستأذن . (٢)

وروى أن رجلا قال : للنبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أستأذن على أمي ؟ قال له : نعم قال انها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت قال ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ أتحب أن تراها عريانه ؟ قال لا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستأذن . (٣)

---

(١) في ابن كثير فرددت عليه ليرخص لي فأبى .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ٨/٨٨ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ١٨/٨٨ .

ـ المبحث الخامس ـ

الحالات التى يجوز فيها ترك الاستئذان

تبين لنا مما سبق أن الاستئذان واجب فلا يجوز دخول البيوت بغير اذن .

ولكن هناك حالات يجوز فيها ترك الاستئذان منها :ـ

١ ـ اذا عرض أمر يستدعى دخول البيت فورا لانقاذ حياة من فيه عند سماع صوت من داخل البيت يستغيث كالحالات التى يكون فيها حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب انكاره .(١)

٢ ـ اذا كانت البيوت غير مسكونه وفيها متاع للناس نحو الفنادق والحمامات والخانات والربط وحوانيت البياعين ومنازل الأسفار .(٢)

قال تعالى :

(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣/ ٦٠ .

(٢) " " ٣/ ٦٠ وتفسير أبى السعود ٦/ ١٦٩ .

وقد أباح اللّه تعالى رفع الاستئذان فى كل بيت لا يسكنه أحد . لأن العلة فى الاستئذان انما هى لأجل خوف الكشفة على الحرمات والاطلاع على العورات فاذا زالت العلة زال الحكم .(١)

واختلف العلماء فى المراد من هذه البيوت فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد :

هى الفنادق التى فى طرق السابلة .

قال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هى موقوفة ليأوى اليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم أى استمتاع بمنفعتها .

وعن محمد بن الحنفية أيضا أن المراد بها دور مكة . وهذا على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها .

وقال ابن زيد الشعبي :

هى حوانيت القيساريّات . قال الشعبى لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس هلمّ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ٢٢١ .

وقال عطاء :

المراد بها الخِرَب التي يدخلها الناس للبول والغائط . ففي هذا أيضا متاع .

وقال جابر بن زيد ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن ما سواه من الحاجة أما مُنزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها لقضاء حاجة أو دار ينظر اليها . فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع .

قال أبو جعفر النحاس :

وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة . والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه (فمتعوهن)[1] .

وقد اختار ابن العربي هذا التفسير الأخير فقال :

(وأما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبيّن أن دخول الداخل فيها انما هو لماله من الانتفاع فالطالب يدخل في الخانكات للعلم والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه أو لطلب من نزل لحاجته اليه والزبون يدخل لدكان الابتياع والحاقن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢١ .

يدخل الخلاء للحاجة وكلّ يوتى على وجهة من بابه فان دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيتة غير ذلك فاللّه عليم بما أبدى وبما كتم يجازيه عليه وبما يُطْهِرُه منه)[1] انتهى .

قال ابن جرير :

(وأولى الأقوال بالصواب ان يقال ان اللّه عم بقوله " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم " لكل بيت لا ساكن به لنا فيه متاع ندخله بغير اذن لان الأذن انما يكون ليوئنس المأذون عليه قبل الدخول أو ليأذن للداخل ان كان له مالكا أو كان فيه ساكنا فأما ان كان لا مالك له فيحتاج الى اذنه لدخوله ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل الى ايناسه والتسليم عليه لئلا يهجم على مالا يحب روئيته منه فلا معنى للاستأذان فيه . فاذا كان ذلك فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبني ببعض الطرق للماره والسابله ليأووا اليها أو بيت خراب قد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٤ .

بـاد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك فان لمن أراد دخوله أن يد خل بغير استأذان لمتاع له يؤويه اليه أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك .

وأما بيوت التجار فانه ليس لأحد دخولها الا باذن أربابها وسكانها . فان ظن ان التاجر اذا فتح دكانه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله فان الأمر في ذلك بخلاف ما ظن .

وذلك انه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضروره الجأته اليه أو بغير سبب أباح له دخوله الا باذن ربه لا صيما اذ كان فيه متاع فان كان التاجر قد عرف منه ان فتحه حانوته اذن منه لمن أراد دخوله في الدخول فذلك يعد راجع الى ما قلنا من أنه لم يد خله من دخله الا باذنه واذ كان ذلك كذلك لم يكن معنى قوله :

(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) . في شيء وذلك ان التي وضع الله عنا الجناح في دخولها

بغير اذن من البيوت هي ما لم يكن مسكونا اذ حانوت التاجر لا سبيل الى دخوله الا باذنه وهو مع ذلك مسكون فتبين انه مما عنى الله من هذه الاية بمعزل .(١)

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ١٨/ ٩٠ ، ٩١ .

ـ الفصل الثانـى ـ

ويشتمل على أربعة مباحث :ـ

المبحث الأول : وفيـــه :ـ

١ ـ أمر المؤمنين بغض أبصارهم .

٢ ـ أمر المؤمنات بغض أبصارهـن .

المبحث الثانـى : وفيـــه :ـ

١ ـ أمر المؤمنات بحفظ فروجهن .

٢ ـ نهى المرأة عن ابداء زينتها أمام الأجانب .

٣ ـ الأمر بالحجاب .

المبحث الثالـث : الذين يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمامهم من غـــير المحارم .

المبحث الرابـــع : نهى المؤمنات عن فعل الحركات التى تعلـن عـــن الزينة المستورة .

ـ المبحث الأول ـ

١ ـ أمر المؤمنين بغض أبصارهم

بعد أن نهى اللّه سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الغير الا بعد الاستئذان والتسليم على أهلها . أتبع هذا النهى بحكم آخر من الأحكام الوقائية التى تحفظ العرض وتصون النسب وتمنع وقوع الفحشاء .

فالاسلام يهدف من وراء هذا الى اقامة مجتمع نظيف طاهر خال من جميع الأمراض الاجتماعية .

فقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون)(١) .

ففض البصر معناه لغة النقص والخفض والوضع .

يقال : غض الشىء أى خفضه واحتمل المكروه ومنه نقص ووضع من قدره وغض الفصن أى كسره فمعنى غضّ البصر بهذا الاعتبار

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النور .

أن لا ينظر الى شيء بملء العين وأن يكف النظر عما لا يحل اليه بخفضه الى الأرض أو بصرفه الى جهة أخرى (١).

فالنظر يريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه (٢).

لهذا كان هذا الحكم مرتبطا ارتباطا قويا بالحكم السابق له - حكم الاستئذان - .

قال أبوالسعود عند ما تعرض لتفسير قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... الآية) .

شروع في بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت اندراجا أوليا .

وتلوين الخطاب وتوجيهه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتفويض ما في حيزه من الأوامر والنواهي الى رأيه - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) تفسير سورة النور للمودودي ١٤٧ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/٦١ .

لأنها تكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة الوقوع حقيقة بأن يكون الآمر بها والمتصدى لتدبيرها حافظا ومهيمنا عليهم ومفصول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه أى قل لهم غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم)[1] انتهى .

ولم يذكر تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحرم دون الحلال .

فالبصر هو الباب الأكبر الى القلب واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله .[2]

ولما كان النظر داعية الى فساد القلب كما قال بعض السلف : النظر سهم سمّ الى القلب . ولذلك أمر اللّه بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث الى ذلك . فقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) .

---

(١) تفسير أبى السعود ٦ / ١٦٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا كما قال تعالى :

(والذين هم لفروجهم حافظون) .

وتارة يكون بحفظه من النظر اليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن (احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[1] .

قال ابن كثير رحمه الله :

(هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا الا الى ما أباح لهم النظر اليه وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم فان اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا)[2] انتهى .

وروى مسلم في صحيحه :

عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري[3] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٢ .

(٢) " " " " " ٣/٢٨١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣٩ .

فمعنى الأمر بغض البصر هنا أن لا ينظر المؤمن الى المرأة بملء العين وأن يكف عن النظر عما لا يحسل النظر اليه بحفظه الى الأرض أو بصرفه الى جهة أخرى .

ففى صحيح مسلم :

عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ قال : اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ اذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه .

قالوا : وما حقه .

قال : غض البصر وكف الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[1].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضى اللّه عنه ـ قال : قال رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : (ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه)[2].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١٤٢ ، ٣/٢٨٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٢ .

وفى الصحيح عن أبي هريرة - رضى اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : (كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تمني وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) رواه البخارى تعليقا وسلم مسندا من وجه آخر بنحو ما ذكر.(١)

و (من) فى قوله تعالى : (من أبصارهم) للتبعيض لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف اذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها فوجب التبعيض لذلك ولم يقل ذلك فى الفروج لأنها تملك .

ولقد كره الشعبى أن يديم الرجل النظر الى ابنته أو أمه أو أخته وزمانه خير من زماننا هذا . وحرام على الرجل أن ينظر الى ذات محرمة نظر شهوة يردد ها(٢) وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسى

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٢ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٢٣ .

ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجه والأجسام كما أن فيه اغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الارادة ويقظة الرقابة والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ومن ثمّ يجمع بينهما في آية واحدة بوصفها سببا ونتيجته أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع كلتاهما قريب من قريب .(١)

وأما قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) . فالمراد بحفظ الفرج ستره وعدم كشفه أمام الغير .

قال القرطبي(٢) :

(ويحفظوا فروجهم) أي يستروها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : ويحفظوا فروجهم أي عن الزنا .

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/ ٩٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

وعلى هذا القول لو قال (من فروجهم) لجاز والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام .

وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه عن جده قال :

قلت يارسول اللّه عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ .

قال : (احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ .

قال : (ان استطعت ألا يراها فافعل) .

قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ .

فقال : (اللّه أحق أن يستحيا منه من الناس) . انتهى

ففى هذه الآية جمع بين ارادة ستر العورة وعدم كشفها أمام الغير وحفظها عن الحرام .

(ذلك) أى ما ذكر من الغض والحفظ .

(أزكى لهم) أى أطهر لهم من دنس الريبة .

(وان الله خبير بما يصنعون)

أى لا يخفى عليه شىء مما يصدر عنهم من الأفاعيل التى من جملتها اجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح ومايقصدون بذلك فليكونوا على حذر منه فى كل ما يأتون وما يذرون .(١)

---

(١) تفسير أبى السعود ٦/١٦٩ - ١٧٠ .

(٢)

(أمر المؤمنات بغض أبصارهن)

بعد ما أمر اللّه سبحانه وتعالى المؤمنين بغض البصر بقوله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) . وهذا الخطاب عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم خصّ سبحانه وتعالى الاناث بالخطاب على سبيل التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية (١) ولأنهن مطالبات بأوامر لم يطالب بها الرجال مثل اخفاء الزينة وخفض الصوت ونحوه .

فقال تعالى :

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٦ .

أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون) . فلا ينظرن الى مالا يحل لهن النظر اليه .(١)

فالنساء مأمورات أيضا بغض الأبصار(٢) وحفظ الفروج فكما أنه لا يحل للرجل أن ينظر الى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر الى الرجل فان علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه .(٣)

وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة النظر الى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله

---

(١) تفسير أبى السعود ٦/ ١٧٠ .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٣/ ١٦٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٧ .

ـ صلى اللّـه عليه وسلم ـ وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم ـ (احتجبا منه) فقلت يارسول اللّـه أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول اللّـه ـ صلى اللّـه عليه وسلم ـ (أوعمياوان أنتما ؟ أولستما تبصرانه ؟) . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .(١)

قال القرطبى :

فان قيل ان هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه وعلى تقدير صحته فان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلّظ عليهن أمر الحجاب . كما أشار اليه أبو داود وغيره من الأئمة .

ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ـ صلى اللّـه عليه وسلم ـ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ فى بيت أم شريك ثم قال

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٣ .

(تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك) .

قلنا قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلّع من الرجل على مالا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصّصا لعموم قوله تعالى :

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وتكون (من) للتبعيض كما هى فى الآية قبلها)(١). انتهى

قال ابن العربى :

ان انتقالها من بيت أم شريك الى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك اذ كانت فى بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرائى لها وفى بيت أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان امساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها بذلك)(٢). انتهى

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ١٢ / ٢٢٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٣٦٨ ، والكشاف للزمخشرى ٣ / ٦٠ .

وقد ذهب بعض العلماء الى أنه - يجوز للمرأة النظر الى الاجانب بغير شهوة فان اشتهت غضّت بصرها رأسا واحتجوا بما ثبت في الصحيح أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - جعل ينظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر اليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملّت ورجعت .(١)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٣ .

ـ المبحث الثاني ـ

(أمر المؤمنات بحفظ فروجهن)

وعدم ابداء زينتهن أمام الاجانب

١ ـ بعد ما أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بغض أبصارهن أعقب ذلك الأمر بأمر آخر وهو أمرهن بحفظ فروجهن فقال تعالى : (ويحفظن فروجهن) .

وحفظ الفرج يكون بمنعه من الزنا .

قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) (١) .

وتارة يكون بحفظه من النظر اليه كما جاء في الحديث في مسند الامام أحمد والسنن (احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) (٢) .

---

(١) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٢ .

(٢)

نهى المرأة عن ابداء زينتها أمام الاجانب

قال تعالى :

(ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) .

أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب خوفا من الافتتان وفيه من المبالغة فى النهى عن ابداء مواضعها مالا يخفى والزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب[1] أو نحوه . وهى تنقسم الى قسمين :

خِلْقِية ومُكتَسبة .

فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها كالثياب والحلى والخضاب[2] .

---

(١) تفسير النسفى ٣/٣٣٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٢٩ .

ومنها ظاهر وباطن . فما كان ظاهرا منها فلا بأس بابدائه للاجانب (١) .

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :-

الأول : أنها الثياب بمعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصة قاله ابن مسعود .

الثاني : الكحل والخاتم قاله ابن عباس .

الثالث : أنه الوجه والكفّان . وهذا القول بمعنى القول الثاني لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين الا أنه يخرج عنه بمعنى آخر وهو أن الذي يرى من الوجه والكفين هو الزينة الظاهرة ما لم يكن فيهما كحل أو خاتم فان تعلق بهما كحل أو خاتم وجب سترها وكانت من الباطنة (٢) .

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣/٦١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٨ ، ١٣٦٩ .

وخلاصة القول أن الزينة التى لايمكن اخفاؤها فانه مباح اظهارها للأجانب .

وأما الزينة الباطنة : الخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فهذه لايجوز اظهارها للأجانب لان هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لايحل النظر اليها لغير الذين استثناهم الله فى الآية - وهى : الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر اليها لم يحلّ لملابستها تلك المواقع .(١)

واختلف فى السوار :-

فقالت عائشة هى من الزينة الظاهرة لأنها فى اليدين .

وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وانما تكون فى الذراع .(٢)

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣/٦١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٠ .

والمعنى : ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهى الحلى ونحوه مباح . فالمراد بها مواضعها أو اظهارها وهى فى مواضعها لإظهار مواضعها لا لإظهار أعيانها (١) .

فذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها لغير الذين استثناهم الله من الناظرين (٢) .

وهم الذين نصت عليهم الآية فى قوله تعالى :

(ولا يبدين زينتهن الاّ لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

---

(١) تفسير النسفى ٣/٣٣٨ .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٣/٦١ .

والبعل هو الزوج والسيد في لسان العرب ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر أشراط الساعة : (حتى تلد الأمة بعلها) يعني سيدها[1] . فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة اذ كل محل من بدنها حلال له لذةً .

ونظراً لهذا المعنى بدأ بالبعولة لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا وذلك[2] مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)[3] .

ومحارم المرأة يجوز لها أن تظهر زينتها لهم أيضاً ولكن من غير تبرج .

فلما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوّى بينهم في ابداء الزينة .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣١ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥ ، ٦ .

والمحارم هم :

أولاد الأزواج ويدخل فيه أولاد الأولاد وان سفلوا من ذكران كانوا أو اناث كبنى البنين وبنى البنات وكذلك الآباء أو آباء المعولة والأجداد وان علوا من جهة الذكور لآباء الآباء وآباء الأمهات وكذلك ابناؤهن وان سفلوا وكذلك أبناء البنات وان سفلن فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات وكذلك اخواتهن وهم من ولده الآباء والامهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الاخوة وبنوا الاخوات وان سفلوا من ذكور كانوا أو اناث كبنى بنى الأخوات وبنى بنات الأخوات .

وهذا كله فى معنى ما حرم من المناكح فان ذلك على المعانى من الولادات وهؤلاء محارم .(١)

فيجوز لهم النظر الى الزينة وذلك لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما فى طباع الفريقين من النفرة عن مماسة القرائب ولهم أن ينظروا مايبدو من الزينة عند المهنة والخدمة .(٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٢ .

(٢) تفسير ابى السعود ٦/١٧٠ .

ولكن تختلف مراتبهم بحسب مافى نفوس البشر - فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أهوط من كشف ولد زوجها .

وتختلف مراتب مايبدى لهم فيبدى للأب مالا يجوز ابداؤه لولد الزوج .(١)

وقد اختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال :-

الأول : أنه الرأس قاله قتاده .

الثانى : أن الذى تبدى القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود .

الثالث : أن يكون على رأسها خمار ومقنعه فتكشف المقنعة له .

قال ابن العربى :(٢)

(وهى متقاربة المعنى اذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر اليها للضرورة الداعية الى ذلك فى الخلطة . اذ لا يقترن بهذه النظرة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٠ .

شهوة لتمذرها فى هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه ولكثرة المخالطة الضرورية وعدم ذكر الأعمام والأخوال لأن الأحوط أن يستترن عنهم حذرا من أن يصفوهن لأبنائهم (١). فربما وصفها لابنه وهو ليس بمحرم فيدانى تصوره لها بالوصف نظره اليها (٢).

والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما الى ما يجوز لهم .

وليس فى الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب.

وعند الشعبى وعكرمة ليس العم والخال من المحارم . وقال عكرمة لم يذكرهما فى الآية لأنهما تبع لأبنائهما (٣).

---

(١) تفسير أبى السعود ٦ / ١٧٠ .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٣ / ٦٢ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٢ / ٢٣٣ .

(٣)

الأمـــر بالحجـــــاب

بعد ما نهى اللّـه سبحانه وتعالى عن ابداء الزينة التى لا يجـوز اظهارها للأجانـب أرشد الى كيفيـة اخفاء بعض مواضعها فقـال تعالى :

(وليضربن بخمرهـــن على جيوبهن)

والخمر جمع خمار وهو ما يخمر به أى يغطى به الرأس وهـى التى تسمى المقانع[1] أى وليلقين خمرهـن على جيوبهن ليستتر بذلك شعورهـن وأعناقهـن وصدورهـن بكل ما فيها من زينة وحلى على خلاف ما كانت تفعله نساء الجاهلية حيث كن يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمر سبحانه وتعالى المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن وأن يسدلن خمرهن الى جيوبهن سترا لما يبدوا منها[2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٣٨٤ .

(٢) تفسير ابى السعود ٦ / ١٧٠ .

فعن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت : يرحم اللّه النساء المهاجرات الأول لمّا أنزل اللّه (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها .

وعن صفية بنت شيبه قالت بينما نحن عند عائشة قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن . فقالت عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ ان لنساء قريش لفضلا وانى واللّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب اللّه ولا ايمانا بالتنزيل لما أنزلت (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل اللّه اليهم فيها ـ ويتلو الرجل على إمرأته وبنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ـ فما منهن امرأة الا قامت الى مرطها فاعتجرت به تصديقا وايمانا بما أنزل اللّه من كتابه فأصبحن وراء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتجرات كأن على رؤسهن الغربان .(١)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٤ .

ـ المبحث الثالث ـ

الذين يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمامهم من غير المحارم

بعد أن بين سبحانه وتعالى الذين يجوز المرأة أن تظهر أمامهم بزينتها وهم المحارم كما بيناه عند قوله (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن ...).

قال تعالى : (أو نسائهن) .

أى أنه يجوز للمرأة أن تبدى زينتها أمامهن .

وقد اختلف المفسرون فى المراد (بنسائهن) .

قال ابن كثير رحمه الله :

وقوله (أو نسائهن) يعنى تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا يصفنهن لرجالهن وذلك وان كان محذورا فى جميع النساء الا أنه فى نساء أهل الذمة أشد فانهن لا يمنعهن من ذلك مانع فأما المسلمة فانها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تباشر المرأة المرأة

تعمتها لزوجها كأنه ينظر اليها)[١].

وقال القرطبي :

قوله تعالى : (أو نسائهن) يعني المسلمات وتدخل في هذا الاماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة الا أن تكون أمة لها فذلك قوله تعالى :

(أو ما ملكت أيمانهن)[٢].

وقال بعض العلماء أن قوله تعالى : (أو نسائهن) يشمل جميع النساء مسلمات وغير مسلمات . وقد اختار هذا القول ابن العربي حيث قال :

والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وانما جاء بالضمير للاتباع فانها آية الضمائر اذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٤ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٣٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٢ .

وانا أميل الى القول الثانى ولكن بشرط وهو أن تكون هذه المرأة من العفيفات أو المنتسبات الى البيوت المشهورة بالأخلاق بحيث لا تصف ما رأته لزوجها أو أحد من أقاربها فان وجدت وأمن ذلك فلا بأس والا فلا .

وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها)(١) .

وبهذا نكون قد قارنا بين القولين والله أعلم

(أو ما ملكت أيمانهن)

ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابيات ولكن اختلف العلماء فى ذلك الى قولين :-

القول الأول :-

أن عبد المرأة كمحرمها يجوز له الدخول عليها اذا كان عفيفا ويجوز لها أن تبدى زينتها أمامه .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٤ .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم - أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ماتلقى قال : انه ليس عليك بأس انما أبوك وغلامك (١) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : (لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته) .

وقال أشهب : سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصيّ ؟ فقال نعم اذا كان مملوكا لها وأما التحرم فلا (٢) .

القول الثاني :-

أنه كالأجنبي فلا يجوز أن تظهر زينتها لأحد من العبيد ولو كان مملوكا لها لأن العبد يصح أن ينكح سيدته اذا عتق فلا يصح

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٥ ، وتفسير أبي السعود ٦/١٧٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

أن يكون مجرد الرق سببا لأن تظهر له سيدته زينتها كما تظهرها لمحارمها من الرجال .

وقال ابن العربي :

حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك ... تناقض الأحكام - فانها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجية لقال لها : أخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له : اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم . وقال الآخر أرحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر انفق بالزوجية فيعود الطالب مطلوبا والآخر مأمورا فحسم الله العلة بالحرية (١).

وقال سعيد بن المسيب :

(لا تغرنكم هذه الآية " أو ما ملكت أيمانهن " انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد) (٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٤ .

والقول الراجح عندى هو :

ان المرأة لايجوز لها أن تبدى زينتها أمام عبدها فهو كالأجنبى لأنه لايصح أن يكون مجرد الرق سببا لأن تظهر له زينتها .

أما اذا قيل أن قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) عام يشمل العبيد والاماء فما المخصص له .

قلنا المخصص له . هو أن الله سبحانه وتعالى قال قبله (أو نسائهن) لئلا يظن أحد أن المرأة لايجوز لها أن تظهر زينتها الا للجرائر دون الأماء ممن في صحبتها وخدمتها من النساء .

فقوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانهن) توضح ان المرأة يجوز لها أن تظهر زينتها للاماء أيضا .. والله أعلم .

(أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال)

أى غير أولى الحاجة والاربة : الحاجة ؛ يقال : أربت تأرب أربًا والإرب والإربة والمأربة والأرب : الحاجة والجمع مآرب أى حوائج ومنه قوله تعالى (ولى فيها مآرب أخرى) .

وقال طرفة :-

ان المرء قال الجهل والحوب والحنا (١) .

تقدم يوما ثم ضاعت مآربه

واختلف العلماء فى المراد بالتابعين غير أولى الاربة فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به الى النساء . وقيل : الأبله وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتنق بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : المخنين . وقيل : الخصى . وقيل : المخنث . وقيل الشيخ الكبير الذى ذهبت شهوته والصبى الذى لم يدرك (٢) .

---

(١) الحوب بضم الحاء وفتحها الاثم .. والحنا الفحش .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٣٤ .

وهذا الاختلاف يسير ويلتقى فى من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى أمر النساء لسبب من الأسباب المذكورة هنا كأن يكون ضعيفا أو عنينا أو خصيّا أو مخنثا أو شيخا كبيرا أو صبيا .

فهؤلاء جميعا لا شهوة لهم ولا يكترثون للنساء ولا حاجة لهم بهنّ ومن ثمّ فلا حاجة للتخصيص - ويكون المراد بالآية - أنه من يتبع أهل البيت ولا حاجة له فى النساء ولا يحصل منه فى حال من الأحوال فيدخل فى هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .

قال القرطبى :

(وصف التابعين - بـ (غير) لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم فصار اللفظ كالنكرة و (غير) لا يتمحض نكرة فجاز أن يجرى وصفا على المعرفة وان شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول فى (غير المغضوب عليهم) . وقرأ عاصم وابن عامر (غير) بالنصب فيكون استثناء : أى يبدين زينتهن للتابعين

الا ذا الاربة منهم)[1] .

غير أن هؤلاء الذين سمح لهم بالدخول على النساء لضعف عقولهم أو غير ذلك اذا صحت قواهم العقلية أو أدركوا شيئا من طبيعة المرأة فيجب ان ينهوا من الدخول وأن يعاملوا معاملة الأجانب .

فقد روى فى الصحيح من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن مخنثا كان يدخل على أهل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة . فدخل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وهو ينعت امرأة تقول انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لايدخلن عليكم هذا) فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة ليستطعم .[2]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٥ .

وقال الامام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا) فحجبوه رواه مسلم وأبوداود والنسائي من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة).(١)

قال ابن العربي :

(فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له في ذلك فالقياس يقتضي ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة رخّصت له في ذلك للحاجة الماسة اليه

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٥ ، وجامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ١٨/٩٦ .

ولقصد نفى الحرج به)[1].

وأما قوله تعالى :

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

فمعناه أى الاطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على ملامسة النساء ولا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعورا بالشهوة لعدم تميزهم ، والطفل اسم جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف .

(يظهروا)

من الظهور بمعنى الاطلاع ، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة[2] - أى لم يبلغوا أن يطيقوا النساء[3] .

قال ابن كثير :

(يعنى لصغر سنهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فاذا كان الطفل

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٤ .

(٢) تفسير أبى السعود ٦/١٧١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٦ .

صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء . فأما ان كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يصرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشهواء والحسناء فلا يمكّن من الدخول على النساء)[1] .

وقد اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين عن الطفل الى قولين :-

الأول : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه وهو الصحيح .

الثاني : يلزم لأنه قد يشتهى وقد تشتهي هي أيضا ، أما ان راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة ومثله الشيخ الكبير الذي سقطت شهوته . اختلف فيه أيضا على قولين كما في الصبي والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربي[2] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٨٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦/ ١٣٧٥ .

ـ المبحث الرابع ـ

نهى المؤمنات عن فعل الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الاجراء فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التى تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة.(١)

فقال تعالى :

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن)

أى ولا يضربن بأرجلهن الأرض ليتقعقع خلخالهن فيعلم أنهن ذوات خلاخيل . فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم أن لهن ميلا .(٢) فان سماع صوت الزينة كابداء الزينة وأشد والغرض التستر(٣) وفي النهى عن ابداء صوت الحلي بعد النهى

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/٩٧ .

(٢) تفسير أبى السعود ٦/١٧١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٣٧ .

عن ابداء عينها من المبالغة فى الزجر عن ابداء موضعها ما لا يخفى .(١)

قال ابن كثير :

(كانت المرأة فى الجاهلية اذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك وكذا اذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى) لقوله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن) .(٢)

ونستلهم من هذه الآية قاعدة كلية وهي :

أن كل فعل من أفعال المرأة اذا كان يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية ينافى الغاية التى لأجلها نهى النساء عن اظهار زينتهن ومن ثم فقد نهيت المرأة عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها .

---

(١) تفسير أبى السعود ٦/١٧١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٥ .

فعن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا وكذا) . يعني زانية .

وهذا حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه : لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم قال لها تطيبت ؟ قالت : نعم .

قال : اني سمعت حبّي أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة - رواه ابن ماجه .(١)

ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشي وسط الطريق لما فيه من التبرج .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

فقد روى أبو داود عن حمزة بن أسيد الانصارى عن أبيه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (استأخرن فانه ليس لكن أن تحقن الطريق عليكن بحافات الطريق) .

فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (١) .

ولما كانت أوامر الله تعالى ونواهيه لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وان ضبط نفسه واجتهد ولا يخلوا من تقصير يقع منه فلذلك وصّى المؤمنين بالتوبة والاستغفار .

فقال تعالى :

(وتوبوا الى الله جميعا) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

(أيها المؤمنون)

تأكيد للايجاب وايذان بأن وصف الايمان موجب للإمتثال حتما[1]. اى افعلوا ما آمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات المرذولة فان الفلاح كل الفلاح فى فعل ما أمر الله به ورسوله وترك مانهيا عنه[2].

---

(١) تفسير ابى السعود ٦/١٧١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

ـ الفصل الثالث ـ

ويشتمل على ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنا .

المبحث الثانى : الحث على تخليص المجتمع من الرق .

المبحث الثالث : النهى عن اكراه الاماء على البغاء .

- المبحث الأول -

وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنـــــا

قال تعالى :

(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم اللّه من فضله والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم اللّه من فضله والذيـــن يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللّه الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم علـــى البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان اللّه من بعد اكراههن غفور رحيم . ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين)(١) .

لقد مضى الكلام آيات تلو آيات فى التحذير من قربان الزنا وشرح مضاره وما يتصل بذلك من الأحكام اتصالا قريبا أو بعيدا :

---

(١) سورة النور الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

من الامر بغض البصر واخفاء الزينة والاستئذان عند دخول المنازل وصون الأعراض عن أن تنالها الألسنة بسوء من هذا القبيل، فأخذ من مجموع ذلك أن لهذه الفاحشة من الآثار السيئة ما لا يقبل الهوادة فى العلاج ولا التسامح فى المظان فطبع له بذلك فى النفوس صورة من أقبح الصور وأوجبها للبعد ولا تكاد تجد الشارع الحكيم حظر على الناس أمرا مما تميل اليه الطباع البشرية الا عوضهم عنه ما هو خير منه .

فالزواج هو الطريق الطبيعى لمواجهة الميول الجنسية الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج لتجرى الحياة على طبيعتها وبساطتها والعقبة المالية هى العقبة الأولى فى طريق بناء البيوت وتحصين النفوس .

والاسلام نظام متكامل فهو لا يفرض العفة الا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء فلا يلجأ الى الفاحشة

حينئذ الا الذى يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر .

لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم الى النكاح الحلال .(١)

بقوله : (وأنكحوا الأيامى منكم) .

قال أبو السعود :(٢)

(بعد ما زجر تعالى عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فانه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع خير مزجرة عن ذلك) .

ومعنى (أنكحوا الأيامى منكم)

زوجوا من لا زوج له منكم فانه طريق التعفف والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول . اذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همزة وكانت الألف للوصل .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/ ٩٨ .

(٢) تفسير أبى السعود ٦/ ١٧١ .

وقد اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال :

ولكن يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف المنت ومن عدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية المنت عنه فاذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم لا خلاف فيه ولكن بشرط القدرة .

وان لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة .

فقال الشافعي رحمه الله : مباح وهو القول الأول .

وقال مالك وأبو حنيفة : هو مستحب وهو القول الثاني (١) .

والقول الثالث : أنه واجب (١) .

واستدل الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالأكل والشرب واستدل القائلون بالوجوب على كل من قدر بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) (٢) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

والأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء بكرا كان أو ثيبا حكى ذلك أبو عمرو والكسائى وغيرهما (١).

والمقصود من قوله تعالى :

(وأنكحوا الأيامى منكم) الحرائر والأحرار .

والمعنى : زوجوا من لا زوج له من الحرائر والأحرار . ثم بين حكم المماليك فقال :

(والصالحين من عبادكم وإمائكم)

والخطاب هنا للأولياء والسادات واعتبار الصلاح فى الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقا بأن يعتني مولاه بشأنه ويشق عليه ويتكلف فى نظم مصالحه بما لابد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه أن يستبقيه عنده .

وأما عدم اعتبار الصلاح فى الأحرار والحرائر فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون فى التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٢ / ٢٤٠ .

وقيل المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحانوقه (١) .

(ان يكونوا فقراء يغنهم اللّه من فضله)

أى لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة . وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا اللّه واعتصاما عن معاصيه .

وقال ابن مسعود :

(التمسوا الغنى فى النكاح) وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أيضا ومن حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه - أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : (ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد فى سبيل اللّه والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء) (٢) .

---

(١) تفسير أبى السعود ٦/١٧١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٤١ وجامع البيان لابن جرير الطبرى ١/٩٨ .

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم اللّه من فضله) .

هذا أمر من اللّه تعالى لمن لا يجد تزوجا بالتعفف عن الحرام كما قال - صلى اللّه عليه وسلم - : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) .(١)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٦ .

ـ المبحث الثاني ـ

الحث على تخليص المجتمع من الرق

بعد ما أمر سبحانه وتعالى بتيسير أمر الزواج حفاظا على المجتمع وصيانة له من الوقوع في الفحشاء حث على تخليص المجتمع من الرق اذ وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقي وأن يعين على الترخص والاباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الانسانية .

وكان وجود الرقيق ضرورة اذ ذاك لمقابلة أعداء الاسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين .

لما كان الأمر كذلك عمل الاسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة حتى تتهيأ الأحوال لإلغاء .

الرق كله فأوجب اجابة الرقيق الى طلب المكاتبة على حريته وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته .(١)

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/٩٩ ، ١٠٠ .

قال تعالى :

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللّه الذى آتاكم) .

والكتاب والمكاتبة سواء ، مفاعلة مما لا تكون الا بين اثنين ، لأنها معاقدة بين السيد وعبده يقال كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة كما يقال قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة .

فالكتاب فى الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع . وقيل : الكتاب ها هنا هو الكتاب المعروف الذى يكتب فيه الشيء وذلك انهم كانوا اذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتابا .

فالمعنى يطلبون العتق الذى يكتب به الكتاب فيدفع اليهم ومعنى المكاتبة فى الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما عليه فاذا أداه فهو حر .(١)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٤٤ .

واختلف العلماء في الأمر في قوله تعالى :

(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) هل هو للوجوب أم للاستحباب؟

فذهب بعضهم الى أنه للوجوب وأنه يجب على السيد اذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه الى ما طلب أخذا بظاهر هذا الأمر.

قال ابن كثير :

(هذا أمر من الله تعالى للسادة اذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يوفي الى سيده المال الذي شارطه على أدائه) (١).

وقال البخاري :

وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه الا واجبا .

وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٨٧ .

وكان كثيرالمال فأبى فانطلق الى عمر - رضى اللّه عنه - فقال : كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر - رضى اللّه عنه -

(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فكاتبه .

هكذا ذكره البخارى معلقا .(١)

وقال ابن جرير :(٢)

(حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر لتكاتبنه . اسناده صحيح) .(٣)

وذهب كثير من العلماء الى أن هذا الأمر ارشاد واستحباب لا أمر تحتم وايجاب بل السيد مخير اذا طلب منه عبده الكتابة ان شاء كاتبه وان شاء لم يكاتبه .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٧/٣ .

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ٩٨/١٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٧/٣ .

قال الثورى عن جابر عن الشعبى ان شاء كاتبه وان شاء لم يكاتبه .

وكذا روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن رجل عن عطاء ابن أبى رباح ان يشأ كاتبه وان يشأ لم يكاتبه . وكذا قال مقاتل بن حيان والحسن البصرى .

وذهب الشافعى فى قوله الجديد الى أنه لا يجب لقوله عليه السلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس) .

وقال ابن وهب قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه اذا سأله ذلك ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده .

قال مالك وانما ذلك أمر من الله تعالى واذن منه للناس وليس بواجب . وكذا قال الثورى وأبو حنيفة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم .(١)

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٨٧ .

وقد ذهب ابن جرير الى القول بالوجوب حيث قال :

(وأولى القولين فى ذلك عندى بالصواب قول من قال : واجب على سيد العبد أن يكاتبه اذا علم فيه خيرا وسأله العبد الكتابة وذلك أن ظاهر قوله (فكاتبوهم) ظاهر أمر وأمر الله فرض الانتهاء اليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب)(١) .

والراجح عندى :

القول بالوجوب بشرط أن يعلم المولى فى الرقيق خيرا ، لأن ذلك يتمشى مع منهج الاسلام فى تخليص المجتمع من الرق .

وقوله تعالى :

(ان علمتم فيهم خيرا) .

اختلف العلماء فى قوله تعالى (خيرا) .

فقال ابن عباس وعطاء : المال . وقال مجاهد : المال والأداء . وقال الحسن والنخعى : الدين والأمانة .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ١٨/٩٩ .

وقال مالك :

سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء وعن الليث نحوه ، وهو قول الشافعي .

وقال عبيدة السلماني : اقامة الصلاة والخير .

قال الطحاوى : (وقول من قال انه المال لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال . والمعنى عندنا : ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم)[1] .

والذى أراه أن الخير هنا هو الاسلام أولا ثم القدرة على الاكتساب حتى يصير المكاتب بهذا عضوا نافعا له كرامته في المجتمع اذ لو لم تكن له حرفة وقدرة على الاكتساب لأصبح عالة على المجتمع وربما سلك أحط الوسائل للكسب والعيش .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٤٥ .

والاسلام يهدف من وراء الحث على تحرير الرقيق الى تطهير المجتمع والارتقاء به الى أسمى درجات الشرف والكرامة ، والقضاء على كافة أسباب انحطاطه .

قوله تعالى :

(وآتوهم من مال اللّه الذى آتاكم)

اختلف العلماء من المأمور هنا ؟ :-

فقال بعضهم : هو مولى العبد . فقوله (وآتوهم) أمر للسادة باعانتهم فى مال الكتابة اما بأن يعطوهم شيئا مما فى أيديهم أو يحطوا عنهم شيئا من مال الكتابة .

ثم اختلف فى مقدار المال الذى يوضع عن المكاتب وهل يكون فى أوله المكاتبة أم فى آخرها .

قال مالك (١) :

يوضع عن المكاتب من آخر كتابته . وقد وضع ابن عمر خمسة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٥٣ .

آلاف من خمسة وثلاثين ألفا واستحسن علي - رضي الله عنه - أن يكون ذلك ربع الكتابة واستحسن ابن مسعود والحسن ابن أبي الحسن ثلثها وقال قتادة عشرها . وقال الشافعي يسقط عنه شيئا ولم يحدده .

ورأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه ، مبادرة الى الخير خوفا ألا يدرك آخرها ، وقال مجاهد : يترك له من كل نجم .(١)

وقال آخرون بل ذلك حض من الله لأهل الأموال على أن يعطوهم سهمهم الذى جعله لهم من الصدقات المفروضة لهم في أموالهم بقوله :

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب) .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٥٣ .

وعلى هذا يكون المأمورون هنا جميع المسلمين .

قال ابن جرير[1] رحمه الله :

حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : أمر المسلمين أن يعطوهم مما آتاهم الله .

والراجح عندى هو :

القول بأن المأمور جميع المسلمين فهو يشمل السادة وغيرهم لاندراجهم اندراجا أوليا فى هذا العموم ، ولكون التكافل الاجتماعى الذى عني به الاسلام واضحا فيه .

والله أعلم .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ١٨/١٠٢ .

ـ المبحث الثالث ـ

النهي عن اكراه الاماء على البغاء

قال تعالى :

(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان اللّه من بعد اكراههن غفور رحيم) .

ان احتراف بعض الرقيق للبغاء أخطر من وجود الرقيق في الجماعة وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها ـ وهذا هو البغاء ـ فلما جاء الاسلام وصار للمسلمين دولة شرع اللّه عز وجل ما يطهر به هذه الدولة من البغاء فحرم الزنا بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص .

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث ووعد المكرهات

بالمغفرة والرحمة بعد الاكراه الذى لابد لهن فيه .(١)

قال السدى :

(أنزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين وكانت له جارية تدعى معاذه وكان اذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها ارادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية الى أبى بكر - رضى الله عنه - فشكت اليه ذلك فذكره أبوبكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبى : من يعذرنا من محمد ؟ يغلبنا على مملوكتنا فأنزل الله فيهم هذا)(٢) .

هذا النهى عن اكراه الفتيات على البغاء - وهن يردن العفة - ابتغاء المال الرخيص كان جزءاً من خطة الاسلام فى تطهير البيئة الاسلامية واغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسى

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨ / ١٠٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٢٨٩ .

ذلك أن وجود البغاء يغرى الكثيرين لسهولته . ولو لم يجدوه لانصرفوا الى طلب هذه المتعة فى محلها الكريم النظيف .(١)

وقوله (ان أردن تحصنّا)

راجع الى الفتيات وذلك أن الفتاة اذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصوّر أن يكون السيد مكرها لها ويمكن أن ينهى عن الاكراه .(٢)

وقوله (ومن يكرههن فان اللّه من بعد اكراههن غفور رحيم) .

أى غفور لهن رحيم بهن .

وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير (لهن غفور) بزيادة لهن .(٣)

وفى هذا السياق الكريم تشنيع على سادتهن بأن اماءهم أرفع أخلاقا منهم حيث لا يرضين بالبغاء ويكرههن السادة .

---

(١) نور ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٢٥٤ .

(٣) " " " " ١٢/٢٥٥ .

- الفصل الرابع -

وفيه مبحثان :-

١ - المبحث الاول : الاستئذان داخل البيوت .

٢ - المبحث الثاني : اباحة الأكل من بيوت الاقرباء والأصدقاء .

- المبحث الأول -

الاستئذان داخل البيوت

لقد بينت الايات السابقة حكم دخول المرء على بيت غير بيته وشرع الاستئناس والاستئذان والسلام على أهل البيت ، وانتظار ما يكون منهم من الأمر بالدخول أو الأمر بالرجوع ، وان كلا منهما حق مطلوب الامتثال فيه ، وازالة مافى ذلك من غضاضة على النفس بأنه حق كما يطلبه المرء من غيره يطلبه غيره منه ولما فى ذلك من كبير الأثر فى المجتمع الاسلامى بصيانة الآداب العامة ومنع القيل والقال وحفظ الأعراض والأنساب .

ولما كان طبع الانسان اجتماعيا فالمألوف أنه يكون مع المرء عادة فى داره فئة ممن تربطهم به رابطة القرابة أو المعيشة كأعضاء أسرته وخدمه ومماليكه . ومثل هؤلاء تقتضي شئون الحياة أن يختلط بعضهم ببعض اختلاطا متكررا فلا يتحاشى بعضهم أن يدخل على بعض فى خلوته وقد يكون الرجل على أهله أو نحو

ذلك من الاعمال .

لذا شرع الله سبحانه وتعالى أحكام الاستئذان داخل البيوت فقال :

(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم) .

قال ابن كثير (١) :

هذه الايات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

على بعض .

وما تقدم فى أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض فأمر اللّه تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال .

وقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا) رجوع الى بيان تتمة الأحكام السابقة فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) .

فهذه الآية خاصة والتى قبلها عامة . والخطاب اما للرجال خاصة والنساء داخلات فى الحكم بدلالة النص أو للفريقين جميعا بطريق التغليب .

روى أن غلاما لأسماء بنت أبى مرثد دخل عليها فى وقت كرهته فنزلت - وقيل أرسل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - مدلج بن عمر الأنصارى - وكان غلاما - وقت الظهيرة ليدعو عمر - رضى اللّه عنه - فدخل عليه وهو نائم قد انكشف عنه ثوبه فقال عمر - رضى الله عنه -

لوددت أن اللّه تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) أى من العبيد والجوارى (والذين لم يبلغوا الحلم) أى الصبيان القاصرون عن درجة البلوغ المعهود والتعبير بالحلم لكونه أظهر دلالة .(١)

(منكم) أى من الأحرار فالخدم من الرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان الا فى ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة وهذه الأوقات هى :

الأول : قبل صلاة الفجر لأن الناس فى هذا الوقت يكونون نياما فى فرشهم وقد تنكشف عوراتهم .

الثانى : وقت الظهيرة عند القيلولة لأن الانسان قد يضع ثيابه فى ذلك الوقت مع أهله .

---

(١) تفسير أبى السعود ٦/١٩٣ .

الثالث : بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فقد تنكشف العورة فيه أيضا .

وخصصت هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات ولا يجعل استئذان الخدم والصغار فى كل حين منعا للحرج فهم كثيرو الدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة .

(طوافون عليكم بعضكم على بعض) وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات وازالة الحرج والمشقة (١) .

قال القرطبى :

(أدب الله عز وجل عباده فى هذه الآية بأن يكون العبيد اذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم الا أنهم عقلوا معانى الكشفة ونحوها - يستأذنون على أهليهم فى هذه الأوقات الثلاثة وهى الأوقات التى تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/١٢٣ .

وملازمة التعرى - فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم . ولبس ثياب النهار - ووقت القائلة وقت التجرد أيضا وهى الظهيرة لأن النهار يظهر فيها اذا علا شعاعه واشتد حره - وبعد صلاة العشاء وقت التعرى للنوم فالتكشف غالب فى هذه الأوقات)[1] انتهى

ثم رفع الجناح فى غير هذه الأوقات الثلاثة بقوله :

(ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) .

أى ليس على المماليك والصبيان اثم فى الدخول بغير استئذان فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة .

(طوافون عليكم) أى مترددون عليكم فى الخدمة وما لا غنى بكم عنه منهم ، تسقط الحرج عن ذلك وزال المانع .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢ / ٣٠٤ .

(بعضكم على بعض)

أى بعضكم من بعض فى المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم .(١)

واذا بلغ الأطفال الحلم وأدركوا سن البلوغ فانهم يدخلون فى حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنوا فى كل وقت لقوله تعالى :

(واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) .

فهذه الآية مبينة لقوله تعالى :

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) .

فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة فى الآية الأولى اذا لم يظهر على العورة .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٩ .

ثم بين اللّه أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن . وقد كان قوله تعالى :

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

كافيا لأن المستثنى طفل بصفته المختصة به ويبقى غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة اللّه في أحكامه وايضاح حلاله وحرامه .(١)

وقوله تعالى :

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم) .

و(القواعد من النساء)

جمع قاعدة بغير (ها) فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس وهن اللواتي قعدن عن الحيض والولد وليس لهن رغبة في التزوج نظرا لكبرهن ولا يتعلق بهن القلب في نكاح فيجوز

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٠٠

النظر اليهن بخلاف الشباب .(١)

وليس عليهن من الحجر فى التستر كما على غيرهن من النساء فهؤلاء القواعد لا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة .(٢)

(وأن يستعففن خير لهن)

أى وترك وضعهن لثيابهن وان كان جائزا خير وأفضل لهن .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٠٠

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٨/ ١٢٤

ـ المبحث الثانى ـ

اباحة الأكل من بيوت الأقرباء والأصدقاء

قال تعالى :

(ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند اللّه مباركة طيبة كذلك يبين اللّه لكم الآيات لعلكم تعقلون) (١) .

الحرج : فى اللغة الضيق .

قال الزجاج : الحرج أضيق الضيق ومثله فى التهذيب . والحرج الموضع الكثير الشجر الذى لا تصل اليه الراعيه . وبه فسّر ابن عباس قوله عز وجل : (يجعل صدره ضيقا حرجا)

---

(١) سورة النور آيه ٦١ .

قال : وكذا الكافر لا تصل اليه الحكمة .

وحرج صدره يحرج حرجا : ضاق فلم ينشرح لخير فهو حرج وحرج ثم استعمل فى الشك لأن النفس تقلق منه ولا تطمئن ومن المجاز الحرج الاثم والحرام .(١)

وفى الحديث : (حدّثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج) .

قال ابن الأثير :

الحرج فى الأصل الضيق ويقع على الاثم والحرام . وقيل الحرج أضيق الضيق ، ومعنى الحديث لا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم .

وقد ورد الحرج فى أحاديث كثيرة كلها راجعة الى هذا المعنى (٢) .

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٢/ ٢٠ .

(٢) " " " ٢٠/٢ .

بعد أن ذكر سبحانه أن للمماليك والصبيان الدخول في البيوت في غير العورات الثلاث بلا استئذان ولا اذن من أهل البيت - ذكر هنا أنه لا حرج على أهل الأعذار في تركهم للجهاد وما يشبهه.

وذلك يستلزم عدم الاستئذان منه - صلى اللّه عليه وسلم - فهم القعود من غير استئذان ولا اذن . كما أنه لا حرج عليهم في الأكل من البيوت المذكورة في الآية بدون استئذان ولا اذن .

فهذه الآية ترفع الحرج عن أصحاب الأعذار وغيرهم من الأصحاء أن يأكلوا من بيوتهم أو بيوت أقربائهم أو بيوت أصدقائهم .(١)

وفي سبب نزول هذه الآية خمسة أقوال :

أحدها : أنه لما نزل قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٢) تحرّج المسلمون من مؤاكلة المرضى والزمنى

---

(١) روح المعاني للألوسي ١٨/٢١٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

والعمى والعرج . وقالوا : الطعام أفضل الأموال . وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والمريض لا يستوفي الطعام فنزلت هذه الآية قاله ابن عباس .

والثانى : أن ناسا كانوا اذا خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما فى بيوتهم اذا احتاجوا فكانوا يتّقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن المسيب .

والثالث : أن العرجان والعميان كانوا يمتنعون عن مؤاكلة الأصحاء لأن الناس يتقذرونهم فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن جبير والضحاك .

والرابع : أن قوما من أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - كانوا اذا لم يكن عندهم ما يطعمون المريض والزّمن ذهبوا به الى بيوت آبائهم وأمهاتهم وبعض من سمى اللّه عز وجل فى هذه الآية فكان أهل الزمانة يتحرّجون من أكل ذلك الطعام لأنه أطعمهم غير مالكه فنزلت هذه الآية قاله مجاهد .

والخامس : أنها نزلت فى اسقاط الجهاد عن أهل الزّمانة المذكورين فى الآية قاله الحسن وابن زيد .

فعلى القول الأول يكون معنى الآية : ليس عليكم فى الأعمى حرج أن تأكلوا معه ولا فى الأعرج وتكون على بمعنى (فى) ذكره ابن جرير . وكذلك يخرّج معنى الآية على كل قول بما يليق به .(١)

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٦/٦٣ ، ٦٤ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ /٣٠٤ ، ٣٠٥ .

قال الألوسى (١) :

قال أبو حيان هو القول الظاهر أن الحرج المنفى عن أهل العذر هو الحرج فى القعود عن الجهاد وغيره مما رخص لهم فيه . والحرج المنفى عمن بعدهم الحرج فى الأكل من البيوت المذكورة) انتهى .

وقوله تعالى :

(أن تأكلوا من بيوتكم)

أى البيوت التى فيها أزواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت الأولاد لانه لا فرق بين بيت الابن وبيت الأب . لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أنت ومالك لأبيك) وقوله - صلى الله عليه وسلم - (ان أطيب مال الرجل من كسبه وان ولده من كسبه) (٢) .

(أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم) .

---

(١) روح المعاني للألوسى ١٨/٢١٨ .

(٢) تفسير أبى السعود ٦/١٩٦ .

قال ابن كثير (١) :

هذا ظاهر وقد يستدل به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض كما هو مذهب أبي حنيفة والامام أحمد بن حنبل في المشهور عنهما). انتهى

(أو ما ملكت مفاتحه)

أي أو مما تحت أيديكم وتصرفكم من بستان وماشية وكالة أو حفظا .

قال السدى :

(هو الرجل يولّى طعام غيره ويقوم عليه فلا بأس أن يأكل منه (٢)) .

وقال ابن جرير :

(هو الزمن يسلّم اليه مفتاح البيت ويؤذن له بالتصرف فيه) .

وقيل : (ولى اليتيم الذى له التصرف بماله فانه يباح له الأكل منه بالمعروف وملك المفتاح على جميع ذلك كناية عن كون الشيء تحت يد

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٠٥ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٨/٢١٩ .

الشخص وتصـــرفه)[١] .

(أو صديقكم)

أى بيوت أصدقائكم وأصحابكـم فلا جناح عليكم فى الأكل منهـا اذا علمتـم أن ذلك لا يشـق عليهـم ولا يكرهـون ذلك[٢] ، كما هـــو الشأن الغالـب وكما هو المنتظـر منهم أن يكونـوا عليـه ، فاذا غلب على الظـن أن بعـض هـؤلاء تمكّـن منـه الشـح أو الاحتياج الـى حيث يتأذى من أكل طعامـــه لم يحـّل ذلك ، لقولـه - صلى اللّـه عليـه وسلم - لا يحـل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسى منه .

فالآيـة محمولـة على ما هو الغالـب من طـيب نفس الأقـــــارب والأصـدقاء .

قوله تعالى :

(ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشـتاتا)

---

(١) تفسير روح المعانى للألوسى ١٨/٢١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٠٥ .

كلام مستأنف مسوق لبيان حكم آخر من جنس مابين قبله حيث كان فريق من المؤمنين كبني ليث بن عمرو من كنانة يتحرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين وكان الرجل منهم لا يأكل ويمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فان لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح الى الرواح . وربما كانت معه الابل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه فاذا أمسى ولم يجد أحدا أكل .

وقيل كان الغني منهم يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه الى طعامه فيقول اني أتحرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير .

وقيل كان قوم من الأنصار لا يأكلون اذا نزل بهم ضيف الا مع ضيفهم فرخص لهم في أن يأكلوا كيف شاءوا .

وقيل كانوا اذا اجتمعوا ليأكلوا طعاما عزلوا للأعمى وأشباهه طعاما على حده فبين الله تعالى أن ذلك ليس بواجب . والمعنى ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين .(١)

---

(١) تفسير أبي السعود ٦/١٩٦ .

(فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند اللّه مباركة طيبة كذلك يبين اللّه لكم الآيات لعلكم تعقلون) .

شروع فى بيان الآداب التى تجب رعايتها عند مباشرة ما رخص فيه اثر بيان الرخصة فيه .

(بيوتا) أى من البيوت المذكورة .

(فسلموا على أنفسكم) أى على أهلها الذين بمنزلة أنفسكم لما بينكم وبينهم من القرابة الدينية والنسبية الموجبة لذلك .

(تحية من عند اللّه) أى ثابتة بأمره مشروعة من لدنه .

(مباركة) أى مبارك فيها .

(طيبة) تطيب بها نفس المستمع .(١)

---

(١) تفسير ابي السعود ٦/١٩٦ - ١٩٧ .

- الخاتمـــــــة -

- الخاتمة -

أتضح لنا من خلال هذا البحث أهمية هذه السورة الكريمة (سورة النور) وما للتقيد بأحكامها وتشريعاتها الاجتماعية من أثر عظيم في صلاح الانسان وفلاحه في الدنيا والآخرة .

فلقد جاءت بتشريعات اجتماعية تكفل للمجتمع العيش في حياة كريمة هادئة .

فباتباعها يسمو الانسان ويصل الى درجات الشرف والكرامة - وبالانحراف عنها وعدم امتثالها يصبح الفرد عضوا فاسدا يجب ازالته حتى لا يسرى فساده الى المجتمع .

اللهم اجعلنا ممن يرعا القرآن حق رعايته ويتدبره حق تدبره ولا يلتمس الهدى بغيره . واهدنا اللهم الى العمل بما جاء به من أحكام وتشريعات انك على كل شي قدير .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام ومن سار على دربهم الى يوم الدين .

- مراجـــع البحـــث -

((مراجع البحث))

(أ)

القـرآن الكريـــم .

(ب)

مراجع في التفسـير :-

١ - جامع البيـان فى تفسير القرآن .

لأبـي جعفر محمد بن جرير الطبرى - المتوفـي سـنة ٣١٠ هـ.

دار المعارف للطباعـة والنشر / بيروت - لبنان .

٢ - تفسير القرآن العظـيم .

للامام الجليـل الحافظ عماد الديـن أبو الفـداء اسـماعيل بن كثير القرشي الدمشـقي - المتوفي سنة ٧٧٤ هـ.

دار المعرفة للطباعـة والنشـر - بيروت - لبنـان .

٣ - أحكام القرآن .

للامام حجـة الاسلام ابي بكـر بن أحمد بن علي الـرازى - الجصاص - الحنفى المتوفي سنة ٣٧٠ هـ.

دار الكتاب العربـي - بيروت - لبنان .

٤ - الجامع لأحكام القرآن .

لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي

(ط ٣) مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م .

٥ - أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ .

تحقيق علي محمد البجاوى .

طبعة جديده فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق - دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

٦ - تفسير القرآن الجليل - المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل .

لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .

طبعة دار المعرفه - بيروت - لبنان .

٧ - روح المعاني .

في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة - أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى .

طبعة جديدة مصححة ومنقحة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

دار الفكر - بيروت - لبنان .

٨ - زاد المسير في علم التفسير .

للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي

٥٠٨ - ٥٩٦ هـ. (ط ١) .

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

١٠ - تفسير أبي السعود .

المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم للامام

ابي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفي سنة ٩٥١ هـ.

دار الصحف - مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة .

١١ - في ظلال القرآن .

لسيد قطب (ط ٧)

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٢ - روائع البيان . تفسير آيات الأحكام .

لمحمد علي الصابوني (ط ٣) ١٤٠١ هـ. ١٩٨١م.

(جـ)

مراجع في الحديث وشروحه :-

١ - فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - للامام الحافظ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ.

المطبعة السلفية - القاهرة .

٢ - صحيح مسلم - بشرح النووي . المطبعة المكية .

٣ - الموطأ للامام مالك بن أنس .

٤ - الترغيب والترهيب في الحديث الشريف .

للامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ. (ط ٣) ١٣٨٨هـ. - ١٩٦٨م.

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٥ - زاد المعاد في هدى خير العباد .

لابن القيم الجوزية (ط ١) ١٣٩٩ هـ. - ١٩٧٩م .

مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر بيروت - لبنان .

٦ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح - منتقى الأخبار .

للأمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ.

دار الجيل - بيروت - لبنان .

٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامه ابي الطيب محمد شمس الحق المظيم أبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيه . (ط ٣) ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٨ - نصب الرايه لأحاديث الهدايه .

للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ.

مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (ط ٢) مطبوعات المجلس العلمي .

٩ - معالم السنن للخطابي البستي شرح سنن أبي داود (ط ١) حلب ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

(د)

مراجع في كتب الفقه :-

أولا : مراجع في الفقه المالكي :-

١ - المدونة الكبرى .

للامام مالك بن أنس . طبعة جديدة بالأوفست - دار صادر - بيروت .

٢ - شرح الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه - حاشية الشيخ على العدوى .

دار صادر - بيروت .

٣ - شرح منح الجليل على مختصر العلامه خليل وبهامشة - حاشية المسماه تسهيل منح الجليل .

الناشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك - طرابلس - ليبيا .

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للامام ابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ . (ط ٤)

ثانيا : في الفقه الشافعي :-

١ - الأم

للامام الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ.

طبعة مصوره عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمه .

٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي .

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤هـ.

ومعه :-

١) حاشية ابي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهرى المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ.

٢) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ.

الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ. ١٩٦٧م.

٣ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شـــــرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابى زكريـــا يحي بن شرف النووى .

مطبعـة مصطفى البابي الحلبي .

٤ ـ كتاب المجموع ـ شرح مهذب الشيرازى لمحمد نجيب المطيعـــي (ط ١) .

٥ ـ المهـذب في فقه الامام الشافعي .

لابـي اسحاق ابراهـيم بن علي بن يوسف الفيروزا بادى الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦ هـ.

(ط ٣) ١٣٩٦ هـ. ـ ١٩٧٦ م.

ثالثا : مراجع في الفقه الحنفى :ـ

١ ـ المبسوط .

لشمس الدين السرخسى .

مطبعـة السعادة ـ بمصر ـ ١٣٢٤ هـ. (ط ١) .

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لملاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سـنة ٥٨٧ هـ.

مطبعـة الامام ـ القاهره ـ مصر .

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للعلامه فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

دار المعرفه للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان (ط ٢) .

٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي .

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان (ط ٢) .

٥ ـ شرح فتح القدير .

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (٦٨١ هـ. على الهداية ، شرح بداية المبتدى للمرغيناني وبهامشه :ـ

١ ـ شرح العنايه على الهدايه للبابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ.

٢ ـ تكملة شرح فتح القدير السماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار) .

لشمس الدين المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨ هـ.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي (ط ١) .

رابعا : مراجع في الفقه الحنبلي :-

١ - المغني للامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسى المتوفي سنة ٦٣٠ هـ. على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ هـ.

ومعه - الشرح الكبير .

للامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ. طبعة جديده بالأوفست .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.

٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع .

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

٣ - المبدع في شرح المقنع .

لابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي .

المكتب الاسلامي للطباعه والنشر (ط ١) ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩م.

- و -

مراجع أخـــــرى

١ - فقه الاسلام : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني . تأليف فضيلة الشيخ / عبد القادر شيبة الحمد - مطابع الرشيد بالمدينة المنورة (ط ١) .

٢ - من كتاب الفقه على المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزيرى .
دار الفكر - بيروت - ط ١ .

٣ - فقه السنه تأليف السيد سابق .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (ط ١) ١٣٩١-١٩٧١م .

٤ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .
لعبد القادر عوده .
دار الكتاب العربي - بيروت .

- ز -

مراجع فى كتب اللغه

١ - شرح القاموس المسمى بتاج العروس للزبيدى .

٢ - القاموس المحيط للفيروزا بادى الشيرازى (ط ٢) المطبعة الحسينيه - القاهره .

فهرس محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
١٣	كلمة الشكر
١٥	خطة البحث
٢٧	تعريف الزنى لغة وشرعا
٢٩	أدلة ثبوت جريمة الزنى
٣٠	الدليل الأول من أدلة ثبوت جريمة الزنى (الشهادة) .
٣١	تعريف الشهاده ، اشتراط أربعة شهود لاثبات جريمة الزنى ودليل ذلك من الكتاب والسنه .
٣٥	حكمة اختصاص جريمة الزنى بأربعة شهود .
٤٠	شروط شهود الزنى .
٤٥	هل يشترط اتحاد المجلس عند آداء الشهاده على الزنى ؟ .
٤٨	أثر تقادم العهد في قبول الشهادة على الزني .
٥٠	الدليل الثاني من أدلة ثبوت الزني (الاقرار على النفس) .
٥١	معنى الأقرار .
٥٢	القول بوجوب الأقرار أربع مرات وأدلته .
٦٥	القول الثاني : ان الاقرار واحده يثبت به الزنى .
٦٨	القول الراجح .
٦٩	شروط صحة الأقرار على النفس بالزنى .

الموضوع	رقم الصفحة
هل الرجوع عن الأقرار على النفس بالزنى يسقط الحد ؟ .	٧١
الدليل الثالث من أدلة ثبوت الزنى (ظهور الحمل في المرأة غير المتزوجه) .	٧٥
القول الأول : ان الحمل في المرأة التى لا يعرف لها زوج ولا سيد يثبت عليها به الزني ويجب عليها الحد به ولا تقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينه تشهد على ذلك .	٧٥
القول الثاني : أنه لا يثبت الزني ولا يجب الحد بمجرد ظهور الحبل في المرأه التى لا يعرف لها زوج ولا سيد .	٧٨
القول الراجح .	٨٠
تعريف الحد .	٨٥
حد الزاني غير المحصن . العقوبة الأولى (الجلد) .	٨٧
كيفية تنفيذ عقوبة الجلد .	٩١
المواضع التي تضرب من المجلود .	٩٢
صفة الضرب وآلته .	٩٣
العقوبة الثانيه (عقوبة النفي) .	٩٤
آراء الفقهاء في تغريب المرأة .	٩٨
القول بأنه لا يجب نفي الزاني غير المحصن ، وان الحد هو الجلد فقط .	١٠٠
القول الراجح .	١٠٤

الموضوع	رقم الصفحه
حد الزاني المحصن .	١٠٥
معنى الأحصان وشروطه .	١٠٦
مشروعية عقوبة الرجم .	١١٨
أدلة المنكرين لعقوبة الرجم والرد عليها .	١٢٦
أقوال العلماء في الجمع بين الجلد والرجم .	١٣٣
القول الأول : انه يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن .	
القول الثاني : ان الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد .	١٣٩
حد الرقيق .	١٤٣
هل على الرقيق تغريب ؟ .	١٤٨
القول الراجح .	١٤٩
هل يقام حد الزنى على الذمي والمستأمن اذا زنيا في دار الاسلام ؟ .	١٥٠
القول الراجح	١٥٥
آراء الفقهاء في اقامة حد الزنى على المسلم في دار الحرب .	١٥٦
محاصرة الزناه والتضيق عليهم .	١٦١
القول الراجح .	١٦٥
القذف .	١٦٩
مقصد الشرع الحكيم من تشريع حد القذف .	١٦٩
تعريف القذف .	١٧١

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٢	دليل تحريم القذف من الكتاب والسنه .
١٧٨	(شروط اقامة حد القذف) .
١٧٨	الشروط التي يجب توفرها في القاذف .
١٨٤	الشروط التي يجب توفرها في المقذوف .
١٩١	الشروط التي يجب توفرها في المقذوف به .
١٩٢	هل حد القذف حق لله أم حق للعبد ؟ .
١٩٥	القول الراجح .
١٩٦	التعريض بالقذف .
٢٠٠	حد القذف .
٢٠٨	اللعـــان .
٢٠٩	تعريف اللعـــان .
٢١١	سبب نزول آية اللعان .
٢١٥	الحكمة التشريعيه من اللعان .
٢١٩	متى يجب اللعـــان ؟ .
٢٢٠	هل اللعـــان يمـين أم شـــهادة ؟ .
٢٢٦	هل تصح الملاعنه بدون حضور الحاكم ؟ .
٢٢٨	من يصح لعانه ومن لا يصح من الازواج ؟ .
٢٣٢	القول الراجح .
٢٣٣	كيفية اللعان .
٢٤٠	اذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فما الحكم ؟ .
٢٥٠	القول الراجح .

الموضوع	رقم الصفحة
الاحكام الناتجه عن اللعان	٢٥١
الأول : سقوط الحد عن الزوج .	٢٥١
الحكم الثاني : التفريق بين المتلاعنين .	٢٥٢
أقوال العلماء في الفرقه الناتجه عن اللعان .	٢٥٢
هل تحصل بمجرد اللعان أم أنه لابد من تفريق الحاكم؟ .	
القول الأول : ان الفرقه تحصل بمجرد لعان الزوج وحده .	٢٥٣
القول الثاني : ان الفرقه لا تحصل الا بلعانهما جميعا .	٢٥٤
القول الثالث : ان الفرقه لا تحصل الا بتمام اللعان بينهما جميعا وتفريق الحاكم بينهما .	٢٥٦
القول الراجح .	٢٥٧
هل الفرقه باللعان فسخ أم طلاق ؟ .	٢٥٨
الحكم الثالث من الاحكام الناتجه عن اللعان . (التحريم المؤبد) .	٢٦٠
الحكم الرابع (انتفاء الولد عنه) .	٢٦٢
(آداب الاستئذان وحكمته) .	٢٦٧
تمهيد .	٢٦٨
معنى الاستئذان .	٢٧٢
كيفية الاستئذان .	٢٧٤
حكمة الاستئذان ثلاث مرات .	٢٧٨
ضرورة تعريف المستأذن بنفسه .	٢٨٢

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٧	الاستئذان على الزوجه
٢٨٩	الاستئذان على الام والاخت
٢٩١	الحالات التي يجوز فيها ترك الاستئذان .
٢٩٨	امر المؤمنين بغض أبصارهم .
٣٠٧	امر المؤمنات بغض أبصارهن .
٣١٢	امر المؤمنات بحفظ فروجهن .
٣١٣	نهى المرأة عن ابداء زينتها امام الاجانب .
٣٢١	الامر بالحجاب.
٣٢٣	الذين يجوز للمرأه ان تظهر بزينتها أمامهم من غير المحارم .
٣٣٥	نهى المؤمنات عن فعل الحركات التي تعلن عن الزينة المستوره .
٣٤١	وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنا .
٣٤٨	الحث على تخليص المجتمع من الرق .
٣٥٨	النهى عن اكراه الفتيان على البغاء .
٣٦٢	الاستئذان داخل البيوت .
٣٧١	اباحة الأكل من بيوت الاقرباء والاصدقاء .
٣٨٢	الخاتمه .
٣٨٤	مراجع البحث .
٣٩٥	فهرس محتويات البحث .